مذكرة برأي النيابة العامة لدى محكمة النقض
في الطعن المقيد برقم ١٧٣٢٤ لسنة ٨٩ ق

المرفوع من

١-عصام محمد حسين إبراهيم العريان

٢-عبد الرحمن عبد الحميد أحمد البر

٣-محمد محمد إبراهيم البلتاجي

٤-صفوة حمودة حجازي رمضان

٥-أسامة ياسين عبد الوهاب محمد

٦-أحمد محمد عارف علي

٧-عمرو محمد ذكي محمد عبد العال

٨-إيهاب وجدي محمد عفيفي

٩-أحمد أبو العز عبد الرحمن

١٠-منصور علي رمضان الشربيني

١١-حمودة عبد الهادي محمد شاهين

١٢-سعد فؤاد محمد خليفة

١٣-محمد إبراهيم عبد الرحمن صابر

١٤-أيمن سامي لبيب وهبه

١٥-علاء عبد الهادي علي الشورة

١٦-عمر مصطفى مؤمن محمود مجاهد

١٧-محمود سلامة فوزي متولي

١٨-محمد ربيع عابدين محمد

١٩-أيمن محمد محمد شاهين

٢٠-إبراهيم محمد فرج محمد

٢١-إسلام عامر محمد أبو حمد

٢٢-إبراهيم فوزي يحيي أبو المجد

٢٣-السعيد السيد عبد الفتاح العراقي

٢٤-محمد حامد سيد فرغلي

٢٥-حسام الدين عبد الله جلال الحاروني

٢٦-أحمد محمد إلهامي عبد الحميد غنيمه

٢٧-يحي فوزي يحي ابراهيم

٢٨-إسلام احمد خلف محمد

٢٩-محمد السيد أحمد عبد العزيز نجم

٣٠-حذيفة علوان محروس الجندي

٣١-أحمد رفعت عبد الغني الطرابيهي

٣٢-محمد صبحي أمين حسن سلام

٣٣-أبو القاسم أحمد إسماعيل أحمد

٣٤-محمد فوزي يحيي أبو المجد

٣٥-مبروك سيد مبروك قمر

٣٦-حمادة مصطفى أحمد عبد ربه

٣٧-أسامة أحمد محمد النجار

٣٨-أحمد رمضان محمد طنطاوي

٣٩-محمد عبد الحي حسين الفرماوي

٤٠-مصطفى عبد الحي حسين الفرماوي

٤١-أحمد فاروق كامل محمد

٤٢-هيثم سيد العربي محمود

٤٣-محمد محمود علي زناتي

٤٤-عبد العظيم إبراهيم محمد عطية

٤٥-محمد بديع عبد المجيد سامي

٤٦-باسم كمال محمد عوده

٤٧-عصام عبد الرحمن محمد سلطان

٤٨-رضا محمد قطب صيام

٤٩-عبد الله أمين محمد أبو شاهين

٥٠-محمود عبد الرحمن عيسى

٥١-رضا محمد السيد أبو العينين

٥٢-فارس محمد بسيوني سالم

٥٣-محمد أحمد محمد فرج

٥٤-وليد محمد عبد الحليم محمد

٥٥-أحمد محمد عبد العزيز صقر

٥٦-عبد الحكيم محمد عبد اللطيف علي

٥٧-محمد رجب سليمان علي

٥٨-رضا عباده محمد سالم

٥٩-شريف عبد الحميد عيسوي حسن

٦٠-محمد ربيع زكري السيد

٦١-ماهر علي إبراهيم عبد الباري

٦٢-أحمد سعيد السيد محمد سعيد

٦٣-فرج محمود أحمد جبر

٦٤-عبد العظيم محمود محمد علي

٦٥-محمد شافعي حنفي محمود

٦٦-عبد المنعم محمد عبد المنعم محمود

٦٧-شريف محمود سيد محمد سكر

٦٨-هيثم عبد الله محمد يوسف

٦٩-مصطفى شكري أحمد حسين

٧٠-عمر حسن محمد إبراهيم جلهوم

٧١-محمد السيد عبد الرحمن السيد

٧٢-عصام خيري حسن رفاعي

٧٣-أشرف عبد الرحيم أحمد أحمد

٧٤-عثمان صابر محمد عبد الصادق

٧٥-عماد محمد عبد السلام يوسف

٧٦-أحمد حلمي عبد السلام صبح

٧٧-هاني محمد محمد الجندي

٧٨-السباعي شوقت السباعي

٧٩-هاني علي علي السيد

٨٠-محمد خليل إسماعيل أبو حمام

٨١-مصطفى عبد الرحيم مصطفى أبو المجد

٨٢-عبد المحسن محمد حسن أبو زيد

٨٣-أسامة السيد محمد السعيد محمد شطا

٨٤-أحمد أبو الفتوح محمد علي الدين

٨٥-أحمد خيري الجنيدي محمد

٨٦-عمر سلامة جمعان سلامة

٨٧-مصطفى قاسم عبد الله محمد

٨٨-أحمد السيد محمود الهندي

٨٩-حسن محمد حسن أحمد صقر

٩٠-خالد عبد المنعم عبد الحميد عبد المنعم

٩١-طه محمود إبراهيم التوجاني

٩٢-محمد عبد الله فرماوي محمد

٩٣-أحمد رجاء محمد الزين

٩٤-أحمد محمد محمد عثمان عبد الكريم

٩٥-عاطف فهمي إبراهيم عبد الرحيم

٩٦-حسام عبد الفتاح الدسوقي الجندي

٩٧-حسام علي محمد حجازي

٩٨-ضياء أحمد عبد الرحمن أبو العينين

٩٩-عبد الله علي متولي حسن

١٠٠-يوسف محمد يوسف محمد

١٠١-أحمد رزق حسين حسين

١٠٢-السعيد عادل محمد رزق

١٠٣-محمود حسين فتحي محمد

١٠٤-أسامة محمد محمد مرسى العياط

١٠٥-محمد عيد سالم علي

١٠٦-محمد السعيد عبده راجح

١٠٧-محمد حسين روبي عبد الرازق

١٠٨-محمد طه محمود احمد طه

١٠٩-سيد عبد المولي سلامة أبو زيد

١١٠-أمجد احمد عبد الفتاح بشير

١١١-محمد رجب محمد حسن

١١٢-رضا عبد الرحمن عقل محمد

١١٣-حسن محمد البدري حنفي غزالي

١١٤-محمد حسن علي السيد

١١٥-أحمد رزق كامل احمد

١١٦-أحمد محمد احمد علي

١١٧-عبد اللطيف مصطفى عبد اللطيف مصطفى

١١٨-إبراهيم عبد الفتاح محمد عطية

١١٩-محمود محمد سعد حامد

١٢٠-محمد حسين علي البدري احمد

١٢١-رجب محمد عبد العال جاد

١٢٢-شعبان نحمده عطية الشيمي

١٢٣-محمود عبد المحسن طه قاسم

١٢٤-بلال عزات علي محمد

١٢٥-علي محمد جمعه محمد

١٢٦-حمادة عبد الباسط عبد الحليم عبد الوهاب

١٢٧-محمد عطية عبد النبي شعبان

١٢٨-أحمد محمد عبد الله الصفطي

١٢٩-يوسف عيد أبو القاسم حسين

١٣٠-زيد محمد محمد عبد الغني

١٣١-عمرو محمد أحمد زهران

١٣٢-أحمد بخيت أحمد مراد

١٣٣-عمرو امام أحمد عبد الرحمن

١٣٤-عمرو ظريف عبد الجواد

١٣٥-علي أحمد عبد الله همام

١٣٦-محمد قطب خليفة منصور

١٣٧-كمال عبد الله كمال عبد الله

١٣٨-أسامة عبد الرحمن حافظ عثمان

١٣٩-سعيد حسن همام الدسوقي

١٤٠-عبد الرحمن عادل السيد إبراهيم

١٤١-عدلي حمدي محمود عطا الله

١٤٢-محمود عبد الشكور أبو زيد عطية الله

١٤٣-حسام عويس سعيد كامل

١٤٤-حمادة محمود أبو سيف محمد

١٤٥-عاطف مصطفى عطية محمد

١٤٦-محمد محمود يوسف أحمد

١٤٧-محمد سلامة محمد مصطفى

١٤٨-محمد نصر علي الديبة

١٤٩-مجدي محمد حسن علام

١٥٠-أحمد عبد العزيز محمد أبوطالب

١٥١-أحمد محمد أحمد عيد سالم

١٥٢-أسعد صادق صديق محمد

١٥٣-أحمد محمد سامي بكر

١٥٤-حمدي حسني حسين شطا

١٥٥-حامد عبد المولى محمود محمد

١٥٦-أحمد فارس طه عبد الله

١٥٧-أمير كمال كامل حماد

١٥٨-صالح محمد محمد عبد الله

١٥٩-محمد ربيع محمد حسن

١٦٠-محمد محمد حامد إسماعيل

١٦١-سامي محمود عبد الحافظ محمد

١٦٢-مغاوري عبده أحمد إسماعيل

١٦٣-شريف محمد محمود خليل حسين

١٦٤-علي عبد السميع أبو الفتوح سعد

١٦٥-علي محمود رمضان علي

١٦٦-علي الجيوشي علي الشيخ

١٦٧-صبري عطية إبراهيم نصر

١٦٨-عبد ربه محمود إبراهيم أحمد

١٦٩-عبد العزيز محمود عبد العزيز

١٧٠-سيد محمد مرزوق عبد النبي

١٧١-أحمد سيد رجب سيد

١٧٢-محمد يونس عياد محمد عياد

١٧٣-علاء فتحي السيد إبراهيم حسين

١٧٤-مصطفى مصطفى طه عبد السلام زايد

١٧٥-محمد أحمد السيد محمد

١٧٦-أنور إبراهيم إبراهيم

١٧٧-حسن محمد علي محمد عثمان

١٧٨-عبد التواب أحمد يحيي عبد الرحمن

١٧٩-حمدي صبحي محمود الحليس

١٨٠-محمد سعيد سليمان السيد

١٨١-محمود الشحات راغب عوض محجوب

١٨٢-يوسف جمال إبراهيم

١٨٣-حسان عمر أبو ضيف محمد

١٨٤-إسماعيل أحمد مسلسل يوسف

١٨٥-إيهاب محمد علي الجندي

١٨٦-عبد الآخر مصطفى أمين الشلقاني

١٨٧-أيمن عبد المجيد محمد درويش

١٨٨-دكتور قابيل أحمد علي

١٨٩-خالد فرج رسلان رواج

١٩٠-محمد حجاج الشافعي درهوس

١٩١-محمود أحمد رمضان عبد الله

١٩٢-فرحات عبد الحميد سليمان شعبان

١٩٣-بسام نور الدين محمد الغوالي قاسم

١٩٤-عبد الله محمود فايز عبد العزيز

١٩٥-ناجي أمين محمد أمين

١٩٦-عبد الرحمن زرزور ناصر زرزور

١٩٧-السيد فاروق جاد الله محمد

١٩٨-عبد الناصر زكريا محمد عبد النبي

١٩٩-حسين محمد حسين دسوقي

٢٠٠-عبد الرحمن محمد مهران أحمد

٢٠١-مصطفى حسن عبد الظاهر

٢٠٢-محمد جمال السيد عبد الفتاح

٢٠٣-محمود عيسوي محمود أحمد أحمد

٢٠٤-عبد الرحمن بيومي محمد بكري

٢٠٥-مصطفي أنور محمود نبوي

٢٠٦-أحمد ممدوح محمد عطا

٢٠٧-مدحت صابر بدوي السيد

٢٠٨-تامر محمد عبد العزيز

٢٠٩-محمد صبحي عبد الفتاح

٢١٠-جاد محمد جاد عبد القادر

٢١١-عبد الرحمن محمد فخري عساف

٢١٢-عبد الرحيم علي محمد البغدادي

٢١٣-عبد الرحمن وافي أحمد علي

٢١٤-مصطفي رمضان عبد السلام محمد

٢١٥-إسلام حمدي حمدي العزب

٢١٦-سمير حسين حسين مسعود

٢١٧-محمد مصطفي محمد عمر سليم

٢١٨-عمرو إسماعيل أحمد ناجي السيد

٢١٩-محمود إبراهيم محمد إبراهيم الكيلاني

٢٢٠-محمد وهبه هاشم خميس

٢٢١-مصطفي رمضان مصطفي مبروك

٢٢٢-محمد أحمد عبد الوهاب إبراهيم

٢٢٣-عبد اللطيف متولي السيد عبد اللطيف

٢٢٤-عمرو عبد الوهاب أحمد مرسي

٢٢٥-أحمد عبد المولي عبد الرحمن

٢٢٦-إسلام إبراهيم السيد الفار

٢٢٧-محمد جمال عبد الحكم محمد مصطفى

٢٢٨-نبيل كمال علي عبد الله

٢٢٩-أحمد عماد السعيد شوشة

٢٣٠-محمود محمد السعيد محمود محمد

٢٣١-عبد الرحمن محمد الطنطاوي عمر

٢٣٢-أحمد عبد المعبود محمد حسن عطية

٢٣٣-مرسي محمد عامر حسن

٢٣٤-محمد صالح محمد صالح

٢٣٥-تامر صلاح إبراهيم محمد

٢٣٦-محمود فوزي محمد سيد

٢٣٧-مصطفى محمد عرفان عرفان

٢٣٨-عبد العزيز إبراهيم سليمان سالم

٢٣٩-كمال حمدان حماد قطب

٢٤٠-عصام حسين أحمد منصور

٢٤١-محمد أحمد حامد رمضان الموافي

٢٤٢-أحمد عبد العاطي رمضان عبد اللطيف

٢٤٣-محمود محمد محمود رضوان

٢٤٤-محمود محمد حمد إبراهيم

٢٤٥-أحمد عيسوي محمد حامد

٢٤٦-محمد محمد عبد الله أحمد

٢٤٧-محمد السيد رجب

٢٤٨-حمدي حسن إبراهيم محمد

٢٤٩-أسامة مصطفى أحمد امين

٢٥٠-علي السيد علي السيد

٢٥١-عبده السيد أحمد عبده أحمد

٢٥٢-حمدي شوقي أبو وردة عبد الهادي

٢٥٣-محمد أحمد خضر محمد

٢٥٤-محمد علي غريب عثمان

٢٥٥-عبد الحليم محمد أحمد السباعي

٢٥٦-محمد إبراهيم محفوظ محمد السيد

٢٥٧-عبد الكريم عبد المجيد عبد الجليل عبد المجيد

٢٥٨-محمود فؤاد عفيفي حمد

٢٥٩-تامر خميس جمعة صباح

٢٦٠-صابر فهمي أبو المجد محمود

٢٦١-علي وعد عبد المعز علي

٢٦٢-عبد العليم عبد التواب عبد الملك هواش

٢٦٣-مهران محمد غديري حسين

٢٦٤-حامد قرني طلبة عويس

٢٦٥-محمد محمود محمد علي

٢٦٦-محمد نجيب محمد نجيب

٢٦٧-محمد عبد الحميد عبد المعز محمد

٢٦٨-ياسر رضا محمد القشيش

٢٦٩-عاطف أبو مندور حجازي أبو مندور

٢٧٠-السيد عبد الظاهر علي السيد

٢٧١-عبد الستار عبد الله سعيد عبد الله

٢٧٢-محمد عبد الرحمن محمد سلمان

٢٧٣-سليم سالم محمد درويش

٢٧٤-نبيل محمد السيد علي

٢٧٥-حسام حسن محمد عبد اللطيف

٢٧٦-مسعد يوسف معوض يوسف

٢٧٧-أحمد نشأت ذكي محمد

٢٧٨-محمود إبراهيم السيد حجازي

٢٧٩-عاطف أحمد عبد المطلب أبو الحسن

٢٨٠-محمد طه إبراهيم سيد أحمد

٢٨١-صالح السيد صالح أحمد

٢٨٢-عبده عبد العزيز علي فرحان

٢٨٣-رمضان محمد فرحان حمد الله

٢٨٤-ثابت شعبان ثابت شعبان

٢٨٥-أشرف علي علي قنديل مرسي

٢٨٦-صلاح محمد علي حسين

٢٨٧-شريف عبد الرحمن إدريس

٢٨٨-مبارك سالم محمد محمد

٢٨٩-محمود عبد الناصر محمد محمد

٢٩٠-إبراهيم محمد عطية محمد

٢٩١-أشرف محمد أحمد البدوي

٢٩٢-محمد أبو سريع إبراهيم سلامة

٢٩٣-حاتم سيد محمد محمود

٢٩٤-عبد الله فوزي الطنطاوي الطنطاوي

٢٩٥-عادل أحمد محمد إبراهيم قابيل

٢٩٦-عبد الفتاح محمد السيد مخيمر

٢٩٧-مهدي محمود خطيب سيد

٢٩٨-عابد عبد السميع حسن عبد السميع

٢٩٩-رمضان علي رجب خليل

٣٠٠-طه صلاح شلقامي مرسي

٣٠١-عثمان عبد المنعم عثمان عامر

٣٠٢-دياب فرج مفرج سليمان

٣٠٣-عيد أحمد عفيفي يوسف

٣٠٤-محمود عبد العزيز محمود غنيم

٣٠٥-إسماعيل كمال محمد إسماعيل

٣٠٦-محمود إبراهيم جمعه محمد

٣٠٧-أحمد محمد حسنين محمد سليمان

٣٠٨-صلاح فريد إبراهيم الديب

٣٠٩-تامر محمد الشبراوي محمد

٣١٠-عزت حمدان حسن عبد العال

٣١١-محمود محمد محمد مهدي

٣١٢-محمد محمود أحمد أبو علي

٣١٣-مسعد محمود عبد الغني محمود

٣١٤-سيد عبد التواب عبد الرحمن

٣١٥-مسعد الصافي عبد اللطيف

٣١٦-أحمد علي عبد السلام علي العصفوري

٣١٧-عمر أحمد بدوي حسانين

٣١٨-محمد محمد خليل أبو حِجازي

٣١٩-حمدي عبد الباسط أحمد أحمد

٣٢٠-حسني خيري دياب عفيفي

محكوم عليهم - طاعنين

ضد

النيابة العامة

مطعون ضدها

وفي عرض النيابة العامة للقضية على محكمة النقض

والمحدد لنظره جلسة الإثنين (ب)

الموافق ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٠

رأي النيابة العامة لدى محكمة النقض

في جواز الطعن

أولاً: بالنسبة للطاعن المائة / يوسف محمد يوسف محمد

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بالنسبة إلى الطاعن المائة / يوسف محمد يوسف محمد، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن طعنه يكون غير جائز.

نقض جنائي س ٤٥ جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٤ ق ١٧٢ ص ١٠٩٢ / ٤

نقض جنائي س ٣٠ جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٩ ق ٢٠١ ص ٩٣٩ / ١

نقض جنائي الطعن رقم ٤٣٧٨٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠٩ لم ينشر

ثانياً: بالنسبة للطاعن حسني خيري دياب عفيفي:

من حيث إن الطاعن الأخير – حسني خيري دياب عفيفي – وإن قدم أسباب الطعن في الميعاد بيد أنه لم يقرر بالطعن بالنقض مما يجعل طعنه – في الأصل – غير مقبول شكلاً، إلا أنه لما كان من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه، وكان الثابت أن هذا الطاعن – قُضي بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته – ومن ثم لم يلزمه هذا الحكم بشيء فإنه يتعين – والحال هذه – القضاء بعدم جواز الطعن المقدم منه.

نقض جنائي س ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١/١٩ ق ٢١ ص ١/١٩٠

ثالثاً: بالنسبة للطاعنين من المائة وواحد إلى المائة وثلاثة: أحمد رزق حسين حسين، والسعيد عادل محمد رزق، ومحمود حسين فتحي محمد:

من حيث إنه من المقرر أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة، وذلك لأن من البداهة ذاتها أن حضور المتهم أمام المحكمة أمر واقع، وغيابه كذلك، واعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا فرع من هذا الأصل. لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن المائة وواحد/ أحمد رزق حسين حسين قد حضر معه بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٣ الأستاذ / أحمد عبد اللطيف عبد البر المحامي وبجلسة ٢٠١٦/٥/٣١ حضر معه الأساتذة / سمير الباجوري وجمال عبد الراضي وأحمد عبد النبي وأحمد عبد اللطيف المحامين ، وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢٨ انتدبت المحكمة الأستاذ / أسامة مبروك الحلو المحامي عن جميع المتهمين الذين لم يحضر معهم محام ومن بينهم الطاعن سالف الذكر، كما أن الطاعن المائة واثنين/ السعيد عادل محمد رزق ثبت بجلسة ٢٠١٦/٥/١٧ أن المحكمة صرحت له بأداء الامتحان، وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢١ حضر معه الأستاذ فوزي محمد نصر المحامي واستوفى كامل دفوعه، كما أن الطاعن/ المائة وثلاثة/ محمود حسين فتحي

محمد حضر معه بجلسة ٢٠١٨/٥/٨، ٢٠١٨/٥/٢٢ الأستاذ محمود سلامة عبد القوي والأستاذ محمد شحاتة حسين محمد المحاميين وترافعا عنه،- على النحو الثابت بمحاضر تلك الجلسات - فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون حضورياً بالنسبة لهم، حتى ولو لم يحضر الطاعنين جلسة النطق بالحكم، ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائز.

نقض جنائي س ٥٦ جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٧ ق ٩٧ ص ١/٦٤٠

نقض جنائي س ٣٣ جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ ق ١٨٠ ص ١/٨٧٤

شكل الطعن

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠١٨

غيابياً للرابع، والتاسع، والثاني عشر، والخامس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والثالث والعشرون ، والرابع والعشرون، السابع والعشرون، والحادي والثلاثون ، والرابع والثلاثون، والخامس والثلاثون، والثامن والثلاثون، والاربعون، والثالث والاربعون، والرابع والاربعون، والخامس والاربعون، السابع والاربعون ،والثامن والاربعون، والحادي والخمسون، والخامس والخمسون، والسادس والخمسون، والسابع والخمسون ،والستون، والحادي والستون، والسابع والستون، والثامن والستون ، والخامس والسبعون، والسادس ، والثامن والسبعون، والثمانون، والخامس والثمانون، والتاسع والثمانون، والتسعون، والرابع والتسعون، والسابع والتسعون، والمائة، والمائة وواحد ، والمائة واثنين ، والمائة وثلاثة ،والمائة واربعة، والمائة وخمسة، والمائة وستة، والمائة وتسعة، والمائة وعشرة، والمائة واثني عشرة، والمائة وخمس عشرة ، والمائة وثماني عشرة ، والمائة وعشرون، والمائة وواحد وعشرون، والمائة واثنين وعشرون، والمائة وثماني وعشرون، والمائة واربعة وثلاثون، والمائة ستة وثلاثون، والمائة سبعة وثلاثون، والمائة تسعة وثلاثون ، والمائة

وثلاثة واربعون ، والمائة ستة واربعون ، والمائة سبعة واربعون، والمائة وثماني واربعون، والمائة وخمسون ، والمائة وواحد وخمسون، والمائة وثلاثة وخمسون ، والمائة وخمس وخمسون، والمائة وستة وخمسون، والمائة وسبعة وخمسون ، والمائة وتسعة وخمسون ، والمائة وستون ، والمائة وواحد وستون ، والمائة واثنين وستون ، والمائة وثلاثة وستون ، والمائة واربعة وستون ، والمائة خمسة وستون ، والمائة سبعة وستون ، والمائة وواحد وسبعون، والمائة وثلاثة وسبعون ، والمائة خمسة وسبعون ،و المائة وسبعة وسبعون ، والمائة وثماني وسبعون ، والمائة وثمانون ، والمائة وواحد وثمانون ، والمائة وثلاثة وثمانون ، والمائة واربعة وثمانون ، والمائة ستة وثمانون ، والمائة وثمانية وثمانون ، والمائة وتسعون ، والمائة واثنين وتسعون ، والمائة وثلاثة وتسعون ، والمائة وخمس وتسعون، والمائة وسبعة وتسعون ، والمائة وتسعة وتسعون ، والمائتين ، والمائتين وواحد ، والمائتين واثنين ، والمائتين وثلاثة ،والمائتين وستة ، والمائتين وثمانية ، والمائتين وتسعة ، والمائتين وعشرة ، والمائتين وثلاثة عشر ، والمائتين وخمسة عشر ، والمائتين وستة عشر ، والمائتين وسبعة عشر ، والمائتين وثمانية عشر ، والمائتين وتسعة عشر ، والمائتين وعشرون ، والمائتين واربعة وعشرون ، والمائتين وستة وعشرون ، والمائتين وسبعة وعشرون ، والمائتين وواحد وثلاثون ، والمائتين وثلاثة وثلاثون ، والمائتين

وثماني وثلاثون ، والمائتين وتسعة وثلاثون ، والمائتين وثلاثة واربعون ،والمائتين واربعة واربعون ، والمائتين وخمسة واربعون ، والمائتين وثمانية واربعون ، والمائتين وتسعة واربعون ، والمائتين وخمسون ، والمائتين وواحد وخمسون ، والمائتين واثنين وخمسون ، والمائتين واربعة وخمسون ، والمائتين وخمسة وخمسون ، والمائتين وستة وخمسون ، والمائتين وثمانية وخمسون ، والمائتين وتسعة وخمسون ،والمائتين وستون ، والمائتين وواحد وستون ، والمائتين واثنين وستون ، والمائتين وثلاثة وستون ،والمائتين واربعة وستون ، والمائتين وثمانية وستون ، والمائتين وواحد وسبعون ، والمائتين اربعة وسبعون ، والمائتين خمسة وسبعون ، والمائتين وستة وسبعون ، والمائتين وسبعة وسبعون ،والمائتين وتسعة وسبعون، والمائتين واثنين وثمانون ، والمائتين وثلاثة وثمانون ، والمائتين واربعة وثمانون، والمائتين اربعة وتسعون ، والمائتين وخمسة وتسعون ، والمائتين وستة وتسعون ، والمائتين وسبعة وتسعون ،والمائتين وثمانية وتسعون ، والمائتين وتسعة وتسعون ، وثلاثمائة وواحد ، وثلاثمائة واثنين ،و ثلاثمائة وثلاثة ، وثلاثمائة وستة ، وثلاثمائة وثمانية ، وثلاثمائة وعشرة ، وثلاثمائة وثلاثة عشر ، وثلاثمائة واربعة عشر ، وثلاثمائة وخمسة عشر ، وثلاثمائة وعشرون، وثلاثمائة واثنين وعشرون ، وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ، وثلاثمائة وخمسة وعشرون ، وثلاثمائة وثمانية

وعشرون، وثلاثمائة وثلاثون، وثلاثمائة وواحد وثلاثون ، وثلاثمائة واثنين وثلاثون ، وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ، وثلاثمائة واربعة وثلاثون ، وثلاثمائة وستة وثلاثون ، وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ، وثلاثمائة واحد واربعون ، وثلاثمائة واثنين واربعون ، وثلاثمائة وثلاثة واربعون ، وثلاثمائة واربعة واربعون ، وثلاثمائة وخمسة واربعون، وثلاثمائة ثمانية واربعون وثلاثمائة وتسعة واربعون ، وثلاثمائة وخمسون ، وثلاثمائة وواحد وخمسون، وثلاثمائة واربعة وخمسون ، وثلاثمائة وخمسة وخمسون ، وثلاثمائة وستة وخمسون ، وثلاثمائة وسبعة وخمسون، وثلاثمائة وتسعة وخمسون ، وثلاثمائة وستون ، وثلاثمائة وواحد وستون ، وثلاثمائة وثلاثة وستون ، وثلاثمائة واربعة وستون ، وثلاثمائة وخمسة وستون ،وثلاثمائة وستة وستون ، وثلاثمائة سبعة وستون ، وثلاثمائة وثمانية وستون ، وثلاثمائة وواحد وسبعون ، وثلاثمائة واثنين وسبعون ، وثلاثمائة وثلاثة وسبعون ، وثلاثمائة وخمسة وسبعون ، وثلاثمائة وثمانية وسبعون ، وثلاثمائة وواحد وثمانون ، وثلاثمائة واثنين وثمانون ، وثلاثمائة واربعة وثمانون ، وثلاثمائة وخمسة وثمانون ، وثلاثمائة وستة وثمانون ، وثلاثمائة وثمانية وثمانون، وثلاثمائة وتسعون ، وثلاثمائة وواحد وتسعون ، وثلاثمائة واثنين وتسعون ، وثلاثمائة واربعة وتسعون ، وثلاثمائة ستة وتسعون ، وثلاثمائة و ثمانية وتسعون ، وثلاثمائة وتسعة وتسعون ،

وأربعمائة ، وأربعمائة واثنين ، وأربعمائة واربعة ، وأربعمائة وخمسة ، وأربعمائة وستة ، وأربعمائة وثمانية ، وأربعمائة وتسعة ، وأربعمائة واحدى عشرة ، وأربعمائة واثني عشرة ، وأربعمائة وثلاثة عشرة ، وأربعمائة واربعة عشرة ، وأربعمائة وسبعة عشرة ،وأربعمائة وثمانية عشرة ، وأربعمائة وتسعة عشرة ، وأربعمائة وعشرون ، وأربعمائة واثنين وعشرين ، وأربعمائة وخمسة وعشرون ، وأربعمائة وسبعة وعشرون ، وأربعمائة وثمانية وعشرون ، وأربعمائة واثنين وثلاثون ، وأربعمائة واربعة وثلاثون ، وأربعمائة وستة وثلاثون ، وأربعمائة وثمانية وثلاثون ، وأربعمائة واثنين واربعون ، وأربعمائة وثلاثة واربعون ، وأربعمائة وسبعة واربعون ، وأربعمائة وثمانية واربعون ، وأربعمائة وخمسون ، وأربعمائة وثلاثة وخمسون ، وأربعمائة واربعة وخمسون ، وأربعمائة وسبعة وخمسون ، وأربعمائة وثلاثة وستون ، وأربعمائة واربعة وستون ، وأربعمائة وستة وستون ، وأربعمائة وسبعة وستون ، وأربعمائة وثمانية وستون ، وأربعمائة وتسعة وستون ، وأربعمائة وواحد وسبعون ، وأربعمائة وثلاثة وسبعون ، وأربعمائة واربعة وسبعون ، وأربعمائة وثمانية وسبعون ، وأربعمائة وواحد وثمانون ، وأربعمائة وخمسة وثمانون ، وأربعمائة وثمانية وثمانون ، وأربعمائة وتسعون ، وأربعمائة وواحد وتسعون ، وأربعمائة واثنين وتسعون ، وأربعمائة وثلاثة وتسعون ، وأربعمائة واربعة وتسعون ، وأربعمائة وخمسة وتسعون ، وأربعمائة

وستة وتسعون ، وأربعمائة وسبعة وتسعون ، وأربعمائة وتسعة وتسعون ، وخمسمائة واربعة ، وخمسمائة وستة ، وخمسمائة وثمانية ، وخمسمائة وتسعة ، وخمسمائة وعشرة ، وخمسمائة واثني عشرة ، وخمسمائة وثلاثة عشر ، وخمسمائة واربعة عشر ، وخمسمائة وخمسة عشر ، وخمسمائة وستة عشر ، وخمسمائة وسبعة عشر ، وخمسمائة وثمانية عشر ، وخمسمائة وتسعة عشر ، وخمسمائة وعشرون ، وخمسمائة وواحد وعشرون ،وخمسمائة واثنين وعشرون ، وخمسمائة وثلاثة وعشرون ،وخمسمائة واربعة وعشرون ، وخمسمائة وتسعة وعشرون ، وخمسمائة وثلاثون ، وخمسمائة وواحد وثلاثون ، وخمسمائة واثنين وثلاثون ، وخمسمائة ثلاثة وثلاثون ، وخمسمائة وخمسة وثلاثون ، وخمسمائة وثمانية وثلاثون ، وخمسمائة وتسعة وثلاثون ، وخمسمائة وواحد واربعون ، وخمسمائة وستة واربعون ، وخمسمائة سبعة واربعون ، وخمسمائة وخمسون ، وخمسمائة وواحد وخمسون ، وخمسمائة واثنين وخمسون ، وخمسمائة وثلاث وخمسون ، وخمسمائة واربعة وخمسون ، وخمسمائة وخمسة وخمسون ، وخمسمائة وستة وخمسون ، وخمسمائة وثمانية وخمسون ، وخمسمائة وتسعة وخمسون ، وخمسمائة وواحد وستون ، وخمسمائة وثلاثة وستون ، وخمسمائة وخمسة وستون ، وخمسمائة وسبعة وستون ، وخمسمائة وثمانية وستون ، وخمسمائة وتسعة وستون ، وخمسمائة واثنين وسبعون ، وخمسمائة

وثلاثة وسبعون ، وخمسمائة واربعة وسبعون ، وخمسمائة وخمسة وسبعون ، وخمسمائة وستة وسبعون ، وخمسمائة وتسعة وسبعون ، وخمسمائة وواحد وثمانون ، وخمسمائة واربعة وثمانون ، وخمسمائة وخمسة وثمانون ، وخمسمائة وستة وثمانون ، وخمسمائة وسبعة وثمانون ،وخمسمائة وثمانية وثمانون ، وخمسمائة واثنين وتسعون ، وخمسمائة وستة وتسعون ، وخمسمائة وسبعة وتسعون ، وخمسمائة وثمانية وتسعون ، وخمسمائة وتسعة وتسعون ، وستمائة ، وستمائة وواحد ، وستمائة واثنين ، وستمائة واربعة ، وستمائة وسبعة ، وستمائة وثمانية ، وستمائة وتسعة ، وستمائة واثني عشر ، وستمائة وثلاثة عشر ، وستمائة واربعة عشر ، وستمائة وخمسة عشر ، وستمائة وستة عشر ، وستمائة وسبعة عشر ، وستمائة وثمانية عشر ، وستمائة وتسعة عشر ، وستمائة وعشرون ، وستمائة وثلاثة وعشرون ، وستمائة واربعة وعشرون ، وستمائة وخمسة وعشرون ، وستمائة وسبعة وعشرون ، وستمائة وثمانية وعشرون ، وستمائة وثلاثون ، وستمائة وواحد وثلاثون ، وستمائة واثنين وثلاثون ، وستمائة وثلاثة وثلاثون ، وستمائة واربعة وثلاثون ، وستمائة وخمسة وثلاثون ، وستمائة وسبعة وثلاثون ، وستمائة وثمانية وثلاثون ، وستمائة وتسعة وثلاثون ، وستمائة واربعون ، وستمائة اثنين واربعون ، وستمائة ثلاثة واربعون ، وستمائة اربعة واربعون ، وستمائة وخمسة واربعون ، وستمائة

وسبعة واربعون ، وستمائة وخمسون ، وستمائة وخمسة وخمسون ، وستمائة وستة وخمسون ، وستمائة وثمانية وخمسون ، وستمائة وستون ، وستمائة وواحد وستون ، وستمائة واثنين وستون ، وستمائة واربعة وستون ، وستمائة وثماني وستون ، وستمائة وتسعة وستون ، وستمائة وسبعون ، وستمائة واثنين وسبعون ، وستمائة وثلاث وسبعون ، وستمائة اربعة وسبعون ، وستمائة وخمسة وسبعون ، وستمائة وستة وسبعون ، وستمائة وسبعة وسبعون ، وستمائة وثمانية وسبعون ، وستمائة وتسعة وسبعون ، وستمائة وواحد وثمانون ، وستمائة واثنين وثمانون ، وستمائة وثلاثة وثمانون ، وستمائة اربعة وثمانون، وستمائة وخمسة وثمانون ، وستمائة وستة وثمانون ، وستمائة وواحد وتسعون ، وستمائة واثنين وتسعون ، وستمائة وثلاثة وتسعون ، وستمائة واربعة وتسعون ، وستمائة وستة وتسعون ، وستمائة وسبعة وتسعون ،وستمائة ، وسبعمائة وواحد ، وسبعمائة واثنين ، وسبعمائة وثلاثة ، وسبعمائة واحدى عشر ، وسبعمائة وثلاثة عشر ، وسبعمائة واربعة عشر ، وسبعمائة وخمسة عشر ، وسبعمائة وستة عشر ، وسبعمائة وسبعة عشر ، وسبعمائة وثمانية عشر ، وسبعمائة وتسعة عشر ، وسبعمائة وعشرون ، وسبعمائة وواحد وعشرون ، وسبعمائة واثنين وعشرون ، وسبعمائة وثلاثة وعشرون ، وسبعمائة واربعة وعشرون ، وسبعمائة وخمسة وعشرون ، وسبعمائة ستة وعشرون ،

وسبعمائة سبعة وعشرون ، وسبعمائة وثمانية وعشرون ، وسبعمائة وتسعة وعشرون ، وسبعمائة وثلاثون ، وسبعمائة وواحد وثلاثون ،وسبعمائة و اثنين وثلاثون ، وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ، وسبعمائة واربعة وثلاثون ، وسبعمائة وخمسة وثلاثون ، وسبعمائة وستة وثلاثون ، وسبعمائة وسبعة وثلاثون ، وسبعمائة وتسعة وثلاثون **وحضورياً للباقين** :.

أولاً:- بانقضاء الدعوى الجنائية لكلا من/ السيد عيسى رجب الشرقاوي ، وأحمد محمد زاهر يوسف ، وحسنى خيرى دياب عفيفي ، وعطية السباعي أحمد السيسي ، وعلى محمد محمد الصعيدي بوفاتهم.

ثانياً:- وبإجماع أراء أعضائها بمعاقبة كلا من :.

. عصام محمد حسين إبراهيم العريان

. عبد الرحمن عبد الحميد احمد البر

. عاصم عبد الماجد محمد ماضي.

. محمد محمد ابراهيم البلتاجي

. صفوة حمودة حجازي رمضان

. اسامة ياسين عبد الوهاب محمد

. طارق عبد الموجود ابراهيم الزمر

. وجدي محمد عبد الحميد غنيم

. احمد محمد عارف علي

. عمرو محمد ذكي محمد عبد العال

. سلامة محمد محمد طايل

. إيهاب وجدي محمد عفيفي

. هادى على عبد الخلاق على

. محمد مصطفي كامل احمد

. احمد أبو العز عبد الرحمن

. منصور علي رمضان الشربيني

. حمودة عبد الهادي محمد شاهين

. سعد فؤاد محمد خليفة

. غريب مسعود علي أحمد

. عاصم محمد حسن عرب

. محمد ابراهيم عبد الرحمن صابر

. ايمن سامي لبيب وهبه

. انس عامر محمد أبو حمد

. علاء عبد الهادي علي الشورة

. عمر مصطفي مؤمن محمود مجاهد

. محمود سلامة فوزي متولي

. عمار مصطفي أبو النور أبو النور

. محمد ربيع عابدين محمد

. ايمن محمد محمد شاهين

. عمر محمد صلاح حسين

. شفيق سعد شفيق سيد

. ابراهيم محمد فرج محمد

. إسلام عامر محمد أبو حمد

. عبد الرحمن محمد صفوت الاعصر

. ابراهيم فوزي يحيي أبو المجد

. السعيد السيد عبد الفتاح العراقي

. محمد حامد سيد فرغلي

. حسام الدين عبد الله جلال الحاروني

. احمد محمد الهامي عبد الحميد غنيمه

. يحي فوزي يحي ابراهيم

. ابراهيم محمد بهجت احمد

. اسلام احمد خلف محمد

. خالد محمود عز الرجال السيِّد

. محمد السيد احمد عبد العزيز نجم

. ماجد عبده عبد المنعم ابراهيم الشافعي

. حذيفة علوان محروس الجندي

. احمد رفعت عبد الغني الطرابهي

. محمد صبحي امين حسن سلام

. عمرو علي ابراهيم محمد

. أبو القاسم احمد اسماعيل احمد

. محمد فوزي يحيي أبو المجد

. محمد ابراهيم محمد سيد

. عمرو جمال محمد عمران

. نبوي نبوي محمد المليجي

. مبروك سيد مبروك قمر

. محمد حسن حسين محمد

. عماد مهدي عبد النبي المغربي

. حمادة مصطفي احمد عبد ربه

. محمد شعراوي عطيَّة عباس

. أسامة أحمد محمد النجار

. محمد علي بسيوني محمد

. احمد عاطف فاروق عبد الغني

. عبد الله احمد السيد محمد

. محمد عبد المعبود ابراهيم احمد

. مصطفي احمد مصطفي السيد

. محمد السيد محمد احمد خليل جبر

. احمد رمضان محمد طنطاوي

. محمد عبد الحي حسين الفرماوي

. مصطفي عبد الحي حسين الفرماوي

. احمد فاروق كامل محمد

. هيثم سيد العربي محمود

. محمد محمود علي زناتي

. عبد العظيم ابراهيم محمد عطية

. اسماعيل محمد رشوان محمد

. ياسين امام محمد سليمان

بالإعدام شنقا عما أسند إليهم.

ثالثا: بمعاقبة كلا من:

. محمد بديع عبد المجيد سامي

. باسم كمال محمد عوده

. عصام عبد الرحمن محمد سلطان

. عمرو عبد الباسط عبد المنعم زوين

. هاني محمد عزت عبد العزيز محمد عبده الدهتمون

. محمد خليفة محمد خليفة

. محمد صابر حسن سلامه سعودي السيد

. عمر مصطفي البيومي الشعراوي

. عبد الرحمن أيمن أحمد فؤاد

. ناصر عبد المنتصر إبراهيم أحمد

. محمد كمال الدين أبو العلا ياسين

. محمد عبد الحميد المهدي الهباب

. هاني محمد صابر ابراهيم الموجي

. خالد السيد عبد التواب عبد الحي

. احمد عبد الوهاب موسي محمد

. محمد سليم احمد جاد الله

. محمد طه كامل سيف النصر

. محمود عبد الجليل عبد الرازق

. اسامة يحيي سيد سعيد

. علي نجيب علي حسن

. نبوي إبراهيم السيد فرج

. عبد الرحمن أشرف خليل احمد

. منصور محمد منصور عبد العاطي ابراهيم

. حنفي حنفي محمود حسانين

. محمد علي ابراهيم الدسوقي امام ابراهيم حجاج

. عبد الرحمن محمد محمد حسين

. محمد عزت الهنداوي العرابي

. عبد القادر جمعه عبد القادر عبد الفتاح

. يحيي حسن احمد العسال

. كامل سعيد الدمرداش احمد جنيدي

. حذيفة زين العابدين سيد احمد

. خالد عمر سيد احمد عبد الرحمن

. صبيح سليمان صبيح سليمان

. سلام علي سلام علي سليمان

. محمد فاروق امام عبد الحي

. محمد أبو بكر بكري الصاوي

. محمد صلاح الدين عبد الله الجندي

. أسامة عبد المجيد يوسف محمود

. أحمد ميهوب محمد سالم

. أمير فتحي محمد محمد الدرس

. محيي عبد الحكيم راغب حجازي

. عبد الباسط عبد الصمد أبو الفضل

. فرج أحمد فرج حسن

. رضا محمد قطب صيام

. عبد الله أمين محمد أبو شاهين

. عصام إبراهيم إبراهيم مصطفى

. محمد علي علي محمد إبراهيم

بالسجن المؤبد عما أسند إليهم.

رابعاً: بمعاقبة كلا من:

. محمود عبد الرحمن عيسي

. رضا محمد السيد أبو العينين

. فارس محمد بسيوني سالم

. محمد احمد محمد فرج

. وليد محمد عبد الحليم محمد

. احمد محمد عبد العزيز صقر

. عبد الحكيم محمد عبد اللطيف علي

. محمد رجب سليمان علي

. رضا عباده محمد سالم

. شريف عبد الحميد عيسوي حسن

. محمد ربيع زكري السيد

. ماهر علي ابراهيم عبد الباري

. احمد سعيد السيد محمد سعيد

. فرج محمود احمد جبر

. عبد العظيم محمود محمد علي

. محمد شافعي حنفي محمود

. عبد المنعم محمد عبد المنعم محمود

. شريف محمود سيد محمد سكر

. هيثم عبد الله محمد يوسف

. مصطفي شكري احمد حسين

. عمر حسن محمد ابراهيم جلهوم

. محمد السيد عبد الرحمن السيد

. عصام خيري حسن رفاعي

. أشرف عبد الرحيم أحمد أحمد

. عثمان صابر محمد عبد الصادق

. عماد محمد عبد السلام يوسف

. احمد حلمي عبد السلام صبح

. هاني محمد محمد الجندي

. السباعي شوقت السباعي

. هاني علي علي السيد

. محمد خليل اسماعيل أبو حمام

. مصطفي عبد الرحيم مصطفي أبو المجد

. عبد المحسن محمد حسن أبو زيد

. اسامة السيد محمد السعيد محمد شطا

. احمد أبو الفتوح محمد علي الدين

. احمد خيري الجنيدي محمد

. مصطفي قاسم عبد الله محمد

. عمر سلامه جمعان سلامه

. احمد السيد محمود الهندي

. حسن محمد حسن احمد صقر

. خالد عبد المنعم عبد الحميد عبد المنعم

. طه محمود ابراهيم التوجاني

. محمد عبد الله فرماوي محمد

. احمد رجاء محمد الزين

. أحمد محمد محمد عثمان عبد الكريم

. عاطف فهمي إبراهيم عبد الرحيم

. حسام عبد الفتاح الدسوقي الجندي

. حسام علي محمد حجازي

. ضياء احمد عبد الرحمن ابوالعينين

. عبد الله علي متولي حسن

. السيد محمد إبراهيم طه

. حسين عبد العال جاد

. راضي عبد اللطيف ابراهيم محمد

. سيد شحاتة سيد محمد

. نزيه نزيه محمد المساوي

. أشرف محمد عبد الله نصر طنطاوي

. محمد محمد سعيد السيد قنديل

. محمد احمد إبراهيم إبراهيم

. محمد توفيق محمد سليمان

. محمد حسين محمد حسين

. خالد حلمي ابراهيم شحاته

. محمد عبد الحميد عدلان الزناتي

. سامي المجد عبد القوي عون

. خيري عيد سويلم علي

. ايمن بدوي صابر سيد

. محمود علي سليمان محمود

. احمد السيد محمد عبد العظيم

. أبو بكر الصديق فراج ابراهيم احمد

. اسلام محمود سعيد نصر

. محمد فهمي عبد العزيز عبد الرحمن

. وليد قدري حنفي خليفة

. سليمان محمد سليمان محمود

. السيد علي السعداوي علي

. بكري ربيع احمد خليل

. احمد محمد محمود علي عسكر

. يوسف السيد يوسف محمد الالفي

. عبد الله محمد علي محمد

. محمد صبري مصطفي محرم

. حسين بحري احمد مقبل حماد

. علي محمود احمد احمد

. مصطفي محمد مصطفي محمود

. طارق مصطفي طه مصطفي

. مهران أبو العباس زكير بكري

. شهاب فكري محمد السيد السقا

. احمد علي عبد الهادي سليم

. احمد سيد عبد الجواد حميدة

. ماهر مبروك عبد الحميد مبروك

. يوسف محمد يوسف محمد

. احمد عاشور حسن عثمان

. محمد عمر سيد احمد

. محمد سمير محمد محمد

. محمود رؤوف حسن السيد

. خالد محمد عمر عبد الله

. علي نجاح علي عجمي

. محمد خميس محمد السيد

. نبيل احمد عبد الفتاح محمد

. محمد علي محمد علي

. ياسر عبد القادر محمد البهي

. محمد السيد عبده الصاوي

. محمود صابر أبو العينين حمودة

. عصام الدين عبد المنعم محمد

. محمد عبد المنعم محمد الجوهري

. وليد محمد محمد مرسي

. أحمد محمد محمد محمد الرملي

. محمد زكي احمد عاشور

. أحمد فاروق جمعة جمعة عيسي

. محمود إبراهيم عبد الحليم عبد الله

. طه عرفة كامل محمد حسن

. حسني علي الماسخ علام

. رضا محمود محمود محمد البيطار

. محمد محمد أحمد الشال

. إبراهيم محمد مصطفي حسن بدران

. محمد محمد مصطفي حسن بدران

. فارس عيد عبد المقصود مرير

. هشام سعيد جوده أحمد

. عبد الكريم حافظ سالم أحمد

. رشاد محمد أبو المجد عبد العليم

. ياسر محمد أحمد محمد

. أحمد إبراهيم أحمد الكردي

. محمود علاء الدين رأفت محمد

. علي عبد الهادي محمد عبد الهادي

. أحمد خليل عبد العال خليل

. الصاوي رمضان محمد محمد حسن

. محسن احمد محب الدين عبد القادر

. انس ابوالخير حسين بكر

. محمد أشرف السيد طلبة

. رياض احمد محمد محمد

. عصام جمال محمود علام

. محمد محمود عبد السلام عبد الله

. هشام محمد ابراهيم السيد

. سيد علي سيد علي

. محمد صلاح كمال السيد

. احمد السيد محمد السيد

. بهجت محمد وهبة محمد

. شعبان سعيد محمد علي

. جمال احمد حسن محمد

. ابراهيم جاد الرب محمد علي عمر

. احمد محمد علي محمد

. عبد الله فتحي عبد العزيز مصطفي سليم

. محمد جلال محمد السماني احمد عوض

. اسلام نصر عبد الحميد المتولي علي حجازي

. نور الدين محمد ابراهيم الباز

. مصطفي محمد احمد محمد منصور

. شريف محمد محمد ابراهيم

. محمد حسيني محمد مجاهد

. محمد احمد ابراهيم محمد

. محمد خضر محمد حسن

. عبد الرحمن رجب عبد الله عبد الباقي

. محمد حسن ابراهيم حسن

. محمد منير سيد علي

. رجب عبد الله عبد الباقي منصور

. أحمد عبد الرحمن عبد اللطيف عبد الرحمن

. جمال سيد محمود سيد

. محمود أحمد عبد العزيز جاد

. صالح عبد القادر عبد الحميد حسن

. عبد الله الشامي نصحي علي

. محمد عبد العزيز حسين محمد

. أحمد الشبراوي الطنطاوي النبوي

. أحمد جمال عبد الرسول عوض

. علي محمد نجيب عبد الحميد محمود

. محروس محمدي محمود عامر

. حسين خضر محمد خضر

. حامد سيد احمد المرسي

. قاسم عبد الصبور خلف عبد العال

. علي حسين يوسف حسن

. عوض عيد عبد السلام عوض

. سالم قاسم سالم حميد

. احمد محمد عبد الونيس ابراهيم

. خالد سمير فتحي محمد

. اسماعيل جابر عوض عطا الله

. أحمد أشرف احمد حسانين

. صالح صالح محمد عامر

. محمد سيد رضوان محمد

. أبو بكر محمد السمان حسن

. اكرامي رشدي عبد الظاهر

. هشام فوزي عبد الواحد محمد النجار

. ياسر محمود عبد المطلب حسن سراج

. محمد سمير محمود محمد

. مصطفي عبد الحكيم ابراهيم علي

. شريف كامل الورداني ابراهيم

. حسن عبد المنعم فرج الجاكي

. خالد عبد المنعم عبد الوهاب

. ياسر طنطاوي اسماعيل عليوة

. مصطفي بدران أبو العباس فج النور

. محمد السيد سيد احمد

. احمد تهامي صابر عطية

. اشرف خفاجي محمد خفاجي

. معاذ عرفة علي مخلوف

. احمد حسن ابراهيم فودة

. مصطفي عبد العزيز إبراهيم حسن

. محيي عبد الوهاب أمين أبو العزم

. حشمت فايز أبو المجد محمد

. خالد عبد الرازق خليفه محمد علي

. محمد عبد المجيد محمد محمد فتح الله

. احمد حسين فتحي محمد

. جمال ابراهيم جمال الدين ابراهيم

. هاني محمد محمد حسنين

. هاني حسين محمود عبد العزيز عاشور

. ابراهيم ممدوح ابراهيم جمعه

. محمد عبد الصابر احمد النمر

. احمد عبد الحميد امين السيد

. علي أبو زيد علي مصطفي

. ايهاب محمد احمد محمد

. علاء عبد القادر الصاوي

. عزت كامل محمد جيهان

. تامر يوسف محمود هاشم

. محمد محسن محمد محمد الداودي

. حسين جاد عبد الموجود محمود

. محمد سعيد عبد العظيم حسن

. محمد طارق عبد العظيم محمد

. عبد الرحمن محمد توفيق محمد

. حسني رياض حنفي خليل

. عمرو عبد المنعم عيد عجينة

. السيد قطب مصطفي محمد

. علي عبد الله عبد الناصر حسن

. اكرامي محمد عبد النور عوض الله

. سعيد عبد السلام عبد العزيز علي

. حسين احمد منصور السيد

. هاني ابراهيم الدسوقي السيد

. محمد حسني عزب علي

. عمر شعبان زيدان السيد

. احمد رزق حسين حسين

. احمد حسن احمد محمد

. محمود محمود عبد الحميد السيد

. عمرو أحمد علي محمود

. محمد السيد علي محمد

. إبراهيم أحمد علي محمود

. عبد العزيز عبد الفتاح عبد الوهاب الدخاخني

. أحمد صلاح محمد رزق المشد

. أحمد راضي عبد العاطي خليل

. عبد الله عبد المجيد علي عبد الله

. محمد عبد المحسن عبد العزيز خليفه

. اشرف محمود السيد حسن

. الشاذلي محمود محمود احمد

. احمد ابراهيم مسعود سعد

. احمد السيد عبد الرحيم الجاويش

. كرم فتحي عبادة محمد

. عادل محمود أبو اليزيد النشري

. عادل محمود ابراهيم طامع

. عادل احمد الشاطر النوبي

. ياسين محمد ياسين عبد الله

. بدر عبد الظاهر محمد عبد الحكيم

. حسان عبد الصمد محمد شكري

. صابر محمد نصر علي

. عاصم محمد عبد المنعم محمد

. مجدي أبو العلا محمد أبو العلا

. محمود علي الشاذلي السيد

. عبد الرحمن عطية كامل مصطفي

. ايهاب علاء الدين السيد عبد الغفار

. محمد عزت محمد محمد

. عزمي سوكارنو عبد السلام محمد

. احمد عبد الوهاب صلاح الدين احمد

. اسلام يسري مروان محمد

. عبد القادر سعد الحمادي داود

. أشرف عبد السيد سعيد محمد

. سلمان عبد الوهاب احمد حسين

. رفعت محمد حامد الحجري

. محمد كامل محمد عوض

. عبد الهادي حسن محمد كشك

. نعيم عبد الوهاب علي شتا

. هاني عزيز عرفة السري

. محمد إمبابي أمين امبابي سويلم

. مغازي أمين امبامبي سويلم

. مصعب السيد رضوان السواح

. أحمد بكر عبد السلام محمد

. محمد إبراهيم محمد الشهيد

. محمد كمال عمر عفيفي

. مصطفي إبراهيم إمام عياد

. نصر منصور أحمد فوالة

. السعيد عادل محمد رزق

. محمود عبد الحميد محمود عطية

. طه فاروق عتريس محمد

. علاء الدين عبد الرحيم العوادلي

. أحمد محمد السيد عبد الرحيم

. سلامة عبد العزيز أحمد عبد الحليم

. ناصر علي محمد العودلي

. رجب عبد الحميد إبراهيم

. محمد صبري محمد مصطفي

. احمد مختار عبد المعطي سلام

. اشرف عبد الكريم جاد الله علي

. وائل سعيد حسين رضوان

. عبد السلام عارف ابراهيم الدسوقي عفيفي

. احمد عبد الرحيم احمد عبد الرحيم

. عزوز سعد عبد المالك محمد

. حازم اسماعيل فراج عبد الحليم

. أبو بكر اسماعيل حسين عبد الرحمن

. اسلام ماجد عبد الغفار موسي

. محمد محمود محمد الفقي

. محمد عبد الرحمن محمود احمد

. محمد محمود محمود ابراهيم

. صلاح مخيمر رزق حسانين

. كمال حسن علي محمد

. السيد عبد التواب الغريب الشامي

. محمود بيومي محمود علي

. عبد الله محمد رأفت عبد الله عبد الرحمن

. ابراهيم عبد الرؤوف ابراهيم عبد الهادي

. محمد عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

. مصطفي محمد سعد جبل

. هشام عبد الحق محمد عبد المجيد

. اسلام طارق نصر حمامه

. رمضان أحمد رمضان سيد أحمد

. أحمد كامل عبد السلام عبد الغفار

. سامي سعد حامد كيواني

. احمد علي كامل عين شوكة

. احمد سليمان السيد حسن العريني

. محمد انيس شعبان ابو نو راج

. يونس مرعي محمد حسن

. علي محمد قاسم محمد

. عمرو شوقي كيلاني عبد الرحمن

. كيلاني كمال كيلاني عبد الرحمن

. سامح محمد عبد الله محمد

. أحمد محمود اسماعيل أحمد

. خالد محمد محمد محمد

. عبد الله محمد علي هلال

. محمد رضا محمد محمد عثمان

. مصطفي محمد السيد عبد الهادي

. مصطفي سيد دردير جمعه

. محمد حسن أحمد علي

. يونس عبد المطلب حسن

. احمد عبد الخالق زكريا مجلي

. محمد مصطفي أبو بكر احمد

. حسام الدين محمد محمد حسين

. محمد حمدي عبد الحفيظ عامر

. محمد سيد شعبان عبد المقصود

. حسن خضيري طلبة خطيري

. محمد سعيد التهامي عمر

. ايهاب السيد ابراهيم حواس

. محمد احمد محمد نصار

. احمد محمود بخيت عبد الله

. محمود حسين فتحي محمد

. محمد عبد الرحمن احمد محمد

. عبد التواب محمود عباس عبد الباقي

. محمد العشري حسن العشري

. محمد راضي محمد علي

. عبد الحميد ابراهيم عبد الحميد مرسي

. محمود عبد الحميد يوسف دياب

. محمد احمد عبد الفتاح محمد البنداري

. عمرو مصطفي محمد حسن مهنا

. كمال محمود سلام حماد

. السيد محمد السيد علي

. عمر محمد عبد المجيد عبد الشافي

. خالد محمد السيد السيد أبو النجا

. ممدوح بخيت سيد متولي

. محمود سيد سيد عفيفي

. علاء حسن علي عبد اللهي

. ابراهيم كمال احمد حسانين يوسف

. عاطف صلاح حافظ العطار

. قدري عيد عودة سلمان

. مدحت محمد هاني عز الدين الغوله

. يحيي حسين مصطفي حسن

. ابراهيم عثمان السيد الشافعي

. احمد السيد عبد الحميد السيد محفوظ

. عبد الرحمن سامي أبو زيد حسين

. مصطفي عبده ابراهيم شرف الدين

. محمود محمود احمد ابوعلي

. عصمت كامل خليل محمد

. احمد محمد علي مبارك محمد

. اشرف زكريا محمد فؤاد

. عماد عبد الرحمن عبد التواب السيسي

. عبد المجيد ابراهيم محمد خليل

. حسام حسن احمد نعيم

. محمد هاشم ابراهيم ابراهيم الموافي

. ضياء سيد رمضان مرسي

. عمار جمال الباز حسين عقل

. هشام فرج شعبان توفيق

. نور الاسلام احمد الشحات السيد حسن

. محمد زكريا صديق علام

. عبد الناصر عبد الشافي محمد عطيه

. عادل منصور أحمد محمد

. مجدي عبده الشبراوي

. احمد حسن حنفي سالم

. عصمت عبد العظيم إبراهيم غندور

. احمد حمدي نصر الله محمد

. إبراهيم محمد محمد قطب

بالسجن المشدد لمدة خمس عشر سنة عما أسند إليهم.

خامساً: بمعاقبة أسامة محمد محمد مرسى العياط

بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه.

سادساً: بمعاقبة كلا من :.

. عاصم محمد محمد محمد مشاحيت

. عبد الرحمن محسن عمر شمعه

. محمود هشام محمد السيد

. محمد احمد عبد الحفيظ الديب

. يوسف محمد محمد عبد اللطيف

. عمرو ياسين راغب عبد الله

. محمود السيد محمد الديب

. عبد الرحمن نجم محمد صادق

. عمر عبد الرحمن عبد الستار احمد

. محمود عبد الرحمن محمد عبد الرحمن سرحان

. عبد الرحمن عبد السلام علي محمد

. احمد محمد محمد السيد رزق

. عبد الوارث محمد عبد الفتاح عمارة

. احمد عبد السلام احمد خلاف

. عبد الله محسن محمد سعيد

. محمد احمد حمزه السيد

. محمد حشمت فايز أبو المجد

. عبد الرحمن ربيع مصطفي إمام

. محمد جباره عبده محمد

. محمود محمد عياد محمد ابراهيم

. احمد مصطفي الزيني علي العزازي

. مغازي جمال مغازي سويلم

بالسجن لمدة عشر سنوات عما أسند إليهم.

سابعا : بمعاقبة كلا من :.

. محمد عيد سالم علي

. محمد السعيد عبده راجح

. محمد حسين روبي عبد الرازق

. محمد طه محمود احمد طه

. سيد عبد المولي سلامة أبو زيد

. أمجد احمد عبد الفتاح بشير

. محمد رجب محمد حسن

. رضا عبد الرحمن عقل محمد

. حسن محمد البدري حنفي غزالي

. محمد حسن علي السيد

. احمد رزق كامل احمد

. احمد محمد احمد علي

. عبد اللطيف مصطفي عبد اللطيف مصطفي

. ابراهيم عبد الفتاح محمد عطية

. محمود محمد سعد حامد

. محمد حسين علي البدري احمد

. رجب محمد عبد العال جاد

. شعبان نحمده عطية الشيمي

. محمود عبد المحسن طه قاسم

. بلال عزات علي محمد

. علي محمد جمعه محمد

. حمادة عبد الباسط عبد الحليم عبد الوهاب

. محمد عطية عبد النبي شعبان

. احمد محمد عبد الله الصفطي

. يوسف عيد أبو القاسم حسين

. زيد محمد محمد عبد الغني

. عمرو محمد احمد زهران

. احمد بخيت احمد مراد

. عمرو امام احمد عبد الرحمن

. عمرو ظريف عبد الجواد

. علي احمد عبد الله همام

. محمد قطب خليفة منصور

. كمال عبد الله كمال عبد الله

. اسامة عبد الرحمن حافظ عثمان

. سعيد حسن همام الدسوقي

. عبد الرحمن عادل السيد إبراهيم

. عدلي حمدي محمود عطا الله

. محمود عبد الشكور أبو زيد عطية الله

. حسام عويس سعيد كامل

. حمادة محمود أبو سيف محمد

. عاطف مصطفى عطية محمد

. محمد محمود يوسف أحمد

. محمد سلامة محمد مصطفي

. محمد نصر علي الديبة

. مجدي محمد حسن علام

. أحمد عبد العزيز محمد أبوطالب

. أحمد محمد احمد عيد سالم

. أسعد صادق صديق محمد

. أحمد محمد سامي بكر

. حمدي حسني حسين شطا

. حامد عبد المولي محمود محمد

. احمد فارس طه عبد الله

. امير كمال كامل حماد

. صالح محمد محمد عبد الله

. محمد ربيع محمد حسن

. محمد محمد حامد اسماعيل

. سامي محمود عبد الحافظ محمد

. مغاوري عبده احمد اسماعيل

. شريف محمد محمود خليل حسين

. على عبد السميع أبو الفتوح سعد

. علي محمود رمضان علي

. علي الجيوشي علي الشيخ

. صبري عطية ابراهيم نصر

. عبد ربه محمود ابراهيم احمد

. عبد العزيز محمود عبد العزيز

. سيد محمد مرزوق عبد النبي

. احمد سيد رجب سيد

. محمد يونس عياد محمد عياد

. علاء فتحي السيد ابراهيم حسين

. مصطفي مصطفي طه عبد السلام زايد

. محمد احمد السيد محمد

. انور ابراهيم ابراهيم حسن

. محمد علي محمد عثمان

. عبد التواب احمد يحيي عبد الرحمن

. حمدي صبحي محمود الحليس

. محمد سعيد سليمان السيد

. محمود الشحات راغب عوض محجوب

. يوسف جمال ابراهيم

. حسان عمر أبو ضيف محمد

. اسماعيل أحمد مسلسل يوسف

. ايهاب محمد علي الجندي

. عبد الأخر مصطفي أمين الشلقاني

. أيمن عبد المجيد محمد درويش

. دكتور قابيل أحمد علي

. خالد فرج رسلان رواج

. محمد حجاج الشافعي درهوس

. محمود احمد رمضان عبد الله

. فرحات عبد الحميد سليمان شعبان

. بسام نور الدين محمد الغوالي قاسم

. عبد الله محمود فايز عبد العزيز

. ناجي امين محمد امين

. عبد الرحمن زرزور ناصر زرزور

. السيد فاروق جاد الله محمد

. عبد الناصر زكريا محمد عبد النبي

. حسين محمد حسين دسوقي

. عبد الرحمن محمد مهران احمد

. مصطفي حسن عبد الظاهر

. محمد جمال السيد عبد الفتاح

. محمود عيسوي محمود أحمد أحمد

. عبد الرحمن بيومي محمد بكري

. مصطفي أنور محمود نبوي

. أحمد ممدوح محمد عطا

. مدحت صابر بدوي السيد

. تامر محمد عبد العزيز

. محمد صبحي عبد الفتاح

. جاد محمد جاد عبد القادر

. عبد الرحمن محمد فخرى عساف

. عبد الرحيم علي محمد البغدادي

. عبد الرحمن وافي احمد علي

. مصطفي رمضان عبد السلام محمد

. اسلام حمدي حمدي العزب

. سمير حسين حسين مسعود

. محمد مصطفي محمد عمر سليم

. عمرو اسماعيل احمد ناجي السيد

. محمود ابراهيم محمد ابراهيم الكيلاني

. محمد وهبه هاشم خميس

. مصطفي رمضان مصطفي مبروك

. محمد احمد عبد الوهاب ابراهيم

. عبد اللطيف متولي السيد عبد اللطيف

. عمرو عبد الوهاب احمد مرسي

. احمد عبد المولي عبد الرحمن

. اسلام ابراهيم السيد الفار

. محمد جمال عبد الحكم محمد مصطفي

. نبيل كمال علي عبد الله

. احمد عماد السعيد شوشة

. محمود محمد السعيد محمود محمد

. عبد الرحمن محمد الطنطاوي عمر

. أحمد عبد المعبود محمد حسن عطيه

. مرسي محمد عامر حسن

. محمد صالح محمد صالح

. تامر صلاح إبراهيم محمد

. محمود فوزي محمد سيد

. مصطفي محمد عرفان عرفان

. عبد العزيز ابراهيم سليمان سالم

. كمال حمدان حماد قطب

. عصام حسين احمد منصور

. محمد احمد حامد رمضان الموافي

. احمد عبد العاطي رمضان عبد اللطيف

. محمود محمد محمود رضوان

. محمود محمد حمد ابراهيم

. احمد عيسوي محمد حامد

. محمد محمد عبد الله احمد

. محمد السيد رجب

. حمدي حسن ابراهيم محمد

. اسامة مصطفي احمد امين

. علي السيد علي السيد

. عبده السيد احمد عبده احمد

. حمدي شوقي أبو وردة عبد الهادي

. محمد احمد خضر محمد

. محمد علي غريب عثمان

. عبد الحليم محمد احمد السباعي

. محمد ابراهيم محفوظ محمد السيد

. عبد الكريم عبد المجيد عبد الجليل عبد المجيد

. محمود فؤاد عفيفي حمد

. تامر خميس جمعة صباح

. صابر فهمي أبو المجد محمود

. علي وعد عبد المعز علي

. عبد العليم عبد التواب عبد الملك هواش

. مهران محمد غديري حسين

. حامد قرني طلبة عويس

. محمد محمود محمد علي

. محمد نجيب محمد نجيب

. محمد عبد الحميد عبد المعز محمد

. ياسر رضا محمد القشيش

. عاطف أبو مندور حجازي أبو مندور

. السيد عبد الظاهر علي السيد

. عبد الستار عبد الله سعيد عبد الله

. محمد عبد الرحمن محمد سلمان

. سليم سالم محمد درويش

. نبيل محمد السيد علي

. حسام حسن محمد عبد اللطيف

. مسعد يوسف معوض يوسف

. احمد نشأت ذكي محمد

. محمود ابراهيم السيد حجازي

. عاطف احمد عبد المطلب أبو الحسن

. محمد طه ابراهيم سيد احمد

. صالح السيد صالح أحمد

. عبده عبد العزيز علي فرحان

. رمضان محمد فرحان حمدالله

. ثابت شعبان ثابت شعبان

. أشرف علي علي قنديل مرسي

. صلاح محمد علي حسين

. شريف عبد الرحمن ادريس

. مبارك سالم محمد محمد

. محمود عبد الناصر محمد محمد

. ابراهيم محمد عطية محمد

. أشرف محمد أحمد البدوي

. محمد أبو سريع ابراهيم سلامة

. حاتم سيد محمد محمود

. عبد الله فوزي الطنطاوي الطنطاوي

. عادل أحمد محمد إبراهيم قابيل

. عبد الفتاح محمد السيد مخيمر

. مهدي محمود خطيب سيد

. عابد عبد السميع حسن عبد السميع

. رمضان علي رجب خليل

. طه صلاح شلقامي مرسي

. عثمان عبد المنعم عثمان عامر

. دياب فرج مفرج سليمان

. عيد احمد عفيفي يوسف

. محمود عبد العزيز محمود غنيم

. اسماعيل كمال محمد اسماعيل

. محمود ابراهيم جمعه محمد

. احمد محمد حسنين محمد سليمان

. صلاح فريد ابراهيم الديب

. تامر محمد الشبراوي محمد

. عزت حمدان حسن عبد العال

. محمود محمد محمد مهدي

. محمد محمود احمد ابوعلي

. مسعد محمود عبد الغني محمود

. سيد عبد التواب عبد الرحمن

. مسعد الصافي عبد اللطيف

. احمد علي عبد السلام علي العصفوري

. عمر احمد بدوي حسانين

. محمد محمد خليل أبو حجازي

. حمدي عبد الباسط أحمد أحمد

بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليهم.

ثامناً: إلزام المحكوم عليهم برد قيمة الأشياء التي خربوها عدا المحكوم عليهم (الحدث) بالبند سادسا.

تاسعاً: حرمان المحكوم عليهم من إدارة أموالهم وأملاكهم والتصرف فيها عدا المحكوم عليهم (الحدث) بالبند سادسا.

عاشراً: عزل المحكوم عليهم من وظائفهم الأميرية عدا المحكوم عليهم (الحدث) بالبند سادسا.

الحادى عشر: وضع المحكوم عليهم عدا ما ورد بالبند الأول والثاني تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات.

الثانى عشر: عدم قبول الدعوى المدنية لكلا من بهجت محمد حسين، وورثة / ياسر أحمد عبد الصمد خسيكة ، وأحمد السيد أحمد الشامي شكلا.

الثالث عشر: إلزام المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائية عدا المحكوم عليهم (الحدث) ومصادرة المضبوطات.

وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ قررت الأستاذة / سمر محمد زيد أبو زيد المحامية بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض – من قلم كتاب المحكمة – بصفتها وكيلا عن المحكوم عليه خالد عبد المنعم عبد الحميد عبد المنعم بموجب التوكيل رقم ٦٣٣٢ / ب لسنة ٢٠١٢ رسمي عام توثيق ٦ أكتوبر مرفق صورته الرسمية ويبيح لها ذلك.

وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ قرر المحكوم عليهم محمد بديع عبد المجيد سامي ، وعصام محمد حسين إبراهيم العريان ، وعبد الرحمن عبد الحميد أحمد البر، ومحمد محمد إبراهيم البلتاجي ، وصفوة حمودة حجازي رمضان ، وأسامة ياسين عبد الوهاب محمد ، وياسم كمال محمد عودة ، وعصام عبد الرحمن محمد سلطان ، وأسامة محمد محمد مرسي عيسى العياط ، وأحمد محمد عارف علي ، وعمرو محمد ذكي محمد عبد العال ، وحسام علي محمد حجازي ، ومحمد محمود يوسف أحمد ، كل بشخصه – على حدة – من السجن – بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ٢٠١٨/١١/١ قرر المحكوم عليهم إيهاب وجدي محمد عفيفي ، وأحمد أبو العز عبد الرحمن ، ومنصور علي رمضان الشربيني ، وحمودة عبد الهادي محمد شاهين ، وسعد فؤاد محمد خليفة ، ومحمد ابراهيم عبد الرحمن صابر ، وأيمن سامي لبيب وهبه ،

وعلاء عبد الهادي علي الشورة ، وعمر مصطفي مؤمن محمود مجاهد ، ومحمود سلامة فوزي متولي ، ومحمد ربيع عابدين محمد ، وأيمن محمد محمد شاهين ، وإبراهيم محمد فرج محمد ، وإسلام عامر محمد أبو حمد ، وإبراهيم فوزي يحيي أبو المجد ، والسعيد السيد عبد الفتاح العراقي ، ومحمد حامد سيد فرغلي ، وحسام الدين عبد الله جلال الحاروني ، وأحمد محمد الهامي عبد الحميد غنيمه ، ويحي فوزي يحي إبراهيم ، وإسلام احمد خلف محمد ، ومحمد السيد أحمد عبد العزيز نجم ، وحذيفة علوان محروس الجندي ، وأحمد رفعت عبد الغني الطرابهي ، ومحمد صبحي امين حسن سلام ، وأبو القاسم احمد اسماعيل احمد ، ومحمد فوزي يحيي أبو المجد ، وحمادة مصطفي احمد عبد ربه ، وأسامة أحمد محمد النجار ، وأحمد رمضان محمد طنطاوي ، ومحمد عبد الحي حسين الفرماوي ، ومصطفي عبد الحي حسين الفرماوي ، وأحمد فاروق كامل محمد ، وهيثم سيد العربي محمود ، ومحمد محمود علي زناتي ، وعبد العظيم ابراهيم محمد عطية ، ومحمود عبد الرحمن عيسي ، ورضا محمد السيد أبو العينين ، وفارس محمد بسيوني سالم ، ومحمد احمد محمد فرج ، وعبد الحكيم محمد عبد اللطيف علي ، ومحمد رجب سليمان علي ، ورضا عباده محمد سالم ، وشريف عبد الحميد عيسوي حسن ، ومحمد ربيع زكري السيد ، وماهر علي ابراهيم عبد الباري ، وفرج محمود احمد

جبر ، وعبد العظيم محمود محمد علي ، ومحمد شافعي حنفي محمود ، وعبد المنعم محمد عبد المنعم محمود ، وشريف محمود سيد محمد سكر ، وهيثم عبد الله محمد يوسف ، ومصطفي شكري احمد حسين ، وعمر حسن محمد ابراهيم جلهوم ، ومحمد السيد عبد الرحمن السيد ، وعصام خيري حسن رفاعي ، وأشرف عبد الرحيم أحمد أحمد ، وعثمان صابر محمد عبد الصادق ، وعماد محمد عبد السلام يوسف ، وأحمد حلمي عبد السلام صبح ، وهاني محمد محمد الجندي، والسباعي شوقت السباعي ، وهاني علي علي السيد، ومحمد خليل اسماعيل أبو حمام ، ومصطفي عبد الرحيم مصطفي أبو المجد ، وعبد المحسن محمد حسن أبو زيد ، وأحمد أبو الفتوح محمد علي الدين ، وأحمد خيري الجنيدي محمد ، وعمر سلامه جمعان سلامه ، وأحمد السيد محمود الهندي ، وطه محمود ابراهيم التوجاني ، ومحمد عبد الله فرماوي محمد ، وأحمد رجاء محمد الزين ، وضياء احمد عبد الرحمن أبو العينين ، وعبد الله علي متولي حسن ، وأحمد رزق حسين حسين عياد ، ومحمد عيد سالم علي ، ومحمد السعيد عبده راجح ، ومحمد حسين روبي عبد الرازق ، ومحمد طه محمود احمد طه ، وسيد عبد المولي سلامة أبو زيد ، وأمجد احمد عبد الفتاح بشير ، ومحمد رجب محمد حسن ، وحسن محمد البدري حنفي غزالي ، ومحمد حسن علي السيد ، وأحمد محمد احمد علي ، وعبد

اللطيف مصطفي عبد اللطيف مصطفي ، وإبراهيم عبد الفتاح محمد عطية ، ومحمود محمد سعد حامد ، ومحمد حسين علي البدري احمد ، ورجب محمد عبد العال جاد ، وشعبان نحمده عطية الشيمي ، ومحمود عبد المحسن طه قاسم ، وبلال عزات علي محمد ، وعلي محمد جمعه محمد ، وحمادة عبد الباسط عبد الحليم عبد الوهاب ، ومحمد عطية عبد النبي شعبان ، وأحمد محمد عبد الله الصفطي ، ويوسف عيد أبو القاسم حسين ، وزيد محمد محمد عبد الغني ، وعمرو محمد احمد زهران ، احمد بخيت احمد مراد ، وعمرو امام احمد عبد الرحمن ، وعمرو ظريف عبد الجواد ، وعلي احمد عبد الله همام ، ومحمد قطب خليفة منصور ، وكمال عبد الله كمال عبد الله ، وأسامة عبد الرحمن حافظ عثمان ، وسعيد حسن همام الدسوقي ، وعبد الرحمن عادل السيد إبراهيم ، وعدلي حمدي محمود عطا الله ، ومحمود عبد الشكور أبو زيد عطيه الله ، وحسام عويس سعيد كامل ، وحمادة محمود أبو سيف محمد ، وعاطف مصطفى عطية محمد ، ومحمد سلامة محمد مصطفى ، ومحمد نصر علي الديبة ، وأحمد عبد العزيز محمد أبوطالب ، وأحمد محمد احمد عيد سالم ، وحمدي حسني حسين شطا ، وأحمد فارس طه عبد الله ، وأمير كمال كامل حماد ، وصالح محمد محمد عبد الله ، ومحمد ربيع محمد حسن ، ومحمد محمد حامد إسماعيل ، ومغاوري عبده احمد إسماعيل ،

وشريف محمد محمود خليل حسين ، وعلى عبد السميع أبو الفتوح سعد ، وعلي محمود رمضان علي ، وعلي الجيوشي علي الشيخ ، وصبري عطية ابراهيم نصر ، وعبد ربه محمود ابراهيم احمد ، وعبد العزيز محمود عبد العزيز ، وسيد محمد مرزوق عبد النبي ، وأحمد سيد رجب سيد ، ومحمد يونس عياد محمد عياد ، وعلاء فتحي السيد ابراهيم حسين ، ومصطفي مصطفى طه عبد السلام زايد ، ومحمد احمد السيد محمد ، وأنور ابراهيم إبراهيم ، ومحمد علي محمد عثمان ، وعبد التواب احمد يحيي عبد الرحمن ، وحمدي صبحي محمود الحليس ، ومحمد سعيد سليمان السيد ، ومحمود الشحات راغب عوض محجوب ، ويوسف جمال إبراهيم ، وحسان عمر أبو ضيف محمد ، وإسماعيل أحمد مسلسل يوسف ، وإيهاب محمد علي الجندي ، وعبد الأخر مصطفي أمين الشلقاني ، وأيمن عبد المجيد محمد درويش ، ودكتور قابيل أحمد علي ، وخالد فرج رسلان رواج ، ومحمود احمد رمضان عبد الله ، وبسام نور الدين محمد الغوالي قاسم ، وعبد الله محمود فايز عبد العزيز ، وناجي امين محمد امين ، وعبد الرحمن زرزور ناصر زرزور ، والسيد فاروق جاد الله محمد ، وعبد الناصر زكريا محمد عبد النبي ، وحسين محمد حسين دسوقي ، وعبد الرحمن محمد مهران احمد ، ومصطفي حسن عبد الظاهر ، ومحمد جمال السيد عبد الفتاح ، وعبد الرحمن بيومي محمد بكري ، ومدحت

صابر بدوي السيد ، وتامر محمد عبد العزيز ، وعبد الرحيم علي محمد البغدادي ، ومصطفي رمضان عبد السلام محمد ، وإسلام حمدي حمدي العزب ، وسمير حسين حسين مسعود ، ومحمد مصطفي محمد عمر سليم ، وعمرو اسماعيل احمد ناجي السيد ، ومحمود ابراهيم محمد ابراهيم الكيلاني ، ومحمد وهبه هاشم خميس ، ومصطفي رمضان مصطفي مبروك ، ومحمد احمد عبد الوهاب إبراهيم ، وعبد اللطيف متولي السيد عبد اللطيف ، وعمرو عبد الوهاب احمد مرسي ، وأحمد عبد المولي عبد الرحمن ، وإسلام ابراهيم السيد الفار ، ومحمد جمال عبد الحكم محمد مصطفي ، ونبيل كمال علي عبد الله ، وأحمد عماد السعيد شوشة ، ومحمود محمد السعيد محمود محمد ، وعبد الرحمن محمد الطنطاوي عمر ، ومحمد صالح محمد صالح ، وتامر صلاح إبراهيم محمد ، ومحمود فوزي محمد سيد ، ومصطفي محمد عرفان عرفان ، وعلي السيد علي السيد ، وحمدي شوقي أبو وردة عبد الهادي ، ومحمد احمد خضر محمد ، ومحمد علي غريب عثمان ، ومحمد ابراهيم محفوظ محمد السيد ، ومحمود فؤاد عفيفي حمد ، وتامر خميس جمعة صباح ، وصابر فهمي أبوالمجد محمود ، وعلي وعد عبد المعز علي ، وعبد العليم عبد التواب عبد الملك هواش ، وحامد قرني طلبة عويس ، ومحمد محمود محمد علي ، ومحمد نجيب محمد نجيب ، والسيد عبد الظاهر علي السيد ، وعبد الستار

عبد الله سعيد عبد الله ، ومحمد عبد الرحمن محمد سلمان ، وسليم سالم محمد درويش ، ونبيل محمد السيد علي ، وحسام حسن محمد عبد اللطيف ، ومسعد يوسف معوض يوسف ، وأحمد نشأت ذكي محمد ، ومحمود ابراهيم السيد حجازي ، وعاطف احمد عبد المطلب أبو الحسن ، ومحمد طه ابراهيم سيد احمد ، ورمضان محمد فرحان حمدالله ، وثابت شعبان ثابت شعبان ، وأشرف علي علي قنديل مرسي، وصلاح محمد علي حسين ، وشريف عبد الرحمن ادريس ، ومبارك سالم محمد محمد ، ومحمود عبد الناصر محمد محمد ، وإبراهيم محمد عطية محمد ، وأشرف محمد أحمد البدوي ، ومحمد أبو سريع ابراهيم سلامة ، وحاتم سيد محمد محمود ، وعادل أحمد محمد إبراهيم قابيل ، وعبد الفتاح محمد السيد مخيمر ، ومهدي محمود خطيب سيد ، وعابد عبد السميع حسن عبد السميع ، ورمضان علي رجب خليل ، وطه صلاح شلقامي مرسي ، وعثمان عبد المنعم عثمان عامر ، ودياب فرج مفرج سليمان ، ومحمود عبد العزيز محمود غنيم ، وإسماعيل كمال محمد إسماعيل ، ومحمود ابراهيم جمعه محمد ، وأحمد محمد حسنين محمد سليمان ، وصلاح فريد ابراهيم الديب ، وتامر محمد الشبراوي محمد ، وعزت حمدان حسن عبد العال ، ومحمود محمد محمد مهدي ، ومحمد محمود احمد ابوعلي ، ومسعد محمود عبد الغني محمود ، وسيد عبد التواب عبد الرحمن ، ومسعد

الصافي عبد اللطيف ، وأحمد علي عبد السلام علي العصفوري ، وعمر احمد بدوي حسانين ، ومحمد محمد خليل أبو حِجازي ، وحمدي عبد الباسط أحمد أحمد ، كل بشخصه – على حدة – من السجن – بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض. وفي التاريخ ذاته قرر الأستاذ/ أحمد محمد يوسف مندور المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض – من قلم كتاب المحكمة – بصفته وكيلا عن المحكوم عليه كمال حمدان حماد قطب بموجب التوكيلين رقمي ٥٠٦ / ب لسنة ٢٠١٧ رسمي عام توثيق المعادي، ٨٥١٢ / م لسنة ٢٠١٨ رسمي عام توثيق المعادي مرفق صورتهما الرسمية ويبيحا له ذلك.

وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٣ عاود المحكوم عليهم ضياء أحمد عبد الرحمن ، ومحمود عبد الشكور ابو زيد ، وإيهاب محمد علي الجندي، التقرير بالطعن بالنقض في الحكم ذاته – من قلم كتاب المحكمة – بوكيلهم الأستاذ/ سمير سيد عباس المحامي عن الأستاذ/ أحمد عبد اللطيف عبد الله المحامي بصفة الأخير وكيلا عن المحكوم عليهم بموجب التوكيلات أرقام ١٧٧ / ب، ٦٣ / ب لسنة ٢٠١٨، ٢٩٤٨ / و لسنة ٢٠١٥ رسمي عام توثيق المعادي، ١٣٥٩٤ / هـ رسمي عام توثيق البساتين مرفق صورهم الرسمية ويبيحوا له ذلك، وفي التاريخ ذاته قرر الأستاذ / أحمد جمعة عبد الباقي طه المحامي

عن الأستاذ/ أحمد عبد الكريم محمد المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض – من قلم كتاب المحكمة – بصفة الأخير وكيلا عن المحكوم عليهما محمد أحمد خضر ، وعبده السيد أحمد بموجب التوكيلات أرقام ٤١ / أ لسنة ٢٠٠٢ رسمي عام توثيق أبو كبير، ٤٧٦٣ لسنة ٢٠١٨ رسمي عام توثيق أبو كبير، ٢٨ / ب لسنة ٢٠١٧ رسمي عام توثيق المعادي مرفق صورهم الرسمية ويبيحوا له ذلك.

وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٤ قرر الأستاذ / علي عبد الفتاح محمد المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض – من قلم كتاب المحكمة – بصفته وكيلا عن كل من المحكوم عليهم عاطف فهمي إبراهيم ، ومحمود عيسوي محمود ، وحمدي صبحي محمود – كل على حدة – بموجب التوكيلات أرقام ١٩٥/ع لسنة ٢٠١٨، ١٩٣/ع لسنة ٢٠١٨، ١٩٢/ع لسنة ٢٠١٨ رسمي عام توثيق المعادي مرفق صورهم الرسمية ويبيحوا له ذلك، وفي التاريخ ذاته عاود المحكوم عليهم أحمد أبو العز عبد الرحمن ، ومنصور علي رمضان الشربيني ، وعثمان صابر محمد عبد الصادق ، ومحمد شافعي حنفي ، وأشرف محمد أحمد البدوي ، وحمدي حسن إبراهيم ، وعمرو ظريف عبد الجواد التقرير بالطعن بالنقض في الحكم ذاته – من قلم كتاب المحكمة – بوكيلهم الأستاذ علي عبد الفتاح محمد المحامي بموجب التوكيلات أرقام ١٨٧/ع لسنة ٢٠١٨، ١٨٦/ع لسنة ٢٠١٨،

١٩٠/ع لسنة ٢٠١٨، ١٨٤/ع لسنة ٢٠١٨، ١٨٨/ع لسنة ٢٠١٨، ١٩٤/ع لسنة ٢٠١٨، ١٨٩/ع لسنة ٢٠١٨ رسمي عام توثيق المعادي مرفق صورهم الرسمية ويبيحوا له ذلك. وفي التاريخ ذاته قرر الأستاذ / محمد علي أحمد هريدي المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض – من قلم كتاب المحكمة – بصفته وكيلا عن كل من المحكوم عليه حسن محمد حسن أحمد صقر بموجب التوكيلين رقمي ٤٥٨٠ / ب لسنة ٢٠١٠ رسمي عام توثيق المناخ بورسعيد ، ١٥٠ / ص لسنة ٢٠١٦ رسمي عام توثيق بورسعيد المناخ مرفق صورتهما الرسمية ويبيحا له ذلك، وفي التاريخ ذاته عاود المحكوم عليه عصام عبد الرحمن محمد سلطان التقرير بالطعن بالنقض في الحكم ذاته – من قلم كتاب المحكمة – بوكيله الأستاذ / ياسر محمود عبده محمود المحامي بموجب التوكيلين رقمي ١٤٦١ / أ لسنة ٢٠٠٩ رسمي عام توثيق نادي الصيد، ٧٣٥٦ / أ لسنة ٢٠١٨ رسمي عام توثيق المقطم مرفق صورتهما الرسمية ويبيحا له ذلك.

وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ قرر المحكوم عليهم رضا محمد قطب صيام ، وعبد الله أمين محمد أبو شاهين ، ووليد محمد عبد الحليم محمد ، واحمد محمد عبد العزيز صقر ، وأحمد سعيد السيد محمد سعيد ، واسامة السيد محمد السعيد محمد شطا ، وأحمد محمد محمد عثمان عبد الكريم ، وحسام عبد الفتاح الدسوقي الجندي ، والسعيد عادل محمد

رزق ، ورضا عبد الرحمن عقل محمد ، ومجدي محمد حسن علام ، وأسعد صادق صديق محمد ، وأحمد محمد سامي بكر ، وحامد عبد المولي محمود محمد ، وسامي محمود عبد الحافظ محمد ، ومحمد حجاج الشافعي درهوس ، وفرحات عبد الحميد سليمان شعبان ، ومصطفي أنور محمود نبوي ، وأحمد ممدوح محمد عطا ، ومحمد صبحي عبد الفتاح ، وجاد محمد جاد عبد القادر ، وعبد الرحمن محمد فخرى عساف ، وعبد الرحمن وافي احمد علي ، وأحمد عبد المعبود محمد حسن عطية ، ومرسي محمد عامر حسن ، وعبد العزيز ابراهيم سليمان سالم ، وعصام حسين احمد منصور ، ومحمد احمد حامد رمضان الموافي ، واحمد عبد العاطي رمضان عبد اللطيف ، ومحمود محمد محمود رضوان ، ومحمود محمد حمد إبراهيم ، واحمد عيسوي محمد حامد ، ومحمد محمد عبد الله احمد ، ومحمد السيد رجب ، اسامة مصطفي احمد امين ، وعبد الحليم محمد احمد السباعي ، وعبد الكريم عبد المجيد عبد الجليل عبد المجيد ، ومهران محمد غديري حسين ، ومحمد عبد الحميد عبد المعز محمد ، وياسر رضا محمد القشيش ، وعاطف أبو مندور حجازي أبو مندور ، وصالح السيد صالح أحمد ، وعبد الله فوزي الطنطاوي الطنطاوي ، وعيد احمد عفيفي يوسف كل بشخصه – على حدة – من السجن – بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض، وفي التاريخ ذاته عاود

المحكوم عليه حسن محمد حسن احمد صقر ، وخالد عبد المنعم عبد الحميد عبد المنعم ، وعاطف فهمي إبراهيم عبد الرحيم ، ومحمود عيسوي محمود أحمد أحمد ، وكمال حمدان حماد قطب ، وحمدي حسن ابراهيم محمد ، وعبده السيد احمد عبده احمد بأشخاصهم – من السجن – بالتقرير بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ عاود المحكوم عليه هيثم سيد العربي محمود التقرير بالطعن بالنقض في الحكم ذاته – من قلم كتاب المحكمة – بوكيله الأستاذ / إسماعيل أحمد إبراهيم المحامي بموجب التوكيلين رقمي ٦٥٨٢ / و لسنة ٢٠٠٧ رسمي عام توثيق مصر الجديدة، ٤٥٣٩ / ف لسنة ٢٠١٨ رسمي عام توثيق مصر الجديدة مرفق صورتهما الرسمية ويبيحا له ذلك، وفي التاريخ ذاته عاود المحكوم عليهما صالح السيد صالح ، وعبد الله أمين محمد أبو شاهين التقرير بالطعن بالنقض في الحكم ذاته – من قلم كتاب المحكمة – بوكيلتهما الأستاذة / هنا عاطف محمد أحمد المحامية عن الأستاذ / محمود حسان محمود المحامي بصفة الأخير وكيلا عن المحكوم عليهما بموجب التوكيلين رقمي ٣٣ / ب، ٢٩ / ب لسنة ٢٠١٨ رسمي عام توثيق المعادي مرفق صورتهما الرسمية ويبيحا له ذلك.

وقد أرفق بالأوراق تقرير بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ بالطعن بطريق النقض – من السجن – للمحكوم عليه مبروك سيد مبروك قمر **ثابت به رفضه التقرير بالطعن بطريق النقض.**، وشهادة من نيابة القاهرة الجديدة الكلية ثبت بها أنه بالاطلاع على وارد مصلحة السجون بتقرير المحكوم عليه مصطفى قاسم عبد الله محمد بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ وتقديم طلب بتوكيل خاص من وكيله يتضمن **تنازله عن الطعن بالنقض.**

وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ أودعت **مذكرة** بأسباب الطعن المقدم من المحكوم عليه أيمن سامي لبيب وهبة (الطاعن رقم ١٤) موقع عليها من الأستاذ/ نبيل مدحت سالم المحامي.

وبتاريخ ٢٠١٨/١١/١ أودعت **مذكرة** بأسباب الطعن المقدم من الطاعن كمال حمدان حماد قطب (الطاعن رقم ٢٣٩) موقع عليها من الأستاذ / أحمد محمد يوسف مندور المحامي.

وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٣ أودعت **مذكرتين الأولى** من المحكوم عليهم ضياء احمد عبد الرحمن أبو العينين ، ومحمد السعيد عبده راجح ، ومحمد طه محمود ، واحمد محمد احمد علي، واحمد محمد عبد الله الصفطي ، وعمرو محمد أحمد زهران ،

ومحمود عبد الشكور أبو زيد ، وإيهاب محمد علي الجندي ، وتامر خميس جمعة (الطاعنين أرقام ٩٨، ١٠٦، ١٠٨، ١١٦، ١٢٨، ١٣١، ١٤٢، ١٨٥، ٢٥٩) موقع عليها من الأستاذ/ سمير سيد عباس محمد المحامي، والثانية من المحكوم عليهم مجدي محمد حسن علام ، وعبد الرحمن بيومي محمد بكري ، وأحمد نشأت ذكي محمد ، وعثمان عبد المنعم عثمان (الطاعنين أرقام ١٤٩، ٢٠٤، ٢٧٧، ٣٠١) موقع عليها من الأستاذ/ أحمد سيد علي عويمر المحامي.

وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٤ أودعت احدى عشر مذكرة بأسباب الطعن الأولى من المحكوم عليه عصام عبد الرحمن محمد سلطان (الطاعن رقم ٤٧) موقع عليها من الأستاذ / محمد سليم العوا المحامي. والثانية من المحكوم عليهم محمد عبد الحي حسين الفرماوي ، ومصطفى عبد الحي حسين الفرماوي ، وهيثم سيد العربي محمود (الطاعنين أرقام ٣٩، ٤٠، ٤٢) موقع عليها من الأستاذ / محمد سليم العوا المحامي. والثالثة من المحكوم عليه محمد السيد أحمد عبد العزيز نجم (الطاعن رقم ٢٩) موقع عليها من الأستاذ / علاء الدين أحمد عبد المجيد المحامي. والرابعة من المحكوم عليه احمد سعيد السيد محمد سعيد (الطعن رقم ٦٢) موقع عليها من الأستاذ/ محمد علي أحمد هريدي المحامي. والخامسة من المحكوم عليهما حسن محمد حسن احمد صقر ، واحمد علي

عبد السلام علي العصفوري (الطاعنين رقمي ٨٩، ٣١٦) موقع عليها من الأستاذ/ محمد علي أحمد هريدي المحامي. والسادسة من المحكوم عليه حاتم سيد محمد محمود (الطاعن رقم ٢٩٣) موقع عليها من الأستاذ/ محمد محمد السيد قنصوه المحامي. والسابعة والثامنة من المحكوم عليهم احمد أبو العز عبد الرحمن ، ومنصور علي رمضان الشربيني ، ومحمد شافعي حنفي محمود ، وعاطف فهمي إبراهيم ، وعثمان صابر محمد عبد الصادق ، وعمرو ظريف عبد الجواد ، وحمدي صبحي محمود ، ومحمود عيسوي محمود ، وحمدي حسن ابراهيم محمد ، وأشرف محمد أحمد البدوي (الطاعنين أرقام ٩، ١٠، ٦٥، ٩٥، ٧٤، ١٣٤، ١٧٩، ٢٠٣، ٢٤٨، ٢٩١) موقع عليهما من الأستاذ/ علي عبد الفتاح محمد عبد الهادي المحامي. والتاسعة من المحكوم عليهما شعبان نحمده عطية الشيمي ، ومسعد يوسف معوض يوسف (الطاعنين رقمي ١٢٢، ٢٧٦) موقع عليها من الأستاذ/ أحمد سيد علي عويمر المحامي. والعاشرة من المحكوم عليه احمد فاروق كامل محمد (الطاعن رقم ٤١) موقع عليها من الأستاذ / بهاء الدين عبد الرحمن المحامي. والحادية عشر من المحكوم عليه ايمن سامي لبيب وهبه (الطاعن رقم ١٤) موقع عليها من الأستاذ/ حسن عبد الخالق عبد الصبور المحامي.

وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ أودعت **ثمانية وعشرون مذكرة** بأسباب الطعن **الأولى** من المحكوم عليهم أيمن سامي لبيب وهبة ، وأيمن محمد محمد شاهين ، وإسلام عامر محمد أبو حمد ، واحمد محمد الهامي عبد الحميد غنيمه ، ومحمد صبحي امين حسن سلام ، وأبو القاسم احمد اسماعيل احمد ، وحمادة مصطفي احمد عبد ربه ، واحمد محمد عبد العزيز صقر ، ومحمد ربيع زكري السيد ، وعبد المحسن محمد حسن أبو زيد ، وعمرو محمد احمد زهران ، وعلي الجيوشي علي الشيخ ، وعبد الرحمن محمد فخرى عساف ، ومحمد محمد عبد الله احمد ، ومحمود فؤاد عفيفي حمد (الطاعنين أرقام ١٤، ١٩، ٢١، ٢٦، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٥٥، ٦٠، ٨٢، ١٣١، ١٦٦، ٢١١، ٢٤٦، ٢٥٨) موقع عليها من الأستاذ / عادل محمد فتوح المحامي. و**الثانية** من المحكوم عليه احمد محمد الهامي عبد الحميد غنيمه (الطاعن رقم ٢٦) موقع عليها من الأستاذ / محمد بخيت هاشم عشري المحامي. و**الثالثة** من المحكوم عليهم احمد محمد عارف علي ، وعمر مصطفي مؤمن محمود مجاهد ، واسلام احمد خلف محمد ، وأبو القاسم احمد اسماعيل احمد ، وخالد عبد المنعم عبد الحميد عبد المنعم ، وحسام علي محمد حجازي ، انور ابراهيم إبراهيم (الطاعنين أرقام ٦، ١٦، ٢٨، ٣٣، ٩٠، ٩٧، ١٧٦) موقع عليها من الأستاذ / علاء علم الدين متولي محمد المحامي. و**الرابعة** من المحكوم عليه نبيل

كمال علي عبد الله (الطاعن رقم ٢٢٨) موقع عليها من الأستاذ/ شعبان عبد التواب عويان المحامي. والخامسة من المحكوم عليهم محمد حامد سيد فرغلي ، وحسام الدين عبد الله جلال الحاروني ، واحمد محمد الهامي عبد الحميد غنيمه ، ويحي فوزي يحي إبراهيم ، واسلام احمد خلف محمد ، ومحمد السيد احمد عبد العزيز نجم ، وحذيفة علوان محروس الجندي ، واحمد رفعت عبد الغني الطرابهي ، ومحمد صبحي امين حسن سلام ، وأبو القاسم احمد اسماعيل احمد ، ومحمد فوزي يحيي أبو المجد ، ومبروك سيد مبروك قمر ، وحمادة مصطفي احمد عبد ربه ، وأسامة أحمد محمد النجار ، واحمد رمضان محمد طنطاوي ، ومحمد عبد الحي حسين الفرماوي ، ومصطفي عبد الحي حسين الفرماوي ، وأحمد فاروق كامل محمد (الطاعنين من رقم ٢٤ الى رقم ٤١) موقع عليها من الأستاذ / فيصل السيد محمد علي المحامي. والسادسة من المحكوم عليهم محمد السيد عبد الرحمن السيد ، وعصام خيري حسن رفاعي ، وأشرف عبد الرحيم أحمد أحمد ، وعثمان صابر محمد عبد الصادق ، وعماد محمد عبد السلام يوسف ، واحمد حلمي عبد السلام صبح ، وهاني محمد محمد الجندي ، والسباعي شوقت السباعي ، وهاني علي علي السيد ، ومحمد خليل اسماعيل أبو حمام ، ومصطفي عبد الرحيم مصطفي أبو المجد ، وعبد المحسن محمد حسن أبو زيد ،

واسامة السيد محمد السعيد محمد شطا ، واحمد أبو الفتوح محمد علي الدين ، واحمد خيري الجنيدي محمد ، أحمد محمد محمد عثمان عبد الكريم ، وعاطف فهمي إبراهيم عبد الرحيم ، وحسام عبد الفتاح الدسوقي الجندي ، وحسام علي محمد حجازي ، وضياء احمد عبد الرحمن أبو العينين ، وعبد الله علي متولي حسن (الطاعنين من رقم ٧١ الى رقم ٨٥، ومن رقم ٩٤ الى رقم ٩٩) موقع عليها من الأستاذ / فيصل السيد محمد علي المحامي. والسابعة من المحكوم عليهم وليد محمد عبد الحليم محمد ، وشريف محمود سيد محمد سكر ، وحسام علي محمد حجازي ، ومحمد قطب خليفة ، ومحمد سلامة محمد مصطفي ، أحمد محمد احمد عيد سالم ، ومحمد ربيع محمد حسن ، عبد العزيز ابراهيم سليمان سالم ، واحمد عبد العاطي رمضان ، وصابر فهمي أبو المجد (الطاعنين أرقام ٥٤، ٦٧، ٩٧، ١٣٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٩، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٦٠) موقع عليها من الأستاذ/ أحمد عباس حلمي المحامي. والثامنة من المحكوم عليهم عمر مصطفي مؤمن محمود مجاهد ، ومحمود سلامة فوزي متولي ، ومحمد ربيع عابدين محمد ، وايمن محمد محمد شاهين ، وابراهيم محمد فرج محمد ، وإسلام عامر محمد أبو حمد ، وابراهيم فوزي يحيي أبو المجد ، والسعيد السيد عبد الفتاح العراقي ، ومحمد حامد سيد فرغلي ، وحسام الدين عبد الله جلال ، واحمد محمد الهامي عبد الحميد ، ويحي فوزي

يحي إبراهيم ، واسلام احمد خلف محمد ، ومحمد السيد احمد عبد العزيز نجم ، وحذيفة علوان محروس الجندي ، وهيثم سيد العربي محمود ، محمد محمود علي زناتي ، وعبد العظيم ابراهيم محمد عطية ، وباسم كمال محمد عوده ، وطه محمود ابراهيم التوجاني (الطاعنين من رقم ١٦ حتى رقم ٣٠ والطاعنين أرقام ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٩١) موقع عليها من الأستاذ / محمد أنور محمد إبراهيم الغنام المحامي. والتاسعة من المحكوم عليهم محمود عبد الرحمن عيسي ، ورضا محمد السيد أبو العينين ، وفارس محمد بسيوني سالم ، ومحمد احمد محمد فرج ، ووليد محمد عبد الحليم محمد ، واحمد محمد عبد العزيز صقر ، وعبد الحكيم محمد عبد اللطيف علي ، ومحمد رجب سليمان علي ، ورضا عباده محمد سالم ، وشريف عبد الحميد عيسوي حسن ، ومحمد ربيع زكري السيد ، وماهر علي ابراهيم عبد الباري ، واحمد سعيد السيد محمد سعيد ، وفرج محمود احمد جبر ، وعبد العظيم محمود محمد علي ، ومحمد شافعي حنفي محمود ، وعبد المنعم محمد عبد المنعم محمود ، وشريف محمود سيد محمد سكر ، وهيثم عبد الله محمد يوسف ، ومصطفي شكري احمد حسين ، وعمر حسن محمد ابراهيم جلهوم (الطاعنين من رقم ٥٠ حتى رقم ٧٠) موقع عليها من الأستاذ / محمد أنور محمد إبراهيم الغنام المحامي. والعاشرة من المحكوم عليهم محمد ربيع عابدين محمد ، وعبد الحكيم محمد

عبد اللطيف ، ومحمد رجب سليمان علي ، وشريف عبد الحميد عيسوي حسن ، ومصطفي شكري احمد حسين ، وحسام عويس سعيد كامل ، وحمادة محمود أبو سيف محمد ، ومحمد سلامة محمد مصطفي ، وأحمد عبد العزيز محمد أبوطالب ، وأحمد محمد احمد عيد سالم ، وامير كمال كامل حماد ، ومصطفي حسن عبد الظاهر ، ومحمد وهبه هاشم خميس ، واحمد عبد العاطي رمضان عبد اللطيف ، وصابر فهمي أبو المجد محمود ، حامد قرني طلبة عويس (الطاعنين أرقام ١٨، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٧، ٢٠١، ٢٢٠، ٢٤٢، ٢٦٠، ٢٦٤) موقع عليها من الأستاذ/ علي محمود أبو العلا سليمان المحامي. والحادية عشر من المحكوم عليهم يوسف محمد يوسف محمد ، ومحمد عيد سالم علي ، ومحمد السعيد عبده راجح ، ومحمد حسين روبي عبد الرازق ، ومحمد طه محمود احمد طه ، وسيد عبد المولي سلامة أبو زيد ، وأمجد احمد عبد الفتاح بشير ، ومحمد رجب محمد حسن ، ورضا عبد الرحمن عقل محمد ، ومحمد حسن علي السيد ، واحمد رزق كامل احمد ، واحمد محمد احمد علي ، وعبد اللطيف مصطفي عبد اللطيف مصطفي ، وابراهيم عبد الفتاح محمد عطية ، واحمد محمد عبد الله الصفطي ، ويوسف عيد أبو القاسم حسين ، وزيد محمد محمد عبد الغني ، وعمرو محمد احمد زهران ، واحمد بخيت احمد مراد ، وعمرو امام

احمد عبد الرحمن ، ومحمد قطب خليفة منصور ، وكمال عبد الله كمال عبد الله ، واسامة عبد الرحمن حافظ عثمان ، وسعيد حسن همام الدسوقي ، وعبد الرحمن عادل السيد إبراهيم ، وعدلي حمدي محمود عطا الله ، ومحمود عبد الشكور أبو زيد عطية الله ، وحسام عويس سعيد كامل ، وحمادة محمود أبو سيف محمد ، وعاطف مصطفى عطية محمد ، ومحمد محمود يوسف أحمد، ومحمد سلامة محمد مصطفي، ومحمد نصر علي الديبة، ومجدي محمد حسن علام، وأحمد عبد العزيز محمد أبوطالب، وأحمد محمد احمد عيد سالم، وأحمد محمد سامي بكر، واحمد فارس طه عبد الله، وامير كمال كامل حماد، وعلي الجيوشي علي الشيخ، وعبد ربه محمود ابراهيم احمد، و عبد العزيز محمود عبد العزيز، وسيد محمد مرزوق عبد النبي، واحمد سيد رجب سيد، ومحمد يونس عياد محمد عياد، محمد احمد السيد محمد، محمد سعيد سليمان السيد، يوسف جمال إبراهيم، وحسان عمر أبو ضيف محمد، واسماعيل أحمد مسلسل يوسف، وايهاب محمد علي الجندي، وعبد الأخر مصطفي أمين الشلقاني، وأيمن عبد المجيد محمد درويش، ودكتور قابيل أحمد علي، وخالد فرج رسلان رواج، ومحمد حجاج الشافعي درهوس، ومحمود احمد رمضان عبد الله، وناجي امين محمد امين، وعبد الرحمن زرزور ناصر زرزور، والسيد فاروق جاد الله محمد، وعبد الناصر زكريا محمد عبد النبي،

ومصطفي حسن عبد الظاهر، ومحمد جمال السيد عبد الفتاح، وعبد الرحمن بيومي محمد بكري، ومصطفي أنور محمود نبوي، وأحمد ممدوح محمد عطا، وتامر محمد عبد العزيز، ومحمد صبحي عبد الفتاح، وجاد محمد جاد عبد القادر، وعبد الرحمن محمد فخرى عساف، وعبد الرحيم علي محمد البغدادي، واسلام حمدي حمدي العزب، وسمير حسين حسين مسعود، ومحمد مصطفي محمد عمر سليم، وعمرو اسماعيل احمد ناجي السيد، ومحمود ابراهيم محمد ابراهيم الكيلاني، ومحمد وهبه هاشم خميس، ومصطفي رمضان مصطفي مبروك، ومحمد احمد عبد الوهاب إبراهيم، وعبد اللطيف متولي السيد عبد اللطيف، وعمرو عبد الوهاب احمد مرسي، واحمد عبد المولي عبد الرحمن، واسلام ابراهيم السيد الفار، ومحمد جمال عبد الحكم محمد مصطفي، ونبيل كمال علي عبد الله، ومحمود محمد السعيد محمود محمد، وعبد الرحمن محمد الطنطاوي عمر، وأحمد عبد المعبود محمد حسن عطية، ومرسي محمد عامر حسن، ومحمد صالح محمد صالح، وتامر صلاح إبراهيم محمد، ومحمود فوزي محمد سيد، ومصطفي محمد عرفان عرفان، وعبد العزيز ابراهيم سليمان سالم، عصام حسين احمد منصور، واحمد عبد العاطي رمضان عبد اللطيف، ومحمود محمد محمود رضوان، ومحمود محمد حمد إبراهيم، ومحمد محمد عبد الله احمد، ومحمد السيد رجب، واسامة مصطفي احمد امين،

وعلي السيد علي السيد، وعبده السيد احمد عبده احمد، وحمدي شوقي أبو وردة عبد الهادي، ومحمد احمد خضر محمد، ومحمد علي غريب عثمان، وعبد الكريم عبد المجيد عبد الجليل عبد المجيد، ومحمود فؤاد عفيفي حمد، وتامر خميس جمعة صباح، عبد العليم عبد التواب عبد الملك هواش، ومهران محمد غديري حسين، ومحمد عبد الحميد عبد المعز محمد، وعاطف أبو مندور حجازي أبو مندور، والسيد عبد الظاهر علي السيد، وعبد الستار عبد الله سعيد عبد الله، ومحمد عبد الرحمن محمد سلمان، وسليم سالم محمد درويش، وتبيل محمد السيد علي، وحسام حسن محمد عبد اللطيف، ومسعد يوسف معوض يوسف، واحمد نشأت ذكي محمد، ومحمود ابراهيم السيد حجازي، وعاطف احمد عبد المطلب أبو الحسن، ومحمد طه ابراهيم سيد احمد، وصالح السيد صالح أحمد، وعبده عبد العزيز علي فرحان، ورمضان محمد فرحان حمدالله، وثابت شعبان ثابت شعبان، وأشرف علي علي قنديل مرسي، وصلاح محمد علي حسين، وشريف عبد الرحمن ادريس، ومبارك سالم محمد محمد، ومحمود عبد الناصر محمد محمد، وابراهيم محمد عطية محمد، وأشرف محمد أحمد البدوي، ومحمد أبو سريع ابراهيم سلامة، وحاتم سيد محمد محمود، عادل أحمد محمد إبراهيم قابيل، وعبد الفتاح محمد السيد مخيمر، ومهدي محمود خطيب سيد، وعابد عبد السميع حسن عبد السميع،

ورمضان علي رجب خليل، وطه صلاح شلقامي مرسي، وعثمان عبد المنعم عثمان عامر ، ودياب فرج مفرج سليمان، وعيد احمد عفيفي يوسف، ومحمود عبد العزيز محمود غنيم، واسماعيل كمال محمد إسماعيل، ومحمود ابراهيم جمعه محمد، واحمد محمد حسنين محمد سليمان، وصلاح فريد ابراهيم الديب، وتامر محمد الشبراوي محمد، وعزت حمدان حسن عبد العال، ومحمود محمد محمد مهدي، ومحمد محمود احمد ابوعلي، ومسعد محمود عبد الغني محمود، وسيد عبد التواب عبد الرحمن، ومسعد الصافي عبد اللطيف، واحمد علي عبد السلام علي العصفوري، وعمر احمد بدوي حسانين، ومحمد محمد خليل أبو حِجازي، وحمدي عبد الباسط أحمد (الطاعنين رقم ١٠٠ ، ومن رقم ١٠٥ وحتى ١١٢، ومن ١١٤ حتى ١١٨، ومن ١٢٨ حتى ١٣٣، ومن ١٣٦ حتى ١٥١، وأرقام ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٦ومن رقم ١٦٨ حتى ١٧٢، ورقمي ١٧٥ ، ١٨٠ ، ومن رقم ١٨٢ حتى ١٩١، ومن ١٩٥ حتى ١٩٨، ورقمي ٢٠١، ٢٠٢، ومن ٢٠٤ حتى ٢٠٦، ومن ٢٠٨ حتى ٢١٢، ومن ٢١٥ حتى ٢٢٨، ومن ٢٣٠ حتى ٢٣٨، ورقم ٢٤٠، ومن ٢٤٢ حتى ٢٤٤، ورقمي ٢٤٦، ٢٤٧، ومن رقم ٢٤٩ حتى ٢٥٤، ومن ٢٥٧ حتى ٢٥٩، وأرقام ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ومن ٢٦٩ حتى ٢٩٣ ، ومن ٢٩٥ حتى ٣١٩) موقع عليها من الأستاذ / أحمد محمد إبراهيم أحمد المحامي.

و**الثانية عشر** من المحكوم عليهم عصام محمد حسين ابراهيم العريان، عبد الرحمن عبد الحميد احمد البر، محمد محمد ابراهيم البلتاجي، وصفوة حموده حجازي رمضان، واسامة ياسين عبد الوهاب محمد، وأحمد محمد عارف علي، وعمرو محمد ذكي محمد عبد العال، وإيهاب وجدي محمد عفيفي، واحمد فاروق كامل محمد، وهيثم سيد العربي محمود، ومحمد محمود علي زناتي، وعبد العظيم ابراهيم محمد عطية، ومحمد بديع عبد المجيد سامي، وباسم كمال محمد عوده، ووليد محمد عبد الحليم محمد، وأشرف عبد الرحيم أحمد أحمد، وعبد الله علي متولي، ومحمد حسين روبي عبد الرازق، وسيد عبد المولي سلامة، ومحمد رجب محمد حسن، وحسن محمد البدري حنفي غزالي، ورجب محمد عبد العال، وأسعد صادق صديق محمد، ومحمد سعيد سليمان السيد، ودكتور قابيل أحمد علي، ومحمود احمد رمضان عبد الله، وبسام نور الدين محمد الغوالي قاسم، ومحمد جمال السيد عبد الفتاح، ومحمود عيسوي محمود أحمد أحمد، ومحمد صبحي عبد الفتاح، وعبد الرحمن محمد فخري عساف، ومصطفي رمضان مصطفي مبروك، وعبد العزيز ابراهيم سليمان سالم، ومحمود محمد حمد إبراهيم، واسامة مصطفي احمد امين، وعبد الكريم عبد المجيد عبد الجليل عبد المجيد، ومحمد محمود محمد علي، ومهدي محمود خطيب سيد، ورمضان علي رجب خليل، ومحمود ابراهيم جمعه

محمد (الطاعنين من ١ حتى ٨ ، ومن ٤١ حتى ٤٦، وأرقام ٥٤، ٧٣، ٩٩، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١٢١، ١٥٢، ١٨٠، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١١، ٢٢١، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٦) موقع عليها من الأستاذ/ أسامة مبروك يونس الحلو المحامي. والثالثة عشر من المحكوم عليه احمد رفعت عبد الغني الطرابهي (الطاعن رقم ٣١) موقع عليها من الأستاذ / سعيد علي عبد الحميد المحامي. والرابعة عشر من المحكوم عليهم رضا محمد السيد أبو العينين، ومحمد السيد عبد الرحمن السيد، واحمد حلمي عبد السلام صبح، وهاني علي علي السيد، ومصطفي عبد الرحيم مصطفي أبو المجد، واحمد أبو الفتوح محمد علي الدين، واحمد خيري الجنيدي محمد، وعاطف فهمي إبراهيم عبد الرحيم، والسعيد عادل محمد رزق، عبد الرحيم علي محمد البغدادي (الطاعنين أرقام ٥١، ٧١، ٧٦، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٩٥، ١٠٢، ٢١٢) موقع عليها من الأستاذ / فوزي محمد نصر هلال المحامي. والخامسة عشر من المحكوم عليه اسامة ياسين عبد الوهاب (الطاعن رقم ٥) موقع عليها من الأستاذ / سمير حافظ رجب المحامي. والسادسة عشر من المحكوم عليه أحمد فارس طه عبد الله (الطاعن رقم ١٥٦) موقع عليها من الأستاذ / سمير سيد عباس محمد المحامي. والسابعة عشر من المحكوم عليه السعيد السيد عبد الفتاح

العراقي (الطاعن رقم ٢٣) موقع عليها من الأستاذ / الظني عبد الكريم أبو صالح عبده المحامي. و**الثامنة عشر** من الطاعنين رضا محمد السيد أبو العينين، ومحمد السيد عبد الرحمن السيد، واحمد حلمي عبد السلام صبح، وهاني علي علي السيد، مصطفي عبد الرحيم مصطفي أبو المجد، واحمد أبو الفتوح محمد علي الدين، واحمد خيري الجنيدي محمد، وعاطف فهمي إبراهيم عبد الرحيم، والسعيد عادل محمد رزق، وزيد محمد محمد عبد الغني، وعدلي حمدي محمود عطا الله، وشريف محمد محمود خليل حسين، وعلي محمود رمضان علي، وصبري عطية ابراهيم نصر، وانور ابراهيم إبراهيم، وعبد الله محمود فايز عبد العزيز، وعبد الرحيم علي محمد البغدادي، وعمرو اسماعيل احمد ناجي السيد، ومحمود محمد السعيد محمود محمد، وعبد الرحمن محمد الطنطاوي عمر، ومحمد احمد حامد رمضان الموافي، وحمدي حسن ابراهيم محمد، والسيد عبد الظاهر علي السيد، ونبيل محمد السيد علي، وأشرف علي علي قنديل مرسي، وعبد الله فوزي الطنطاوي الطنطاوي (الطاعنين أرقام ٥١، ٧١، ٧٦، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٩٥، ١٠٢، ١٣٠، ١٤١، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٦، ١٩٤، ٢١٢، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٤) موقع عليها من الأستاذ/ أحمد محمد حلمي يونس المحامي. و**التاسعة عشر** من المحكوم عليهم عصام محمد حسين ابراهيم العريان، وعبد

الرحمن عبد الحميد احمد البر، ومحمد محمد ابراهيم البلتاجي، وصفوة حمودة حجازي رمضان، واسامة ياسين عبد الوهاب محمد، واحمد محمد عارف علي، وعمرو محمد ذكي محمد عبد العال، وعمر مصطفي مؤمن محمود مجاهد، واسلام احمد خلف محمد، وأبو القاسم احمد اسماعيل احمد، ومحمد بديع عبد المجيد سامي، وباسم كمال محمد عوده، ومحمود عبد الرحمن عيسي، وعبد العظيم محمود محمد علي، ومحمد شافعي حنفي محمود، وخالد عبد المنعم عبد الحميد عبد المنعم، وحسام علي محمد حجازي، وأسامة محمد محمد مرسى العياط، وأمجد احمد عبد الفتاح بشير، ورضا عبد الرحمن عقل محمد، ومحمود محمد سعد حامد، واحمد بخيت احمد مراد، وعمرو امام احمد عبد الرحمن، وعلي احمد عبد الله همام، وكمال عبد الله كمال عبد الله، وسعيد حسن همام الدسوقي، ومحمود عبد الشكور أبو زيد عطية الله، وانور ابراهيم إبراهيم، ومحمد علي محمد عثمان، وعبد الأخر مصطفي أمين الشلقاني، وعبد الرحمن زرزور ناصر زرزور، وعبد اللطيف متولي السيد عبد اللطيف، ومرسي محمد عامر حسن، وتامر صلاح إبراهيم محمد، ومحمد محمد عبد الله احمد، ومحمد علي غريب عثمان، ومحمد ابراهيم محفوظ محمد السيد، وعلي وعد عبد المعز علي، ومحمد طه إبراهيم، وعبده عبد العزيز علي فرحان، ورمضان محمد فرحان حمد الله، وأشرف محمد أحمد البدوي، وعابد

عبد السميع حسن عبد السميع (الطاعنين من ١ حتى ٧، وأرقام ١٦، ٢٨، ٣٣، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٦٤، ٦٥، ٩٠، ٩٧، ١٠٤، ١١٠، ١١٢، ١١٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٦، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٨) موقع عليها من الأستاذ / علاء علم الدين متولي المحامي. والعشرون من الطاعن محمد حامد سيد فرغلي (الطاعن رقم ٢٤) موقع عليها من الأستاذ / عادل عبد الحميد علي المحامي. والحادية والعشرون من الطاعنين محمود عبد الرحمن عيسي، وماهر علي ابراهيم عبد الباري، احمد سعيد السيد محمد سعيد (الطاعنين أرقام ٥٠، ٦١، ٦٢) موقع عليها من الأستاذ / عادل عبد الحميد علي المحامي. والثانية والعشرون من الطاعن احمد سعيد السيد محمد سعيد (الطاعن رقم ٦٢) موقع عليها من الأستاذ / عادل عبد الحميد علي المحامي. والثالثة والعشرون من الطاعنين عبد اللطيف مصطفي عبد اللطيف مصطفي، وسمير حسين حسين، وتامر صلاح إبراهيم، ومهران محمد غديري حسين، ومحمود عبد الناصر محمد محمد، وثابت شعبان ثابت شعبان، وعابد عبد السميع حسن عبد السميع (الطاعنين أرقام ١١٧، ٢١٦، ٢٣٥، ٢٦٣، ٢٨٩، ٢٨٤، ٢٩٨) موقع عليها من الأستاذ / عادل عبد الحميد علي المحامي. والرابعة والعشرون من الطاعنين مصطفي قاسم عبد الله

محمد، ورضا عبد الرحمن عقل، ومحمد جمال السيد عبد الفتاح، ومصطفي محمد عرفان عرفان، وحمدي شوقي أبو وردة، وياسر رضا محمد القشيش، وابراهيم محمد عطية محمد، وأشرف محمد أحمد البدوي (الطاعنين أرقام ٨٧، ١١٢، ٢٠٢، ٢٣٧، ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٩٠، ٢٩١) موقع عليها من الأستاذ / عادل عبد الحميد علي المحامي.

والخامسة والعشرون من الطاعنين رضا محمد السيد أبو العينين، ومحمد السيد عبد الرحمن السيد، واحمد حلمي عبد السلام صبح، وهاني علي علي السيد، ومصطفي عبد الرحيم مصطفي، واحمد أبو الفتوح محمد علي الدين، واحمد خيري الجنيدي محمد، وعاطف فهمي إبراهيم عبد الرحيم، والسعيد عادل محمد رزق، وزيد محمد محمد عبد الغني، وعدلي حمدي محمود عطا الله، وشريف محمد محمود خليل حسين، وعلي محمود رمضان علي، وصبري عطية ابراهيم نصر، وانور ابراهيم إبراهيم، وعبد الله محمود فايز عبد العزيز، وعبد الرحيم علي محمد البغدادي، ومحمود محمد السعيد محمود، وعبد الرحمن محمد الطنطاوي، ومحمد احمد حامد رمضان الموافي، وحمدي حسن ابراهيم محمد، والسيد عبد الظاهر علي السيد، ونبيل محمد السيد علي، وأشرف علي علي قنديل مرسي، وعبد الله فوزي الطنطاوي (الطاعنين أرقام ٥١، ٧١، ٧٦، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٩٥، ١٠٢، ١٣٠، ١٤١، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٦، ١٩٤،

٢١٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٤) موقع عليها من الأستاذ/ محمد محمود أبو النور المحامي. والسادسة والعشرون من الطاعنين مهران محمد غديري حسين، ومحمود عبد الناصر محمد محمد (الطاعنين رقمي ٢٦٣، ٢٨٩) موقع عليها من الأستاذ / محمد الصادق هاشم المحامي. والسابعة والعشرون من الطاعنين مصطفي شكري احمد، هاني علي علي السيد، محمود عبد المحسن طه قاسم، محمد عطية عبد النبي شعبان، يوسف عيد أبو القاسم، سيد محمد مرزوق عبد النبي، محمد احمد السيد محمد، تامر محمد عبد العزيز، احمد عبد المولي عبد الرحمن، محمود فوزي محمد سيد، حسام حسن محمد عبد اللطيف، عادل أحمد محمد إبراهيم قابيل (الطاعنين أرقام ٦٩، ٧٩، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٩، ١٧٠، ١٧٥، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٧٥، ٢٩٥) موقع عليها من الأستاذ / عبد الخالق زكريا مجلي المحامي. والثامنة والعشرون من الطاعن أحمد رمضان محمد طنطاوي (الطاعن رقم ٣٨) موقع عليها من الأستاذ / طارق منصور قرني عبد العاطي المحامي.

وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ أودعت ست عشرة مذكرة بأسباب الطعن الأولى من المحكوم عليهم صالح محمد محمد عبد الله، محمد ربيع محمد حسن، محمد جمال عبد الحكم محمد مصطفي (الطاعن رقم ١٥٨، ١٥٩، ٢٢٧) موقع عليها من الأستاذ / وائل أحمد

يوسف توتو المحامي. والثانية من الطاعنين سعد فؤاد محمد خليفة، وشريف عبد الحميد عيسوي حسن، وفرج محمود احمد جبر، وعصام خيري حسن رفاعي، ومصطفي عبد الرحيم مصطفي أبو المجد، ومحمد عبد الله فرماوي محمد، ومبروك سيد مبروك قمر، وعبد الرحمن عادل السيد إبراهيم، ومحمود الشحات راغب عوض، ومحمد جمال عبد الحكم محمد، ومحمد السيد رجب، ومحمد نجيب محمد نجيب، ومسعد محمود عبد الغني محمود (الطاعنين أرقام ١٢، ٣٥، ٥٩، ٦٣، ٧٢، ٨١، ٩٢، ١٤٠، ١٨١، ٢٢٧، ٢٤٧، ٢٦٦، ٣١٣) موقع عليها من الأستاذ / منصور أحمد أحمد منصور المحامي. والثالثة من الطاعن محمود عبد الشكور أبو زيد عطية الله (الطاعن رقم ١٤٢) موقع عليها من الأستاذ / طاهر عطية أبو النصر المحامي. والرابعة من الطاعنين علاء فتحي السيد ابراهيم حسين، ومصطفي مصطفي طه عبد السلام زايد (الطاعنين رقمي ١٧٣، ١٧٤) موقع عليها من الأستاذ / صلاح الدين عبد العظيم محمد المحامي. والخامسة من الطاعن عبد الستار عبد الله سعيد عبد الله (الطاعن رقم ٢٧١) موقع عليها من الأستاذ / حسين أحمد رفعت حسين المحامي. والسادسة من الطاعنين محمد خليل اسماعيل أبو حمام، واسامة السيد محمد السعيد محمد شطا، وعمر سلامه جمعان سلامه، ومصطفي قاسم عبد الله محمد، واحمد السيد محمود الهندي،

وحسن محمد حسن احمد صقر، وخالد عبد المنعم عبد الحميد عبد المنعم، وطه محمود ابراهيم التوجاني، ومحمد عبد الله فرماوي محمد، واحمد رجاء محمد الزين، وحمدي حسني حسين شطا، ويوسف جمال إبراهيم، واسلام حمدي حمدي العزب، ومحمد مصطفي محمد عمر سليم، وعمرو عبد الوهاب احمد مرسي، واسلام ابراهيم السيد الفار، احمد عماد السعيد شوشة، وشريف عبد الرحمن ادريس، ومحمد محمود احمد ابوعلي، ومحمد محمد خليل أبو حِجازي (الطاعنين أرقام ٨٠، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٥٤، ١٨٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٨٧، ٣١٢، ٣١٨) موقع عليها من الأستاذ / احمد محمد إبراهيم أحمد المحامي. والسابعة من الطاعنين حسن محمد البدري حنفي غزالي، احمد محمد احمد علي، محمود محمد سعد حامد، محمد حسين علي البدري احمد، رجب محمد عبد العال جاد، شعبان نحمده عطية الشيمي، محمود عبد المحسن طه قاسم، بلال عزات علي محمد، علي محمد جمعه محمد، حمادة عبد الباسط عبد الحليم عبد الوهاب، ومحمد عطية عبد النبي شعبان، وعمرو ظريف عبد الجواد، وعلي احمد عبد الله همام، وأسعد صادق صديق محمد، حمدي حسني حسين شطا، وحامد عبد المولي محمود محمد، صالح محمد محمد عبد الله، محمد ربيع محمد حسن، ومحمد محمد حامد إسماعيل، وسامي محمود عبد

الحافظ محمد، ومغاوري عبده احمد إسماعيل، وشريف محمد محمود خليل حسين، وعلى عبد السميع أبو الفتوح سعد، وعلي محمود رمضان علي، وصبري عطية ابراهيم نصر، وعلاء فتحي السيد ابراهيم حسين، ومصطفي مصطفي طه عبد السلام زايد، وانور ابراهيم إبراهيم، حسن محمد علي محمد عثمان، وعبد التواب احمد يحيي عبد الرحمن، وحمدي صبحي محمود الحليس، ومحمود الشحات راغب عوض محجوب، فرحات عبد الحميد سليمان شعبان، وبسام نور الدين محمد الغوالي قاسم، وعبد الله محمود فايز عبد العزيز، وحسين محمد حسين دسوقي، وعبد الرحمن محمد مهران احمد، ومحمود عيسوي محمود أحمد أحمد، ومدحت صابر بدوي السيد، وعبد الرحمن وافي احمد علي، ومصطفي رمضان عبد السلام محمد، واحمد عماد السعيد شوشة، وكمال حمدان حماد قطب، ومحمد احمد حامد رمضان الموافي، واحمد عيسوي محمد حامد، وحمدي حسن ابراهيم محمد، وعبد الحليم محمد احمد السباعي، ومحمد ابراهيم محفوظ محمد السيد، وصابر فهمي أبو المجد محمود، وعلي وعد عبد المعز علي، وحامد قرني طلبة عويس، ومحمد محمود محمد علي، ومحمد نجيب محمد نجيب، و ياسر رضا محمد القشيش، وعبد الله فوزي الطنطاوي الطنطاوي (الطاعنين أرقام ١١٣، ١١٦، ومن ١١٩ حتى ١٢٧، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ومن ١٥٨ حتى

١٦٥، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٩٤) موقع عليها من الأستاذ / خالد عبد الحليم الشيخ المحامي. و**الثامنة** من الطاعنين عصام محمد حسين ابراهيم العريان، وعبد الرحمن عبد الحميد احمد البر، ومحمد محمد ابراهيم البلتاجي، وصفوة حموده حجازي رمضان، واسامة ياسين عبد الوهاب محمد، واحمد محمد عارف علي، وعمرو محمد ذكي محمد عبد العال، وإيهاب وجدي محمد عفيفي، واحمد أبو العز عبد الرحمن، ومنصور علي رمضان الشربيني، وحمودة عبد الهادي محمد شاهين، وسعد فؤاد محمد خليفة، ومحمد ابراهيم عبد الرحمن صابر، وايمن سامي لبيب وهبه، وعلاء عبد الهادي علي الشورة، واحمد رفعت عبد الغني الطرابيهي، ومحمد صبحي امين حسن سلام، أسامة أحمد محمد النجار، ورضا محمد قطب صيام، وعصام خيري حسن رفاعي، وعمر سلامه جمعان سلامه، حسن محمد حسن احمد صقر، حسام عبد الفتاح الدسوقي الجندي، ومحمود حسين فتحي محمد، واحمد محمد احمد علي، بلال عزات علي محمد، محمد قطب خليفة منصور، محمد نصر علي الديبة، محمد يونس عياد محمد عياد، أحمد ممدوح محمد عطا، محمد وهبه هاشم خميس، ومحمود فوزي محمد سيد، عصام

حسين احمد منصور، ومحمد عبد الرحمن محمد سلمان ، وسليم سالم محمد درويش، وصلاح محمد علي حسين، ومبارك سالم محمد محمد، وعزت حمدان حسن عبد العال، ومسعد محمود عبد الغني محمود، وسيد عبد التواب عبد الرحمن، واحمد علي عبد السلام علي العصفوري، وحسني خيري دياب عفيفي (الطاعنين من ١ حتى ١٥، ٣١، ٣٢، ٣٧، ٤٨، ٧٢، ٨٦، ٨٩، ٩٦، ١٠٣، ١١٦، ١٢٤، ١٣٦، ١٤٨، ١٧٢، ٢٠٦، ٢٢٠، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٠) موقع عليها من الأستاذ / طارق محمد حشاد المحامي. والتاسعة من الطاعنين محمد محمد ابراهيم البلتاجي، وعمرو محمد ذكي محمد عبد العال (الطاعنين رقمي ٣، ٧) موقع عليها من الأستاذ / كامل عبد الحليم محمد كامل مندور المحامي. والعاشرة من الطاعن هيثم سيد العربي محمود (الطاعن رقم ٤٢) موقع عليها من الأستاذ / خالد محمد عبد المؤمن المحامي. والحادية عشر من الطاعنين عصام محمد حسين ابراهيم العريان، وعبد الرحمن عبد الحميد احمد البر، ومحمد محمد ابراهيم البلتاجي، وصفوة حموده حجازي رمضان، واسامة ياسين عبد الوهاب محمد، واحمد محمد عارف علي، وعمرو محمد ذكي محمد عبد العال، ومحمد بديع عبد المجيد سامي، وباسم كمال محمد عوده، وأسامة محمد محمد مرسى، ومحمد محمود يوسف أحمد، وعيد احمد عفيفي

يوسف، وحمدي عبد الباسط أحمد أحمد (الطاعنين من ١ الى ٧، وأرقام ٤٥، ٤٦، ١٠٤، ١٤٦، ٣٠٣، ٣١٩) موقع عليها من الأستاذين / مدحت فاروق نصر ومحمد نجيب أحمد حلاوة المحاميان. و**الثانية عشر** من الطاعنين عبد الله أمين محمد أبو شاهين، وصالح السيد صالح أحمد، (الطاعنين رقمي ٤٩، ٢٨١) موقع عليها من الأستاذ / محمود حسان محمود زلط المحامي. و**الثالثة عشر** من الطاعن محمد شافعي حنفي محمود (الطاعن رقم ٦٥) موقع عليها من الأستاذ / إبراهيم أحمد علي نصر المحامي. و**الرابعة عشر** من الطاعن عمر سلامه جمعان سلامه (الطاعن رقم ٨٦) موقع عليها من الأستاذ / محمد فتحي مستجير أحمد المحامي. و**الخامسة عشر** من الطاعنين سعيد حسن همام الدسوقي، ومرسي محمد عامر حسن، ودياب فرج مفرج سليمان (الطاعنين أرقام ١٣٩، ٢٣٣، ٣٠٢) موقع عليها من الأستاذ / أسامة يوسف سالم المحامي. و**السادسة عشر** من الطاعنين محمد محمود علي زناتي، وعبد العظيم ابراهيم محمد عطية (الطاعنين رقمي ٤٣، ٤٤) موقع عليها من الأستاذ / علي كامل علي المحامي.

وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٧ أودعت **سبع** مذكرات بأسباب الطعن **الأولى** من المحكوم عليه مصطفي قاسم عبد الله محمد (الطاعن رقم ٨٧) موقع عليها من الأستاذ / أسامة عبد

الحكيم بيومي المحامي. والثانية من الطاعنين محمد شافعي حنفي محمود، وعثمان صابر محمد عبد الصادق، وعاطف فهمي إبراهيم (الطاعنين أرقام ٦٥، ٧٤، ٩٥) موقع عليها من الأستاذ / علي عبد الفتاح محمد عبد الهادي المحامي. والثالثة من الطاعنين احمد أبو العز عبد الرحمن، ومنصور علي رمضان الشربيني (الطاعنين رقمي ٩، ١٠) موقع عليها من الأستاذ / علي عبد الفتاح محمد عبد الهادي المحامي. والرابعة من الطاعنين منصور علي رمضان الشربيني، ومحمد ابراهيم عبد الرحمن صابر، وعلاء عبد الهادي علي الشورة، ومحمود سلامة فوزي متولي، وابراهيم فوزي يحيي أبو المجد، وحسام الدين عبد الله جلال الحاروني، ويحي فوزي يحي إبراهيم، وحذيفة علوان محروس الجندي، واحمد رفعت عبد الغني الطرابهي، ومحمد فوزي يحيي أبو المجد، وأسامة أحمد محمد النجار، وعبد العظيم ابراهيم محمد عطية، ورضا محمد قطب صيام، وعبد المنعم محمد عبد المنعم محمود، وهاني محمد محمد الجندي، والسباعي شوقت السباعي، وحسام عبد الفتاح الدسوقي الجندي، وحسام علي محمد حجازي، واحمد محمد عبد الله الصفطي، وأيمن عبد المجيد محمد درويش، ومحمود فوزي محمد سيد، وعبد العليم عبد التواب عبد الملك هواش، وعاطف أبو مندور حجازي أبو مندور، وعادل أحمد محمد إبراهيم قابيل (الطاعنين أرقام ١٠، ١٣، ١٥، ١٧، ٢٢،

٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٧، ٤٤، ٤٨، ٦٦، ٧٧، ٧٨، ٩٦، ٩٧، ١٢٨، ١٨٧، ٢٣٦، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٩٥) موقع عليها من الأستاذ / علي طايل حسب الله سرور المحامي. و**الخامسة** من الطاعن محمد عبد الله فرماوي محمد (الطاعن رقم ٩٢) موقع عليها من الأستاذ / أحمد سيد علي عويمر المحامي. و**السادسة** من الطاعنين عبد المنعم محمد عبد المنعم محمود وحسام علي محمد حجازي (الطاعنين رقمي ٦٦، ٩٧) – غير موقع عليها في أصلها أو صورها، منسوب صدورها إلى الأستاذ/ أحمد زكريا أحمد المحامي. و**السابعة** من الطاعنين عماد محمد عبد السلام يوسف، ومحمد خليل اسماعيل أبو حمام، ومحمد عيد سالم علي، ومحمد حسين علي البدري، وعلي محمد جمعه محمد، وحسن محمد علي محمد عثمان، وعبد ربه محمود إبراهيم، ومحمود الشحات راغب عوض محجوب، ومحمود عيسوي محمود أحمد، ومدحت صابر بدوي السيد، ومحمد نجيب محمد نجيب، وعاطف احمد عبد المطلب أبو الحسن، وعابد عبد السميع حسن عبد السميع، واحمد محمد حسنين محمد سليمان، (الطاعنين أرقام ٧٥، ٨٠، ١٠٥، ١٢٠، ١٢٥، ١٧٧، ١٦٨، ١٨١، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٦٦، ٢٧٩، ٢٩٨، ٣٠٧) – غير موقع عليها في أصلها أو صورها، منسوب صدورها إلى الأستاذ/ محمد عبد العزيز عياد المحامي.

وجميع المحامين الموقعين على مذكرات أسباب الطعن مقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

** بالنسبة للطاعنين الخامس والأربعون / محمد بديع عبد المجيد سامي، والسادس والأربعون / ياسم كمال محمد عودة:

من حيث إن البين من مذكرات الأسباب المقدمة من الطاعنين بتاريخي ٥، ٢٠١٨/١١/٦ أنهما قررا من محبسهما بالطعن في الحكم بطريق النقض، وإذ أفاد كتاب النيابة الكلية المختصة بشأن الاستعلام عن تقريري الطعن بالنقض للطاعنين سالفي الذكر بأنه بالاطلاع على وارد تقارير مصلحة السجون الخاص بتقارير الطعن بالنقض تبين أن الطاعنين قررا بالطعن بطريق النقض بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ برقم تتابع ٨٥، ٨٦ وتم ارسال التقريرين الى محكمة النقض بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧، وحتى لا يضار الطاعنين لسبب لا دخل لإرادتهما فيه، فإنه لا يكون في وسع محكمة النقض إلا أن تصدقهما بشأن تقريره بالطعن على الحكم بطريق النقض في الميعاد المقرر قانوناً، وتقضي بقبول طعنهما شكلاً.

نقض جنائي س ٥٨ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧ ق ٦٩ ص ١/٣٦٢

** بالنسبة للطاعنين الخامس والثلاثون / مبروك سيد مبروك قمر، والسابع والثمانون / مصطفى قاسم عبد الله محمد:

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٠١٨/٩/٨، وقدم محامي الطاعنين مبروك سيد مبروك قمر، ومصطفى قاسم عبد الله محمد أسباب الطعن في الميعاد إلا أن الطاعنين لم يقررا بالطعن فيه بطريق النقض حسبما توجبه المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – إذ رفض الطاعنين المذكورين التقرير بالطعن بالنقض، ولم يعلن أيا منهما عن رغبته فيه. لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم أسباب له، ذلك بأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن – في الميعاد الذي حدده القانون – هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم

أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

نقض جنائي س ٣١ جلسة ١٩٨٠/٦/١١ ق ١٤٥ ص ٧٥٩

نقض جنائي الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٨٦ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠١٦ لم ينشر

** بالنسبة للطاعن المائة وواحد / أحمد رزق حسين عياد (وصحة اسمه أحمد رزق حسين حسين):

من حيث إن الطاعن أحمد رزق حسين حسين وإن قرر بالطعن في الحكم بطريق النقض – بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ من السجن برقم تتابع ٤٩٥ – في الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلاً عملاً بالمادة ٣٤ / ٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

نقض جنائي س ٤٣ جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩٢ ق ١٧٣ ص ١١١٠ / ١

نقض جنائي س ٦٣ جلسة ١ / ١٠ / ٢٠١٢ ق ٧١ ص ٤١٧ / ٢

نقض جنائي س ٦١ جلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠ ق ٣٨ ص ٣٠٣ / ١

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨ ق ١٦٩ ص ١٢١٢ / ١

** بالنسبة للطاعنين المائة وثلاثة / محمود حسين فتحي محمد، والمائة وخمسة عشر / أحمد رزق كامل أحمد:

من حيث إن الطاعنين محمود حسين فتحي محمد، وأحمد رزق كامل أحمد وإن قدما أسباباً لطعنهما في الميعاد، إلا أنهما لم يقررا بالطعن بالنقض طبقاً لنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر، ومن ثم فإن الطعن المقدم منهما يكون غير مقبول شكلاً.

نقض جنائي س ٥٣ جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٢ ق ١٩٣ ص ١١٥٥ / ١

نقض جنائي س ٥٨ جلسة ١١ / ١٠ / ٢٠٠٧ ق ١١٦ ص ٦٠٧ / ١

نقض جنائي س ٤٨ جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٧ ق ٢٢٥ ص ١٤٧٤ / ١

نقض جنائي س ٤٧ جلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٦ ق ٦٦ ص ٤٦٦ / ١

لما كان ذلك، وكان الطاعنين عبد المنعم محمد عبد المنعم محمود، وحسام علي محمد حجازي، وعماد محمد عبد السلام يوسف، ومحمد خليل اسماعيل أبو حمام، ومحمد عيد سالم علي، ومحمد حسين علي البدري، وعلي محمد جمعه محمد، وحسن محمد علي محمد عثمان، وعبد ربه محمود إبراهيم، ومحمود الشحات راغب عوض محجوب، ومحمود عيسوي محمود أحمد، ومدحت صابر بدوي السيد، ومحمد نجيب محمد نجيب، وعاطف احمد عبد المطلب أبو الحسن، وعابد عبد السميع حسن عبد السميع، واحمد محمد حسنين محمد سليمان – قد أودعت مذكرتين بأسباب طعنهم مؤرختين ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٨، وأن المذكرتين وإن حملت ما يشير إلى صدورهما من مكتب الأستاذ / أحمد زكريا أحمد، والأستاذ / محمد عبد العزيز عياد المحاميين إلا أنهما غير موقع عليهما في أصلهما أو صورهما حتى فوات ميعاد الطعن، وبالتالي تكونان معدومتا الأثر في الخصومة، وتلتفت عنهما هذه المحكمة.

نقض جنائي الطعن رقم ١٢٦٧١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨ لم ينشر

نقض جنائي الطعن رقم ٩٥٠٧ لسنة ٧٩ ق جلسة ٤ / ٣ / ٢٠١٥ لم ينشر

لما كان ما تقدم، فإن الطعن المقدم من جميع الطاعنين – عدا مبروك سيد مبروك قمر (الطاعن رقم ٣٥)، ومصطفي قاسم عبد الله محمد (الطاعن رقم ٨٧)، وأحمد رزق حسين حسين (الطاعن رقم ١٠١)، ومحمود حسين فتحي محمد (الطاعن رقم ١٠٣)، وأحمد رزق كامل أحمد (الطاعن رقم ١١٥) – يكون قد استوفى الشكل المقرر قانونا ويتعين قبوله شكلا.

راجع بشأن أن توقيع أسباب الطعن من الأستاذ / بهاء الدين عبد الرحمن المحامي بتوقيع ثنائي يتعذر معه الاستدلال عما إذا كان موقعا عليه من المحامين المقبولين أمام النقض. فإنها تكون باطلة وغير ذات أثر في الخصومة الجنائية ويتعين استبعادها.

نقض جنائي س ٤٣ جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٢ ق ١٣٤ ص ٨٦٧ / ٨

راجع بشأن أن اختلاف أسماء بعض الطاعنين بتقارير الطعن عما ورد بالحكم هو من قبيل الخطأ المادي من كاتب السجن. وأنه لا عبرة بالخطأ المادي إنما العبرة هي بحقيقة الواقع

نقض جنائي الطعن رقم ٨٥٩٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٧ / ٤ / ٢٠١٢ لم ينشر

نقض جنائي الطعن رقم ٢١٩٧٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ١٢ / ١١ / ٢٠١٦ لم ينشر

راجع بشأن أن تغيير أسماء بعض الطاعنين سهواً بتقارير أسباب الطعن لا يمنع من قبول الطعن شكلاً مادام واضحا للمحكمة اسم الطاعن الحقيقي.

نقض جنائي الطعن رقم ١٨٥٢١ لسنة ٨٤ ق جلسة ١٤ / ٢ / ٢٠١٦ ص ٥٩ مشار إليه بالنشرة التشريعية والقانونية لمحكمة النقض عدد أبريل ٢٠١٦

راجع بشأن خلو بعض تقارير الطعن المقدمة من الطاعنين من منطوق الحكم: -

نقض جنائي الطعن رقم ٤٦٧٧٧ لسنة ٧٥ القضائية - جلسة ٢٠٠٦/٢/٢ - المستحدث من أكتوبر ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٦ ص ٢٤٧، ٢٤٨

ثم قارن:

نقض جنائي الطعن رقم ٨٩١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٣ / ٧ / ٢٠٠٢ ص ٦٣٨ مشار إليه بقضاء غرفة المشورة.

عرض النيابة العامة للقضية على محكمة النقض

من حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت في مضمونها إلى طلب إقرار الحكم الصادر فيها بإعدام المحكوم عليهم (الطاعنون من الأول وحتى الرابع والأربعون) دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذات القانون، وكذا البين أنها موقع عليها بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه وأنها تحمل ما يشير إلى صدورها من السيد الأستاذ أحمد عصام الدين أحمد رئيس النيابة ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعدم التوقيع على المذكرة بتوقيع مقروء لمحام عام على الأقل وفقا للتعديل الوارد على المادة سالفة البيان بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٧ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين . من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها . ما عسى أن يكون

قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

نقض جنائي الطعن رقم ٤١١١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/٥ لم ينشر

نقض جنائي الطعن رقم ٩٥٠٨ لسنة ٨٧ ق جلسة ٣ / ٤ / ٢٠١٨ لم ينشر

نقض جنائي الطعن رقم ٢٢٩١٢ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢ / ١ / ٢٠١٦ لم ينشر

نقض جنائي س ٥٢ جلسة ٢٠٠١/٢/٤ ق ٣٥ ص ٢٠٥ / ١٧

نقض جنائي س ٥٢ جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢ ق ٥٩ ص ٣٥٣ / ١

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من:

١-محمد بديع عبد المجيد سامي – طاعن –

٢-عصام محمد حسين إبراهيم العريان – طاعن –

٣-عبد الرحمن عبد الحميد أحمد البر – طاعن –

٤-عاصم عبد الماجد محمد ماضي

٥-محمد محمد إبراهيم البلتاجي – طاعن –

٦-صفوة حموده حجازي رمضان – طاعن –

٧-أسامة ياسين عبد الوهاب محمد – طاعن –

٨- باسم كمال محمد عوده – طاعن –

٩- طارق عبد الموجود إبراهيم الزمر

١٠-عصام عبد الرحمن محمد سلطان – طاعن –

١١-أسامة محمد محمد مرسي عيسي العياط – طاعن –

١٢-وجدي محمد عبد الحميد غنيم

١٣-أحمد محمد عارف علي – طاعن –

١٤-عمرو محمد ذكي محمد عبد العال – طاعن –

١٥-سلامة محمد محمد طايل

١٦-ايهاب وجدي محمد عفيفي – طاعن –

١٧-هادي علي عبد الخلاق علي

١٨-محمد مصطفي كامل احمد

١٩-احمد ابو العز عبد الرحمن محمد – طاعن –

٢٠-منصور علي رمضان الشربيني – طاعن –

٢١-حمودة عبد الهادي محمد شاهين – طاعن –

٢٢-سعد فؤاد محمد خليفة – طاعن –

٢٣-غريب مسعود علي أحمد

٢٤-عاصم محمد حسن عرب

٢٥-محمد ابراهيم عبد الرحمن صابر – طاعن –

٢٦-ايمن سامي لبيب وهبه – طاعن –

٢٧-انس عامر محمد ابو حمد

٢٨-علاء عبد الهادي علي الشورة – طاعن –

٢٩-عمر مصطفي مؤمن محمود مجاهد – طاعن –

٣٠-محمود سلامة فوزي متولي – طاعن –

٣١-عمار مصطفي ابو النور ابو النور

٣٢-محمد ربيع عابدين محمد – طاعن –

٣٣-ايمن محمد محمد شاهين – طاعن –

٣٤-عمر محمد صلاح حسين

٣٥-شفيق سعد شفيق سيد

٣٦-ابراهيم محمد فرج محمد – طاعن –

٣٧-إسلام عامر محمد أبو حمد – طاعن –

٣٨-عبد الرحمن محمد صفوت الاعصر

٣٩-ابراهيم فوزي يحيي ابو المجد – طاعن –

٤٠-عمرو عبد الباسط عبد المنعم زوين

٤١-السعيد السيد عبد الفتاح العراقي – طاعن –

٤٢-محمود عبد الرحمن عيسي **– طاعن –**

٤٣-هاني محمد عزت عبد العزيز محمد عبده الدهتمون

٤٤-محمد خليفة محمد خليفة

٤٥-محمد صابر حسن سلامه سعودي السيد

٤٦-رضا محمد السيد ابو العينين - طاعن -

٤٧-عمر مصطفي البيومي الشعراوي

٤٨-عبد الرحمن أيمن أحمد فؤاد

٤٩-فارس محمد بسيوني سالم - طاعن -

٥٠-محمد احمد محمد فرج - طاعن -

٥١-ناصر عبد المنتصر إبراهيم أحمد

٥٢-وليد محمد عبد الحليم محمد - طاعن -

٥٣-احمد محمد عبد العزيز صقر - طاعن -

٥٤-عبد الحكيم محمد عبد اللطيف علي - طاعن -

٥٥-محمد كمال الدين ابو العلا ياسين

٥٦-محمد عبد الحميد المهدي الهباب

٥٧-هاني محمد صابر ابراهيم الموجي

٥٨-محمد رجب سليمان علي - طاعن -

٥٩-رضا عباده محمد سالم - طاعن -

٦٠-خالد السيد عبد التواب عبد الحي

٦١-احمد عبد الوهاب موسي محمد

٦٢-شريف عبد الحميد عيسوي حسن - طاعن -

٦٣-محمد ربيع زكري السيد - طاعن -

٦٤-ماهر علي ابراهيم عبد الباري - طاعن -

٦٥-احمد سعيد السيد محمد سعيد - طاعن -

٦٦-فرج محمود احمد جبر - طاعن -

٦٧-محمد سليم احمد جاد الله

٦٨-محمد طه كامل سيف النصر

٦٩-عبد العظيم محمود محمد علي - طاعن -

٧٠-محمد شافعي حنفي محمود - طاعن -

٧١-عبد المنعم محمد عبد المنعم محمود - طاعن -

٧٢-شريف محمود سيد محمد سكر - طاعن -

٧٣-هيثم عبد الله محمد يوسف – طاعن –

٧٤-مصطفي شكري احمد حسين – طاعن –

٧٥-محمود عبد الجليل عبد الرازق

٧٦-السيد عيسي رجب الشرقاوي

٧٧-عمر حسن محمد ابراهيم جلهوم – طاعن –

٧٨-اسامة يحيي سيد سعيد

٧٩-محمد السيد عبد الرحمن السيد – طاعن –

٨٠-علي نجيب علي حسن

٨١-عصام خيري حسن رفاعي – طاعن –

٨٢-أشرف عبد الرحيم أحمد أحمد – طاعن –

٨٣-عثمان صابر محمد عبد الصادق – طاعن –

٨٤-عماد محمد عبد السلام يوسف – طاعن –

٨٥-نبوي إبراهيم السيد فرج

٨٦-احمد حلمي عبد السلام صبح – طاعن –

٨٧-هاني محمد محمد الجندي – طاعن –

٨٨-السباعي شوقت السباعي – طاعن –

٨٩-عبد الرحمن اشرف خليل احمد

٩٠-منصور محمد منصور عبد العاطي ابراهيم

٩١-هاني علي علي السيد – طاعن –

٩٢-محمد خليل اسماعيل ابو حمام – طاعن –

٩٣-مصطفي عبد الرحيم مصطفي ابو المجد – طاعن –

٩٤-حنفي حنفي محمود حسانين

٩٥-عبد المحسن محمد حسن ابو زيد – طاعن –

٩٦-اسامة السيد محمد السعيد محمد شطا – طاعن –

٩٧-محمد علي ابراهيم الدسوقي امام ابراهيم حجاج

٩٨-احمد ابو الفتوح محمد علي الدين – طاعن –

٩٩-احمد خيري الجنيدي محمد – طاعن –

١٠٠-عبد الرحمن محمد محمد حسين

١٠١-محمد عزت الهنداوي العرابي

١٠٢-عبد القادر جمعه عبد القادر عبد الفتاح

١٠٣-يحيي حسن احمد العسال

١٠٤-كامل سعيد الدمرداش احمد جنيدي

١٠٥-حذيفه زين العابدين سيد احمد

١٠٦-خالد عمر سيد احمد عبد الرحمن

١٠٧-مصطفي قاسم عبد الله محمد – طاعن –

١٠٨-عمر سلامه جمعان سلامة – طاعن –

١٠٩-صبيح سليمان صبيح سليمان

١١٠-سلام علي سلام علي سليمان

١١١-احمد السيد محمود الهندي – طاعن –

١١٢-محمد فاروق امام عبد الحي

١١٣-حسن محمد حسن احمد صقر – طاعن –

١١٤-خالد عبد المنعم عبد الحميد عبد المنعم – طاعن –

١١٥-محمد ابو بكر بكري الصاوي

١١٦-طه محمود ابراهيم التوجاني – طاعن –

١١٧-محمد عبد الله فرماوي محمد – طاعن –

١١٨-محمد صلاح الدين عبد الله الجندي

١١٩-احمد رجاء محمد الزين – طاعن –

١٢٠-أسامة عبد المجيد يوسف محمود

١٢١-أحمد ميهوب محمد سالم

١٢٢-أمير فتحي محمد محمد الدرس

١٢٣-أحمد محمد محمد عثمان عبد الكريم – طاعن –

١٢٤-عاطف فهمي إبراهيم عبد الرحيم – طاعن –

١٢٥-حسام عبد الفتاح الدسوقي الجندي – طاعن –

١٢٦-حسام علي محمد حجازي – طاعن –

١٢٧-ضياء احمد عبد الرحمن ابو العينين – طاعن –

١٢٨-محيي عبد الحكيم راغب حجازي

١٢٩-عبد الله علي متولي حسن – طاعن –

١٣٠-محمد حامد سيد فرغلي – طاعن –

١٣١-حسام الدين عبد الله جلال الحاروني – طاعن –

١٣٢-احمد محمد الهامي عبد الحميد غنيمة – طاعن –

١٣٣-يحيي فوزي يحيي إبراهيم – طاعن –

١٣٤-ابراهيم محمد بهجت احمد

١٣٥-اسلام احمد خلف محمد – طاعن –

١٣٦-خالد محمود عز الرجال السيِّد

١٣٧-عبد الباسط عبد الصمد ابو الفضل

١٣٨-محمد السيد احمد عبد العزيز نجم – طاعن –

١٣٩-ماجد عبده عبد المنعم ابراهيم الشافعي

١٤٠-حذيفة علوان محروس الجندي – طاعن –

١٤١-احمد رفعت عبد الغني الطرابيهي – طاعن –

١٤٢-محمد صبحي امين حسن سلام – طاعن –

١٤٣-عمرو علي ابراهيم محمد

١٤٤-ابو القاسم احمد اسماعيل احمد – طاعن –

١٤٥-محمد فوزي يحيي ابو المجد – طاعن –

١٤٦-محمد ابراهيم محمد سيد

١٤٧-عمرو جمال محمد عمران

١٤٨-نبوي نبوي محمد المليجي

١٤٩-مبروك سيد مبروك قمر – طاعن –

١٥٠-محمد حسن حسين محمد

١٥١-عماد مهدي عبد النبي المغربي

١٥٢-حمادة مصطفي احمد عبد ربه – طاعن –

١٥٣-محمد شعراوي عطيَّة عباس

١٥٤-أسامة أحمد محمد النجار – طاعن –

١٥٥-محمد علي بسيوني محمد

١٥٦-احمد عاطف فاروق عبد الغني

١٥٧-السيد محمد إبراهيم طه

١٥٨-محمد عيد سالم علي – طاعن –

١٥٩-حسين عبد العال جاد

١٦٠-راضي عبد اللطيف ابراهيم محمد

١٦١-سيد شحاتة سيد محمد

١٦٢-نزيه نزيه محمد المساوي

١٦٣-اشرف محمد عبد الله نصر طنطاوي

١٦٤-محمد محمد سعيد السيد قنديل

١٦٥-محمد احمد ابراهيم ابراهيم

١٦٦-محمد السعيد عبده راجح – طاعن –

١٦٧-محمد توفيق محمد سليمان

١٦٨-محمد حسين روبي عبد الرازق – طاعن –

١٦٩-محمد طه محمود احمد طه – طاعن –

١٧٠-سيد عبد المولي سلامة ابو زيد – طاعن –

١٧١-محمد حسين محمد حسين

١٧٢-امجد احمد عبد الفتاح بشير – طاعن –

١٧٣-خالد حلمي ابراهيم شحاته

١٧٤-محمد رجب محمد حسن – طاعن –

١٧٥-محمد عبد الحميد عدلان الزناتي

١٧٦-رضا عبد الرحمن عقل محمد – طاعن –

١٧٧-سامي المجد عبد القوي عون

١٧٨-خيري عيد سويلم علي

١٧٩-حسن محمد البدري حنفي غزالي – طاعن –

١٨٠-ايمن بدوي صابر سيد

١٨١-محمود علي سليمان محمود

١٨٢-محمد حسن علي السيد – طاعن –

١٨٣-احمد السيد محمد عبد العظيم

١٨٤-ابو بكر الصديق فراج ابراهيم احمد

١٨٥-احمد رزق كامل احمد – طاعن –

١٨٦-اسلام محمود سعيد نصر

١٨٧-احمد محمد احمد علي – طاعن –

١٨٨-محمد فهمي عبد العزيز عبد الرحمن

١٨٩-عبد اللطيف مصطفي عبد اللطيف مصطفى – طاعن –

١٩٠-وليد قدري حنفي خليفة

١٩١-ابراهيم عبد الفتاح محمد عطية – طاعن –

١٩٢-سليمان محمد سليمان محمود

١٩٣-السيد علي السعداوي علي

١٩٤-محمود محمد سعد حامد – طاعن –

١٩٥-بكري ربيع احمد خليل

١٩٦-محمد حسين علي البدري احمد – طاعن –

١٩٧-احمد محمد محمود علي عسكر

١٩٨-رجب محمد عبد العال جاد – طاعن –

١٩٩-يوسف السيد يوسف محمد الالفي

٢٠٠-عبد الله محمد علي محمد

٢٠١-محمد صبري مصطفي محرم

٢٠٢-حسين بحري احمد مقبل حماد

٢٠٣-علي محمود احمد احمد

٢٠٤-شعبان نحمده عطية الشيمي – طاعن –

٢٠٥-محمود عبد المحسن طه قاسم – طاعن –

٢٠٦-مصطفي محمد مصطفي محمود

٢٠٧-بلال عزات علي محمد – طاعن –

٢٠٨-طارق مصطفي طه مصطفي

٢٠٩-مهران ابو العباس زكير بكري

٢١٠-شهاب فكري محمد السيد السقا

٢١١-علي محمد جمعه محمد – طاعن –

٢١٢-حمادة عبد الباسط عبد الحليم عبد الوهاب – طاعن –

٢١٣-احمد علي عبد الهادي سليم

٢١٤-محمد عطية عبد النبي شعبان – طاعن –

٢١٥-احمد سيد عبد الجواد حميدة

٢١٦-ماهر مبروك عبد الحميد مبروك

٢١٧-يوسف محمد يوسف محمد – طاعن –

٢١٨-احمد عاشور حسن عثمان

٢١٩-محمد عمر سيد احمد

٢٢٠-محمد سمير محمد محمد

٢٢١-احمد محمد عبد الله الصفطي – طاعن –

٢٢٢-يوسف عيد أبو القاسم حسين – طاعن –

٢٢٣-زيد محمد محمد عبد الغني – طاعن –

٢٢٤-محمود رؤوف حسن السيد

٢٢٥-عمرو محمد احمد زهران – طاعن –

٢٢٦-خالد محمد عمر عبد الله

٢٢٧-علي نجاح علي عجمي

٢٢٨-احمد بخيت احمد مراد – طاعن –

٢٢٩-عمرو امام احمد عبد الرحمن – طاعن –

٢٣٠-عمرو ظريف عبد الجواد – طاعن –

٢٣١-محمد خميس محمد السيد

٢٣٢-علي احمد عبد الله همام – طاعن –

٢٣٣-نبيل احمد عبد الفتاح محمد

٢٣٤-محمد قطب خليفة منصور – طاعن –

٢٣٥-كمال عبد الله كمال عبد الله – طاعن –

٢٣٦-اسامة عبد الرحمن حافظ عثمان– طاعن –

٢٣٧-سعيد حسن همام الدسوقي – طاعن –

٢٣٨-محمد علي محمد علي

٢٣٩-ياسر عبد القادر محمد البهي

٢٤٠-عبد الرحمن عادل السيد إبراهيم – طاعن –

٢٤١-عدلي حمدي محمود عطا الله – طاعن –

٢٤٢-محمود عبد الشكور ابو زيد عطيه الله – طاعن –

٢٤٣-محمد السيد عبده الصاوي

٢٤٤-محمود صابر ابو العينين حموده

٢٤٥-عصام الدين عبد المنعم محمد

٢٤٦-حسام عويس سعيد كامل – طاعن –

٢٤٧-حمادة محمود ابو سيف محمد – طاعن –

٢٤٨-محمد عبد المنعم محمد الجوهري

٢٤٩-وليد محمد محمد مرسي

٢٥٠-أحمد محمد محمد محمد الرملي

٢٥١-محمد زكي احمد عاشور

٢٥٢-أحمد فاروق جمعة جمعة عيسي

٢٥٣-عاطف مصطفي عطية محمد - طاعن -

٢٥٤-محمود إبراهيم عبد الحليم عبد الله

٢٥٥-طه عرفة كامل محمد حسن

٢٥٦-حسني علي الماسخ علام

٢٥٧-محمد محمود يوسف أحمد - طاعن -

٢٥٨-رضا محمود محمود محمد البيطار

٢٥٩-محمد محمد أحمد الشال

٢٦٠-إبراهيم محمد مصطفي حسن بدران

٢٦١-محمد محمد مصطفي حسن بدران

٢٦٢-فارس عيد عبد المقصود مرير

٢٦٣-هشام سعيد جوده أحمد

٢٦٤-عبد الكريم حافظ سالم أحمد

٢٦٥-محمد سلامة محمد مصطفى - طاعن -

٢٦٦-محمد نصر علي الديبة - طاعن -

٢٦٧-مجدي محمد حسن علام - طاعن -

٢٦٨-رشاد محمد أبو المجد عبد العليم

٢٦٩-أحمد عبد العزيز محمد أبو طالب – طاعن –

٢٧٠-أحمد محمد احمد عبد سالم – طاعن –

٢٧١-ياسر محمد أحمد محمد

٢٧٢-أسعد صادق صديق محمد – طاعن –

٢٧٣-أحمد محمد سامي بكر – طاعن –

٢٧٤-أحمد إبراهيم أحمد الكردي

٢٧٥-محمود علاء الدين رأفت محمد

٢٧٦-علي عبد الهادي محمد عبد الهادي

٢٧٧-أحمد خليل عبد العال خليل

٢٧٨-حمدي حسني حسين شطا – طاعن –

٢٧٩-الصاوي رمضان محمد محمد حسن

٢٨٠-حامد عبد المولي محمود محمد – طاعن –

٢٨١-احمد فارس طه عبد الله – طاعن –

٢٨٢-محسن احمد محب الدين عبد القادر

٢٨٣-انس ابو الخير حسين بكر

٢٨٤-محمد اشرف السيد طلبة

٢٨٥-امير كمال كامل حماد – طاعن –

٢٨٦-صالح محمد محمد عبد الله – طاعن –

٢٨٧-محمد ربيع محمد حسن – طاعن –

٢٨٨-محمد محمد حامد إسماعيل – طاعن –

٢٨٩-سامي محمود عبد الحافظ محمد – طاعن –

٢٩٠-مغاوري عبده احمد إسماعيل – طاعن –

٢٩١-شريف محمد محمود خليل حسين – طاعن –

٢٩٢-علي عبد السميع ابو الفتوح سعد – طاعن –

٢٩٣-علي محمود رمضان علي – طاعن –

٢٩٤-رياض احمد محمد محمد

٢٩٥-عصام جمال محمود علام

٢٩٦-محمد محمود عبد السلام عبد الله

٢٩٧-هشام محمد ابراهيم السيد

٢٩٨-سيد علي سيد علي

٢٩٩-محمد صلاح كمال السيد

٣٠٠-علي الجيوشي علي الشيخ – طاعن –

٣٠١-احمد السيد محمد السيد

٣٠٢-بهجت محمد وهبة محمد

٣٠٣-شعبان سعيد محمد علي

٣٠٤-صبري عطية ابراهيم نصر – طاعن –

٣٠٥-عبد ربه محمود ابراهيم احمد – طاعن –

٣٠٦-جمال احمد حسن محمد

٣٠٧-عبد العزيز محمود عبد العزيز – طاعن –

٣٠٨-ابراهيم جاد الرب محمد علي عمر

٣٠٩-سيد محمد مرزوق عبد النبي – طاعن –

٣١٠-احمد محمد علي محمد

٣١١-احمد سيد رجب سيد – طاعن –

٣١٢-محمد يونس عياد محمد عياد – طاعن –

٣١٣-عبد الله فتحي عبد العزيز مصطفي سليم

٣١٤-محمد جلال محمد السماني احمد عوض

٣١٥-اسلام نصر عبد الحميد المتولي علي حجازي

٣١٦-علاء فتحي السيد ابراهيم حسين - طاعن -

٣١٧-مصطفي مصطفي طه عبد السلام زايد - طاعن -

٣١٨-محمد احمد السيد محمد - طاعن -

٣١٩-انور ابراهيم ابراهيم حسن - طاعن -

٣٢٠-نور الدين محمد ابراهيم الباز

٣٢١-محمد علي محمد عثمان - طاعن -

٣٢٢-مصطفي محمد احمد محمد منصور

٣٢٣-شريف محمد محمد ابراهيم

٣٢٤-عبد التواب احمد يحيي عبد الرحمن - طاعن -

٣٢٥-محمد حسيني محمد مجاهد

٣٢٦-حمدي صبحي محمود الحليس - طاعن -

٣٢٧-محمد سعيد سليمان السيد - طاعن -

٣٢٨-محمد احمد ابراهيم محمد

٣٢٩-محمود الشحات راغب عوض محجوب – طاعن –

٣٣٠-محمد خضر محمد حسن

٣٣١-عبد الرحمن رجب عبد الله

٣٣٢-محمد حسن ابراهيم حسن

٣٣٣-محمد منير سيد علي

٣٣٤-رجب عبد الله عبد الباقي منصور

٣٣٥-يوسف جمال ابراهيم الغنام – طاعن –

٣٣٦-أحمد عبد الرحمن عبد اللطيف عبد الرحمن

٣٣٧-حسان عمر أبو ضيف محمد – طاعن –

٣٣٨-جمال سيد محمود سيد

٣٣٩-اسماعيل أحمد مسلسل يوسف – طاعن –

٣٤٠-ايهاب محمد علي الجندي – طاعن –

٣٤١-محمود أحمد عبد العزيز جاد

٣٤٢-صالح عبد القادر عبد الحميد حسن

٣٤٣-عبد الله الشامي نصحي علي

٣٤٤-محمد عبد العزيز حسين محمد

٣٤٥-أحمد الشبراوي الطنطاوي النبوي

٣٤٦-عبد الأخر مصطفي أمين الشلقاني – طاعن –

٣٤٧-أيمن عبد المجيد محمد درويش – طاعن –

٣٤٨-أحمد جمال عبد الرسول عوض

٣٤٩-علي محمد نجيب عبد الحميد محمود

٣٥٠-محروس محمدي محمود عامر

٣٥١-حسين خضر محمد خضر

٣٥٢-دكتور قابيل أحمد علي – طاعن –

٣٥٣-خالد فرج رسلان رواج – طاعن –

٣٥٤-حامد سيد احمد المرسي

٣٥٥-قاسم عبد الصبور خلف عبد العال

٣٥٦-علي حسين يوسف حسن

٣٥٧-عوض عيد عبد السلام عوض

٣٥٨-محمد حجاج الشافعي درهوس – طاعن –

٣٥٩-سالم قاسم سالم حميد

٣٦٠-احمد محمد عبد الونيس ابراهيم

٣٦١-خالد سمير فتحي محمد

٣٦٢-محمود احمد رمضان عبد الله – طاعن –

٣٦٣-اسماعيل جابر عوض عطا الله

٣٦٤-احمد اشرف احمد حسانين

٣٦٥-صالح صالح محمد عامر

٣٦٦-محمد سيد رضوان محمد

٣٦٧-ابو بكر محمد السمان حسن

٣٦٨-اكرامي رشدي عبد الظاهر

٣٦٩-فرحات عبد الحميد سليمان شعبان – طاعن –

٣٧٠-بسام نور الدين محمد الغوالي قاسم – طاعن –

٣٧١-هشام فوزي عبد الواحد محمد النجار

٣٧٢-ياسر محمود عبد المطلب حسن سراج

٣٧٣-محمد سمير محمود محمد

٣٧٤-عبد الله محمود فايز عبد العزيز – طاعن –

٣٧٥-مصطفي عبد الحكيم ابراهيم علي

٣٧٦-ناجي امين محمد امين – طاعن –

٣٧٧-عبد الرحمن زرزور ناصر زرزور – طاعن –

٣٧٨-شريف كامل الورداني ابراهيم

٣٧٩-السيد فاروق جاد الله محمد – طاعن –

٣٨٠-عبد الناصر زكريا محمد عبد النبي – طاعن –

٣٨١-حسن عبد المنعم فرج الجاكي

٣٨٢-خالد عبد المنعم عبد الوهاب

٣٨٣-حسين محمد حسين دسوقي – طاعن –

٣٨٤-ياسر طنطاوي اسماعيل عليوة

٣٨٥-مصطفي بدران ابو العباس فج النور

٣٨٦-محمد السيد سيد احمد

٣٨٧-عبد الرحمن محمد مهران احمد – طاعن –

٣٨٨-احمد تهامي صابر عطية

٣٨٩-مصطفي حسن عبد الظاهر – طاعن –

٣٩٠-اشرف خفاجي محمد خفاجي

٣٩١-معاذ عرفة علي مخلوف

٣٩٢-احمد حسن ابراهيم فودة

٣٩٣-محمد جمال السيد عبد الفتاح – طاعن –

٣٩٤-مصطفي عبد العزيز إبراهيم حسن

٣٩٥-محمود عيسوي محمود أحمد أحمد – طاعن –

٣٩٦-محي عبد الوهاب أمين ابو العزم

٣٩٧-عبد الرحمن بيومي محمد بكري – طاعن –

٣٩٨-حشمت فايز ابو المجد محمد

٣٩٩-خالد عبد الرازق خليفه محمد علي

٤٠٠-محمد عبد المجيد محمد محمد فتح الله

٤٠١-مصطفي أنور محمود نبوي – طاعن –

٤٠٢-احمد حسين فتحي محمد

٤٠٣-أحمد ممدوح محمد عطا – طاعن –

٤٠٤-جمال ابراهيم جمال الدين ابراهيم

٤٠٥-هاني محمد محمد حسنين

٤٠٦-هاني حسين محمود عبد العزيز عاشور

٤٠٧-مدحت صابر بدوي السيد – طاعن –

٤٠٨-ابراهيم ممدوح ابراهيم جمعه

٤٠٩-محمد عبد الصابر احمد النمر

٤١٠-تامر محمد عبد العزيز – طاعن –

٤١١-احمد عبد الحميد امين السيد

٤١٢-علي ابو زيد علي مصطفي

٤١٣-ايهاب محمد احمد محمد

٤١٤-علاء عبد القادر الصاوي

٤١٥-محمد صبحي عبد الفتاح عفيفي – طاعن –

٤١٦-جاد محمد جاد عبد القادر – طاعن –

٤١٧-عزت كامل محمد جيهان

٤١٨-تامر يوسف محمود هاشم

٤١٩-محمد محسن محمد محمد الداودي

٤٢٠-حسين جاد عبد الموجود محمود

٤٢١-عبد الرحمن محمد فخرى عساف – طاعن –

٤٢٢-محمد سعيد عبد العظيم حسن

٤٢٣-عبد الرحيم علي محمد البغدادي – طاعن –

٤٢٤-عبد الرحمن وافي احمد علي – طاعن –

٤٢٥-محمد طارق عبد العظيم محمد

٤٢٦-مصطفي رمضان عبد السلام محمد – طاعن –

٤٢٧-عبد الرحمن محمد توفيق محمد

٤٢٨-حسنى رياض حنفي خليل

٤٢٩-اسلام حمدي حمدي العزب – طاعن –

٤٣٠-سمير حسين حسين مسعود – طاعن –

٤٣١-محمد مصطفي محمد عمر سليم – طاعن –

٤٣٢-عمرو عبد المنعم عيد عجينة

٤٣٣-عمرو اسماعيل احمد ناجي السيد - طاعن -

٤٣٤-السيد قطب مصطفي محمد

٤٣٥-محمود ابراهيم محمد ابراهيم الكيلاني - طاعن -

٤٣٦-علي عبد الله عبد الناصر حسن

٤٣٧-محمد وهبه هاشم خميس - طاعن -

٤٣٨-اكرامي محمد عبد النور عوض الله

٤٣٩-مصطفي رمضان مصطفي مبروك - طاعن -

٤٤٠-محمد احمد عبد الوهاب إبراهيم - طاعن -

٤٤١-عبد اللطيف متولي السيد عبد اللطيف - طاعن -

٤٤٢-سعيد عبد السلام عبد العزيز علي

٤٤٣-حسين احمد منصور السيد

٤٤٤-عمرو عبد الوهاب احمد مرسي - طاعن -

٤٤٥-احمد عبد المولي عبد الرحمن - طاعن -

٤٤٦-اسلام ابراهيم السيد الفار - طاعن -

٤٤٧-هاني ابراهيم الدسوقي السيد

٤٤٨-محمد حسني عزب علي

٤٤٩-محمد جمال عبد الحكم محمد مصطفي - طاعن -

٤٥٠-عمر شعبان زيدان السيد

٤٥١-نبيل كمال علي عبد الله - طاعن -

٤٥٢-احمد عماد السعيد شوشة - طاعن -

٤٥٣-احمد رزق حسين حسين - طاعن -

٤٥٤-احمد حسن احمد محمد

٤٥٥-محمود محمد السعيد محمود محمد - طاعن -

٤٥٦-عبد الرحمن محمد الطنطاوي عمر - طاعن -

٤٥٧-محمود محمود عبد الحميد السيد

٤٥٨-أحمد عبد المعبود محمد حسن عطية - طاعن -

٤٥٩-مرسي محمد عامر حسن - طاعن -

٤٦٠-محمد صالح محمد صالح - طاعن -

٤٦١-تامر صلاح إبراهيم محمد - طاعن -

٤٦٢-محمود فوزي محمد سيد - طاعن -

٤٦٣-عمرو أحمد علي محمود

٤٦٤-محمد السيد علي محمد

٤٦٥-مصطفي محمد عرفان عرفان – طاعن –

٤٦٦-إبراهيم أحمد علي محمود

٤٦٧-عبد العزيز عبد الفتاح عبد الوهاب الدخاخني

٤٦٨-أحمد صلاح محمد رزق المشد

٤٦٩-أحمد راضي عبد العاطي خليل

٤٧٠-عبد العزيز ابراهيم سليمان سالم – طاعن –

٤٧١-عبد الله عبد المجيد علي عبد الله

٤٧٢-كمال حمدان حماد قطب – طاعن –

٤٧٣-محمد عبد المحسن عبد العزيز خليفه

٤٧٤-اشرف محمود السيد حسن

٤٧٥-عصام حسين احمد منصور – طاعن –

٤٧٦-محمد احمد حامد رمضان المواقي – طاعن –

٤٧٧-احمد عبد العاطي رمضان عبد اللطيف – طاعن –

٤٧٨-الشاذلي محمود محمود احمد

٤٧٩-محمود محمد محمود رضوان – طاعن –

٤٨٠-محمود محمد حمد إبراهيم – طاعن –

٤٨١-احمد ابراهيم مسعود سعد

٤٨٢-احمد عيسوي محمد حامد – طاعن –

٤٨٣-محمد محمد عبد الله احمد – طاعن –

٤٨٤-احمد محمد زاهر يوسف

٤٨٥-احمد السيد عبد الرحيم الجاويش

٤٨٦-محمد السيد رجب – طاعن –

٤٨٧-حمدي حسن ابراهيم محمد – طاعن –

٤٨٨-كرم فتحي عبادة محمد

٤٨٩-اسامة مصطفي احمد امين – طاعن –

٤٩٠-عادل محمود ابو اليزيد النشري

٤٩١-عادل محمود ابراهيم طامع

٤٩٢-عادل احمد الشاطر النوبي

٤٩٣-ياسين محمد ياسين عبد الله

٤٩٤-بدر عبد الظاهر محمد عبد الحكيم

٤٩٥-حسان عبد الصمد محمد شكري

٤٩٦-صابر محمد نصر علي

٤٩٧-عاصم محمد عبد المنعم محمد

٤٩٨-علي السيد علي السيد - طاعن -

٤٩٩-مجدي ابو العلا محمد ابو العلا

٥٠٠-عبده السيد احمد عبده احمد - طاعن -

٥٠١-حمدي شوقي ابو وردة عبد الهادي - طاعن -

٥٠٢-محمد احمد خضر محمد - طاعن -

٥٠٣-محمد علي غريب عثمان - طاعن -

٥٠٤-محمود علي الشاذلي السيد

٥٠٥-عبد الحليم محمد احمد السباعي - طاعن -

٥٠٦-عبد الرحمن عطية كامل مصطفي

٥٠٧-محمد ابراهيم محفوظ محمد السيد - طاعن -

٥٠٨-ايهاب علاء الدين السيد عبد الغفار

٥٠٩-محمد عزت محمد محمد

٥١٠-عزمي سوكارنو عبد السلام محمد

٥١١-عبد الكريم عبد المجيد عبد الجليل عبد المجيد - طاعن -

٥١٢-احمد عبد الوهاب صلاح الدين احمد

٥١٣-اسلام يسري مروان محمد

٥١٤-عبد القادر سعد الحمادي داود

٥١٥-أشرف عبد السيد سعيد محمد

٥١٦-سلمان عبد الوهاب احمد حسين

٥١٧-رفعت محمد حامد الحجري

٥١٨-محمد كامل محمد عوض

٥١٩-عبد الهادي حسن محمد كشك

٥٢٠-نعيم عبد الوهاب علي شتا

٥٢١-هاني عزيز عرفة السري

٥٢٢-محمد إمبابي أمين امبابي سويلم

٥٢٣-مغازي أمين امبابي سويلم

٥٢٤-مصعب السيد رضوان السواح

٥٢٥-محمود فؤاد عفيفي حمد - طاعن -

٥٢٦-تامر خميس جمعة صباح - طاعن -

٥٢٧-صابر فهمي أبو المجد محمود - طاعن -

٥٢٨-علي وعد عبد المعز علي - طاعن -

٥٢٩-أحمد بكر عبد السلام محمد

٥٣٠-محمد إبراهيم محمد الشهيد

٥٣١-محمد كمال عمر عفيفي

٥٣٢-مصطفي إبراهيم إمام عياد

٥٣٣-نصر منصور أحمد فوالة

٥٣٤-عبد العليم عبد التواب عبد الملك هواش - طاعن -

٥٣٥-السعيد عادل محمد رزق - طاعن -

٥٣٦-مهران محمد غديري حسين - طاعن -

٥٣٧-حامد قرني طلبة عويس - طاعن -

٥٣٨-محمود عبد الحميد محمود عطية

٥٣٩-طه فاروق عتريس محمد

٥٤٠-محمد محمود محمد علي – طاعن –

٥٤١-علاء الدين عبد الرحيم العوادلي

٥٤٢-محمد نجيب محمد نجيب – طاعن –

٥٤٣-محمد عبد الحميد عبد المعز محمد – طاعن –

٥٤٤-حسني خيري دياب عفيفي – طاعن –

٥٤٥-ياسر رضا محمد القشيش – طاعن –

٥٤٦-أحمد محمد السيد عبد الرحيم

٥٤٧-سلامة عبد العزيز أحمد عبد الحليم

٥٤٨-عاطف أبو مندور حجازي أبو مندور – طاعن –

٥٤٩-السيد عبد الظاهر علي السيد – طاعن –

٥٥٠-ناصر علي محمد العودلي

٥٥١-رجب عبد الحميد إبراهيم

٥٥٢-محمد صبري محمد مصطفي

٥٥٣-احمد مختار عبد المعطي سلام

٥٥٤-اشرف عبد الكريم جاد الله علي

٥٥٥-وائل سعيد حسين رضوان

٥٥٦-عبد السلام عارف ابراهيم الدسوقي عفيفي

٥٥٧-عبد الستار عبد الله سعيد عبد الله – طاعن –

٥٥٨-احمد عبد الرحيم احمد عبد الرحيم

٥٥٩-عزوز سعد عبد المالك محمد

٥٦٠-محمد عبد الرحمن محمد سلمان – طاعن –

٥٦١-حازم اسماعيل فراج عبد الحليم

٥٦٢-سليم سالم محمد درويش – طاعن –

٥٦٣-ابو بكر اسماعيل حسين عبد الرحمن

٥٦٤-نبيل محمد السيد علي – طاعن –

٥٦٥-اسلام ماجد عبد الغفار موسي

٥٦٦-حسام حسن محمد عبد اللطيف – طاعن –

٥٦٧-محمد محمود محمد الفقي

٥٦٨-محمد عبد الرحمن محمود احمد

٥٦٩-محمد محمود محمود ابراهيم

٥٧٠-مسعد يوسف معوض يوسف - طاعن -

٥٧١-احمد نشأت زكي محمد - طاعن -

٥٧٢-صلاح مخيمر رزق حسانين

٥٧٣-كمال حسن علي محمد

٥٧٤-السيد عبد التواب الغريب الشامي

٥٧٥-محمود بيومي محمود علي

٥٧٦-عبد الله محمد رأفت عبد الله عبد الرحمن

٥٧٧-محمود ابراهيم السيد حجازي - طاعن -

٥٧٨-عاطف احمد عبد المطلب ابو الحسن - طاعن -

٥٧٩-ابراهيم عبد الرؤوف ابراهيم عبد الهادي

٥٨٠-محمد طه ابراهيم سيد احمد - طاعن -

٥٨١-محمد عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

٥٨٢-صالح السيد صالح أحمد - طاعن -

٥٨٣-عبده عبد العزيز علي فرحان - طاعن -

٥٨٤-مصطفي محمد سعد جبل

٥٨٥-هشام عبد الحق محمد عبد المجيد

٥٨٦-اسلام طارق نصر حمامه

٥٨٧-رمضان أحمد رمضان سيد أحمد

٥٨٨-أحمد كامل عبد السلام عبد الغفار

٥٨٩-رمضان محمد فرحان حمد الله - طاعن -

٥٩٠-ثابت شعبان ثابت شعبان - طاعن -

٥٩١-أشرف علي علي قنديل مرسي - طاعن -

٥٩٢-سامي سعد حامد كيواني

٥٩٣-صلاح محمد علي حسين - طاعن -

٥٩٤-شريف عبد الرحمن ادريس - طاعن -

٥٩٥-مبارك سالم محمد محمد - طاعن -

٥٩٦-احمد علي كامل عين شوكة

٥٩٧-احمد سليمان السيد حسن العريني

٥٩٨-محمد انيس شعبان ابو نوراج

٥٩٩-يونس مرعي محمد حسن

٦٠٠-علي محمد قاسم محمد

٦٠١-عمرو شوقي كيلاني عبد الرحمن

٦٠٢-كيلاني كمال كيلاني عبد الرحمن

٦٠٣-محمود عبد الناصر محمد محمد – طاعن –

٦٠٤-سامح محمد عبد الله محمد

٦٠٥-ابراهيم محمد عطية محمد – طاعن –

٦٠٦-أشرف محمد أحمد البدوي – طاعن –

٦٠٧-أحمد محمود اسماعيل أحمد

٦٠٨-خالد محمد محمد محمد

٦٠٩-عبد الله محمد علي هلال

٦١٠-محمد أبو سريع ابراهيم سلامة – طاعن –

٦١١-حاتم سيد محمد محمود – طاعن –

٦١٢-محمد رضا محمد محمد عثمان

٦١٣-مصطفي محمد السيد عبد الهادي

٦١٤-مصطفي سيد دردير جمعه

٦١٥-محمد حسن أحمد علي

٦١٦-يونس عبد المطلب حسن

٦١٧-احمد عبد الخالق زكريا مجلي

٦١٨-محمد مصطفي ابو بكر احمد

٦١٩-حسام الدين محمد محمد حسين

٦٢٠-محمد حمدي عبد الحفيظ عامر

٦٢١-عبد الله فوزي الطنطاوي الطنطاوي – طاعن –

٦٢٢-عادل أحمد محمد إبراهيم قابيل – طاعن –

٦٢٣-محمد سيد شعبان عبد المقصود

٦٢٤-حسن خضيري طلبة خطيري

٦٢٥-محمد سعيد التهامي عمر

٦٢٦-عبد الفتاح محمد السيد مخيمر – طاعن –

٦٢٧-ايهاب السيد ابراهيم حواس

٦٢٨-محمد احمد محمد نصار

٦٢٩-مهدي محمود خطيب سيد - طاعن -

٦٣٠-احمد محمود بخيت عبد الله

٦٣١-محمود حسين فتحي محمد - طاعن -

٦٣٢-محمد عبد الرحمن احمد محمد

٦٣٣-عبد التواب محمود عباس عبد الباقي

٦٣٤-محمد العشري حسن العشري

٦٣٥-محمد راضي محمد علي

٦٣٦-عابد عبد السميع حسن عبد السميع - طاعن -

٦٣٧-عبد الحميد ابراهيم عبد الحميد مرسي

٦٣٨-محمود عبد الحميد يوسف دياب

٦٣٩-محمد احمد عبد الفتاح محمد البنداري

٦٤٠-عمرو مصطفي محمد حسن مهنا

٦٤١-رمضان علي رجب خليل - طاعن -

٦٤٢-كمال محمود سلام حماد

٦٤٣-السيد محمد السيد علي

٦٤٤-عمر محمد عبد المجيد عبد الشافي

٦٤٥-خالد محمد السيد السيد ابو النجا

٦٤٦-طه صلاح شلقامي مرسي - طاعن -

٦٤٧-ممدوح بخيت سيد متولي

٦٤٨-عثمان عبد المنعم عثمان عامر - طاعن -

٦٤٩-دياب فرج مفرج سليمان - طاعن -

٦٥٠-محمود سيد سيد عفيفي

٦٥١-عيد احمد عفيفي يوسف - طاعن -

٦٥٢-عطيه السباعي احمد السيسي

٦٥٣-محمود عبد العزيز محمود غنيم - طاعن -

٦٥٤-اسماعيل كمال محمد إسماعيل - طاعن -

٦٥٥-علاء حسن علي عبد اللهي

٦٥٦-ابراهيم كمال احمد حسانين يوسف

٦٥٧-محمود ابراهيم جمعه محمد - طاعن -

٦٥٨-عاطف صلاح حافظ العطار

٦٥٩-احمد محمد حسنين محمد سليمان – طاعن –

٦٦٠-قدري عيد عودة سلمان

٦٦١-مدحت محمد هاني عز الدين الغوله

٦٦٢-يحيي حسين مصطفي حسن

٦٦٣-صلاح فريد ابراهيم الديب – طاعن –

٦٦٤-ابراهيم عثمان السيد الشافعي

٦٦٥-تامر محمد الشبراوي محمد – طاعن –

٦٦٦-عزت حمدان حسن عبد العال – طاعن –

٦٦٧-محمود محمد محمد مهدي – طاعن –

٦٦٨-احمد السيد عبد الحميد السيد محفوظ

٦٦٩-عبد الرحمن سامي ابو زيد حسين

٦٧٠-مصطفي عبده ابراهيم شرف الدين

٦٧١-محمد محمود احمد ابو علي – طاعن –

٦٧٢-محمود محمود احمد ابو علي

٦٧٣-عصمت كامل خليل محمد

٦٧٤-احمد محمد علي مبارك محمد

٦٧٥-اشرف زكريا محمد فؤاد

٦٧٦-عماد عبد الرحمن عبد التواب السيسي

٦٧٧-عبد المجيد ابراهيم محمد خليل

٦٧٨-حسام حسن احمد نعيم

٦٧٩-محمد هاشم ابراهيم ابراهيم الموافي

٦٨٠-مسعد محمود عبد الغني محمود – طاعن –

٦٨١-ضياء سيد رمضان مرسي

٦٨٢-عمار جمال الباز حسين عقل

٦٨٣-هشام فرج شعبان توفيق

٦٨٤-نور الاسلام احمد الشحات السيد حسن

٦٨٥-محمد زكريا صديق علام

٦٨٦-عبد الناصر عبد الشافي محمد عطيه

٦٨٧-سيد عبد التواب عبد الرحمن – طاعن –

٦٨٨-مسعد الصافي عبد اللطيف – طاعن –

٦٨٩-احمد علي عبد السلام علي العصفوري – طاعن –

٦٩٠-عمر احمد بدوي حسانين – طاعن –

٦٩١-عادل منصور أحمد محمد

٦٩٢-مجدي عبده الشبراوي

٦٩٣-احمد حسن حنفي سالم

٦٩٤-عصمت عبد العظيم إبراهيم غندور

٦٩٥-محمد محمد خليل ابو حجازي – طاعن –

٦٩٦-احمد حمدي نصر الله محمد

٦٩٧-فرج احمد فرج حسن

٦٩٨-رضا محمد قطب صيام – طاعن –

٦٩٩-علي محمد محمد الصعيدي

٧٠٠-عبد الله احمد السيد محمد

٧٠١-محمد عبد المعبود ابراهيم احمد

٧٠٢-مصطفي احمد مصطفي السيد

٧٠٣-محمد السيد محمد احمد خليل جبر

٧٠٤-احمد رمضان محمد طنطاوي – طاعن –

٧٠٥-محمد عبد الحي حسين الفرماوي – طاعن –

٧٠٦-مصطفي عبد الحي حسين الفرماوي – طاعن –

٧٠٧-احمد فاروق كامل محمد – طاعن –

٧٠٨-هيثم سيد العربي محمود – طاعن –

٧٠٩-محمد محمود علي زناتي – طاعن –

٧١٠-عبد العظيم ابراهيم محمد عطية – طاعن –

٧١١-اسماعيل محمد رشوان محمد

٧١٢-عبد الله امين محمد ابو شاهين – طاعن –

٧١٣-ياسين امام محمد سليمان

٧١٤-عصام ابراهيم ابراهيم مصطفي

٧١٥-عاصم محمد محمد محمد مشاحيت

٧١٦-عبد الرحمن محسن عمر شمعه

٧١٧-محمود هشام محمد السيد

٧١٨-محمد احمد عبد الحفيظ الديب

٧١٩-يوسف محمد محمد عبد اللطيف

٧٢٠-عمرو ياسين راغب عبد الله

٧٢١-محمود السيد محمد الديب

٧٢٢-عبد الرحمن نجم محمد صادق

٧٢٣-عمر عبد الرحمن عبد الستار احمد

٧٢٤-محمود عبد الرحمن محمد عبد الرحمن سرحان

٧٢٥-عبد الرحمن عبد السلام علي محمد

٧٢٦-احمد محمد محمد السيد رزق

٧٢٧-عبد الوارث محمد عبد الفتاح عمارة

٧٢٨-احمد عبد السلام احمد خلاف

٧٢٩-عبد الله محسن محمد سعيد

٧٣٠-محمد احمد حمزه السيد

٧٣١-محمد حشمت فايز ابو المجد

٧٣٢-عبد الرحمن ربيع مصطفي إمام

٧٣٣-محمد جباره عبده محمد

٧٣٤-محمود محمد عياد محمد إبراهيم

٧٣٥-أحمد مصطفي الزيني علي العزازي

٧٣٦-مغازي جمال مغازي سويلم

٧٣٧-ابراهيم محمد محمد قطب

٧٣٨-حمدي عبد الباسط أحمد – طاعن –

٧٣٩-محمد علي علي محمد إبراهيم

في قضية الجناية رقم ٣٤١٥٠ لسنة ٢٠١٥ مدينة نصر أول والمقيدة برقم ٢٩٨٥ لسنة ٢٠١٥ كلي شرق القاهرة.

لأنهم في غضون الفترة من٢١ /٢٠١٣/٦ حتى ٢٠١٣/٨/١٤ بدائرة قسم شرطة مدينة نصر أول – محافظة القاهرة

<u>أولاً: المتهمون من الأول حتى الخامس عَشَر: –</u>

– دبروا تجمهراً مؤلفاً من أكثر من خمسة أشخاص بمحيط ميدان رابعة العدوِيَّة من شأنه أن يجعل السلم والأمن العام في خطر ، وكان الغرض منه الترويع و التخويف وإلقاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وارتكاب جرائم الاعتداء علي أشخاص وأموال من يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه من المعارضين لانتمائهم السياسي وأفكارهم ومعتقداتهم ، ومقاومة رجال الشرطة المكلفين بفض تجمهرهم والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ،والتخريب والإتلاف العمدي للمباني و الأملاك العامة واحتلالها بالقوة وقطع الطرق وتعمد تعطيل سير وسائل النقل البرية وتعريض سلامتها للخطر، وتقييد حركة المواطنين وحرمانهم من حرية التنقل والتأثير علي السلطات العامة في أعمالها بهدف مناهضة ثورة ٣٠ يونية وتغيير خارطة الطريق التي أجمع الشعب المصري عليها وقلب وتغيير النُظم الأساسية للدولة وقلب نظام الحكومة المقررة لعودة الرئيس المعزول ، وكان ذلك باستخدام القوة والعنف حال كون بعض المتجمهرين مدججين بأسلحة نارية وأخرى بيضاء ومفرقعات و أدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص وذلك بأن بثوا في أنفس المتجمهرين فكرته وحرضوهم عليه ورسموا لهم مخططات تنفيذه و أمدوهم بالعتاد المادي والعيني اللازم لإنفاذه فوقعت الجرائم محل باقي الاتهامات بناءً على ذلك التدبير علي النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهمون من الأول حتى الرابع عَشَر :

- ألفوا وتولوا قيادة عصابة هاجمت طائفة من السكان (قاطني ومرتادي محيط مَيْدان رابعة العَدَوِيَّة (، وقاومت بالسلاح رجال السلطة العامة القائمين علي إبلاغهم أمر وجوب تفرق تجمهرهم نفاذاً للأمر القضائي الصادر من النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ – بتكليف الشرطة باتخاذ اللازم قانوناً نحو ضبط الجرائم التي وقعت بمحيط دوائر ميادين محددة ومنها محيط ميدان رابعة العدوية والتى وقعت فيها تلك الجرائم وكشف مرتكبيها واتخاذ اللازم قانوناً بشأنهم في ضوء مراعاة أحكام القوانين وضبط الأسلحة والأدوات المستخدمة في ذلك ، وضبط المحرضين على تلك الجرائم المبين أسماؤهم بالأمر سالف البيان – وكان ذلك بغرض ارتكاب الجرائم التالية تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهمون من الخامس عشر وحتى الأخير حال كون المتهمون من السبعمائة وخمسة عشر حتى السبعمائة وستة وثلاثين بلغوا من العمر الخامسة عشر ولم يجاوزوا الثامنة عشر عاماً:-

انضموا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا إلى العصابة سالفة الذكر والتي هاجمت طائفة من السكان – قاطني ومرتادي محيط مَيْدان رابعة العَدَوِيَّة – وقاومت بالسلاح رجال السلطة العامة القائمة علي إبلاغهم أمر وجوب تفرق تجمهرهم نفاذاً للأمرالقضائي الصادر من النيابة العامة آنف البيان وكان ذلك بغرض إرتكاب الجرائم التالية تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: المتهمون جميعاً عدا المتهم الثاني عشر – حال كون المتهمون من السبعمائة وخمسة عشر حتى السبعمائة وستة وثلاثين بلغوا من العمر الخامسة عشر ولم يجاوزوا الثامنة عشر عاماً:-

١ . اشتركوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر ، وكان الغرض منه الترويع و التخويف وإلقاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر ، وارتكاب جرائم الاعتداء علي أشخاص وأموال من يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه من المعارضين لانتمائهم السياسي وأفكارهم ومعتقداتهم ، ومقاومة رجال الشرطة المكلفين بفض تجمهرهم ،والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، والتخريب والإتلاف العمدي

للمباني والأملاك العامة واحتلالها بالقوة وتعطيل خدمات المرافق العامة بقصد الإخلال بسيرها ، وقطع الطرق وتعمد تعطيل سير وسائل النقل البرية وتعريض سلامتها للخطر ، وتقييد حركة المواطنين وحرمانهم من حرية التنقل ، والتأثير علي السلطات العامة في أعمالها بهدف مناهضة ثورة ٣٠ يونية وتغيير خارطة الطريق التي أجمع الشعب المصري عليها وقلب وتغيير النُظم الأساسية للدولة وقلب نظام الحكومة المقررة لعودة الرئيس المعزول ، وكان ذلك باستخدام القوة والعنف حال كونهم مدججين بأسلحة نارية وأخري بيضاء ومفرقعات وأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص على النحو المبين بالتحقيقات.

. وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية:-

أ . استعرضوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المعارضين لانتمائهم السياسي وأفكارهم ومعتقداتهم من قاطني ومرتادي محيط مَيْدان رابعة العَدَوِيَّة المتاخم لتجمهرهم ، وضباط وأفراد قوات الشرطة وكان ذلك بقصد الترويع والتخويف وإلحاق الأذى المادي والمعنوي والإضرار بالممتلكات العامة ، ومقاومة السلطات والتأثير عليها في أداء أعمالها ، وتعطيل تنفيذ القوانين والأوامر واجبة التنفيذ بأن احتشدوا بمحيط مَيْدان رابعة العَدَوِيَّة مدججين بأسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما

تستعمل في الاعتداء على الأشخاص (أسلحة نارية مششخنة و غير مششخنة ، زجاجات حارقة "مولوتوف " ، حجارة ، عصى ، سكاكين ، وخنجر) ومفرقعات ، وقطعوا جميع الطرق والمحاور المؤدية إلى الميدان آنف البيان بتشييد الحُصون والمتاريس ووضع إطارات السيَّارات وقطع من الحجارة إنتزعوها من أرصفة الطرق العامة على حُدود أطراف مُحيط تجمهُرهم وتحصنوا خلفها وكونوا فيما بينهم مجموعات مسلحة أسند إليها اعتراض طريق أياً من المواطنين الراغبين في سلوك تلك المحاور وحرمانهم من حرياتهم في التنقل والاعتداء عليهم جسدياً وإزهاق أروحهم ، وفي اليوم المحدد لضبط جرائمهم نفاذاً للأمر القضائي الصادر من النيابة العامة وما أن أسدت قوات الشرطة النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتحت الممرات الآمنة لهم حتى باغتوهم بإطلاق وابل من الأعيرة النارية صوبهم وكان ذلك بقصد إزهاق أرواحهم وإرغامهم علي الامتناع عن تنفيذ ذلك الأمر القضائي مما ترتب عليه تكدير الأمن والسلم والسكينة العامة وتعريض حياة المتواجدين للخطر والمساس بحرياتهم وإلحاق الضرر بالأملاك العامة والخاصة حال كون بعض المجني عليهم . من قاطني ومرتادي محيط مَيْدان رابعة العَدَوِيَّة . إناثاً وبعضهم لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

- وقد اقترنت بالجريمة السابقة وارتبطت بها وتلتها جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان :-

ب- قتلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا المجني عليه / فريد شوقي فؤاد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على إزهاق روح أياً من المواطنين يقترب أو يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه كاشفاً مكنون سر بؤرتهم الإرهابية ويكون من المعارضين لانتماءاتهم السياسية وأفكارهم ومعتقداتهم وأعدّوا من بينهم مجموعات مسلحة بالأسلحة النارية والبيضاء اختصت بالاطلاع على تحقيق شخصية من يقترب من تجمهرهم متربصين بمعارضيهم وما إن لاح لهم المجني عليه حتى أوسعوه ضرباً وتعذيباً بأماكن متفرقة من جسده بالأسلحة البيضاء التي أعدّت سلفاً لهذا الغرض قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت بجناية القتل العمد آنفة البيان وتلتها الجنايات التالية ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر :-

ت . قتلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا المجني عليهما / عمرو نجدي كامل علي سمك، وأحمد حسن محمد قمر الدين عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على إزهاق روح أياً من المواطنين يقترب أو يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه كاشفاً مكنون سر بؤرتهم الإرهابية ويكون من المعارضين لانتماءاتهم السياسية وأفكارهم ومعتقداتهم وأعدّوا من بينهم مجموعات مسلحة بالأسلحة النارية والبيضاء اختصت بالاطلاع على تحقيق شخصية من يقترب من تجمهرهم متربصين بمعارضيهم وما إن لاح لهم المجني عليهما حتي أوسعوهما ضرباً وتعذيباً بأماكن متفرقة من جسدهما بالأسلحة البيضاء التي أعدّت سلفاً لهذا الغرض قاصدين من ذلك إزهاق روحهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقريري الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

ث . قتلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا المجني عليهم النقيب / محمد محمد جودة عُثمان ، والنقيب / شادي مجدي عبد الجوّاد ، والنقيب / أشرف محمود محمد محمود فايِد ، والمُلازِم أوّل / محمد سمير إبراهيم عبد المُعطي ، والمُجَنَّد / إبراهيم عيد توني ،

والمُجَنَّد / بدراوي منير عبد المالك فضل ، والمُجَنَّد / نصر ممدوح محمد درويش عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم علي قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم و المكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس متخذين منها ومن سطح مبنى خلف المركز التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى الطيران وسيبويه المصري و من أسْطُح المباني العامة – مدرستي مدينة نصر الثانويَّة الفُندُقِيَّة و عبد العزيز جاويش ، ومبنى إدارة الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدويَّة التابع لجامعة الأزهر ، ومأذنة وسَطْح مسجِد رابعة العدوِيَّة ومن أعلى مبنى جامِعة الأزهر بطريق النصر _ التي قاموا باحتلالها، ومن بعض الوحدات السكنِيَّة بالعقارات الكائِنة داخِل مُحيط الاعتصام ، منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي سبق وأن أعدّوها سلفاً لهذا الغرض (رَشَّاشات – بنادق آلية – بنادق خرطوش – طبنجات – أفردة خرطوش – فرد روسي) ، بأن أطلق مجهولون من بين المتجمهرين أعيرة نارية صوب قوات الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً منهم، فأحدثوا إصابة المجني عليهم المبينة بتقارير الصفة التشريحية وبالتقارير الطبية

المرفقة والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

ج . قتلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا المجني عليهم / ياسِر أحمد عبد الصمد خسكيَّة ، وكمال محمد السيِّد شعبان ، و محمد أبو اليزيد أحمد عشوش ، ويحي عبد المنعم محمد أحمد ، وعبد النبي عمر حسن خليفة، و فرج السيد أحمد، محمد السعيد محمد خليل جاد الله عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم و اتحدت إرادتهم على قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم و المكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس التي تحصنوا بها متخذين منها ومن سطح مبنى خلف المركز التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى الطيران وسيبويه المصري ومن أسطُح المباني العامة –مدرستي مدينة نصر الثانوِيَّة الفُندُقِيَّة و عبد العزيز جاويش ، ومبنى إدارة الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدويَّة التابع لجامعة الأزهر ، ومأذنة وسَطْح مسجِد رابعة العدوِيَّة ومن أعلى مبنى جامِعة الأزهر بطريق النصر التي قاموا باحتلالها، ومن بعض الوحدات السكنِيَّة بالعقارات الكائِنة داخِل مُحيط الإعتصام، منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي سبق وأن أعدّوها سلفاً لهذا

الغرض (رَشَّاشات – بنادق آلية – بنادق خرطوش – طبنجات – أفردة خرطوش ، فرد روسي) بأن أطلق مجهولون من بين المتجمهرين أعيرة نارية صوب قوات الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً منهم ، فحادت بعض الأعيرة النارية عن هدفها وأصابت المجنى عليهم– الذين تصادف وجودهم بمسرح الحادث – فأحدثوا إصاباتهم الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية وبالتقرير الطبى المرفق والتي أودت بحياتهم ، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

ح . شرعوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا في قتل المجني عليه المُلازم أوَّل / أحمد مصطفى عبد الحميد مجاهِد وضباط وأفراد قوات الشرطة المُبيَّنة أسمائهم بالكشف المُرفق بالأوراق عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم علي قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم والمكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس التي تحصنوا بها متخذين منها ومن سطح مبنى خلف المركز التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعى الطيران وسيبويه المصري و من أسْطُح المباني العامة –مدرستي مدينة نصر الثانويَّة الفُندُقِيَّة و عبد العزيز جاويش ، ومبنى إدارة

الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدويَّة التابع لجامعة الأزهر ، ومأذنة وسَطْح مسجِد رابعة العدوِيَّة ومن أعلى مبنى جامِعة الأزهر بطريق النصر. التي قاموا باحتلالها، ومن بعض الوحدات السكنِيَّة بالعقارات الكائِنة داخِل مُحيط الاعتصام، منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي سبق وأن أعدّوها سلفاً لهذا الغرض (رَشَّاشات – بنادق آلية – بنادق خرطوش – طبنجات – أفردة خرطوش – فرد روسي) بأن أطلق مجهولون من بين المتجمهرين أعيرة نارية صوب قوات الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً منهم ، فأحدثوا إصابة المجني عليهم الموصوفة بالتقارير الطبيه المرفقة وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركتهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات .

خ . شرعوا و آخرون مجهولون وآخرون توفوا في قتل المجني عليهما / أحمد السيِّد أحمد الشامي، ومصطفى محمود مُصطفى هاشِم ،عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم و اتحدت إرادتهم علي قتل أياً من قوات الشرطة القائمة بحفظ الأمن بالأماكن المتاخمة لتجمهرهم و المكلفة بإعلامهم بالأمر الصادر بوجوب تفرق تجمهرهم متربصين بها خلف المتاريس التي تحصنوا بها متخذين منها ومن سطح مبنى خلف

المركز التجاري "طيبة مول" ومن عقار تحت الإنشاء بتقاطع شارعي الطيران وسيبويه المصري ومن أسْطُح المباني العامة – مدرستي مدينة نصر الثانويَّة الفُندُقِيَّة وعبد العزيز جاويش، ومبنى إدارة الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدويَّة التابع لجامعة الأزهر، ومأذنة وسَطْح مسجِد رابعة العدوِيَّة ومن أعلى مبنى جامِعة الأزهر بطريق النصر التي قاموا باحتلالها، ومن بعض الوحدات السكنِيَّة بالعقارات الكائِنة داخِل مُحيط الاعتصام، منصات لإطلاق الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التي سبق وأن أعدّوها سلفاً لهذا الغرض (رَشَّاشات – بنادق آلية – بنادق خرطوش – طبنجات – أفردة خرطوش – فرد روسي) بأن أطلق مجهولون من بين المتجمهرين أعيرة نارية صوب قوات الشرطة حال قيامها بإسداء النصح والإرشاد لتفرق تجمهرهم وفتح ممراً آمناً لهم ، وحال قيامها بفضه قاصدين من ذلك إزهاق روح أياً منهم ، فحادت بعض الأعيرة النارية عن هدفها وأصابت المجنى عليهما– اللذين تصادف وجودهما بمسرح الحادث – فأحدثوا إصاباتهما الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين، وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركتهما بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات.

د . شرعوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا في قتل المجني عليه/ مصطفى أحمد عبد النبي محمد عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم واتحدت إرادتهم على إزهاق روح أياً من المواطنين يقترب أو يرتاد محيط تجمهرهم أو يخترقه كاشفاً مكنون سر بؤرتهم الإرهابية ويكون من المعارضين لانتماءاتهم السياسية وأفكارهم ومعتقداتهم وأعدّوا من بينهم مجموعات مسلحة بالأسلحة النارية والبيضاء اختصت بالاطلاع على تحقيق شخصية من يقترب من تجمهرهم متربصين بمعارضيهم وما إن لاح لهم المجني عليه حتى باغته مجهولاً من بينهم بإطلاق عياراً نارياً صوبه قاصداً إزهاق روحه فحدثت إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق، وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركته بالعلاج حال كون المجنى عليه لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات.

ذ . قبضوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا على المجني عليهم المُقَدَّم / مُحَمَّد عليوة مُحَمَّد الديب، و المُلازِم أوَّل / كريم عماد عبد الحليم حسن، وهاني صالِح أحمد محمد خليفة، و محمود السيد محمود، وعبد النبي عبد الفتاح امبابي الطحان، وأحمد رضا خليل إبراهيم السوسي، ومحمد فتحي مقبول احمد، وحسن عبد الوهاب أحمد سلامة،

وشهاب الدين عبد الرازق، ومستور محمد سيد علي، ومُحَمَّد كمال شفيق أحمد، واحمد فتوح أحمد زقزوق، وهيثم محمد محمود، وسلمان حلمي سلمان سلمان، إسلام علي عبد الحفيظ مرسي، وعلي جابر نظيم محمد، ورمضان عماد رمضان خليفة، أحمد عبد العزيز حسَّان ، وياسر أحمد عبدالباسط – واحتجزوهم بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح بأن استوقفوهم لدى منافذ تجمهرهم و داخِل مُحيطه واقتادوهم عنوة إلى داخل غُرَف و خِيام أعدوها لاحتجاز المواطنين داخِل محيط تجمهرهم ، وأوسعوهم ضرباً وتعذيباً بدنياً بالأيْدي و الأرجُل والأدوات و الأسلحة البيضاء والصواعِق الكهرُبائِيَّة التي أعدّوها سلفاً لهذا الغرض مُحدثين إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطِبِّيَّة المُرفقة على النحو المبين بالتحقيقات.

ر. قاوموا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا بالقوة والعنف القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك أثناء و بسبب هذا التنفيذ بأن أطلقوا صوب قوات الشرطة المكلفة بتنفيذ الأمر القضائي الصادر من النيابة العامة آنف البيان وابلاً من الأعيرة النارية والخرطوش وقذفوها بالحجارة و زجاجات الوقود المشتعلة (مولوتوف) و تعدوا عليها بالأسلحة البيضاء لحملهم على الامتناع عن تنفيذ هذا الأمر فنجم عن ذلك التعدي وتلك المقاومة مقتل المجني عليهم

من القوات المبينة أسمائهم ببندي الاتهام "ث ،ج" وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات.

ز. سرقوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا المنقولات المبينة وصفاً و قيمة بالأوراق و المملوكة للمجني عليهم المُقدَّم / مُحَمَّد عليوة مُحَمَّد الديب، محمود السيد محمود، شهاب الدين عبد الرازق، مُحَمَّد كمال شفيق أحمد، ورمضان عماد رمضان خليفة، وهيثم مُحَمَّد محمود، أحمد عبدالعزيز حسان وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليهم بأن استوقفوهم لدى منافذ تجمهرهم وداخِل مُحيطه واقتادوهم عنوة إلى داخل غُرَف وخِيام خصصوها لاحتجاز المواطنين، وأوسعوهم ضرباً وتعذيباً والذي ترك أثراً من الجروح وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الإكراه من شلَّ مُقاومتهم والاستيلاء على المسروقات وكان ذلك بالطريق العام حال كونهم أكثر من شخصين حاملين لأسلحة ظاهرة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

س . أحدثوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً بالمجني عليهم الرائد / محمد عبدالعال محمد يوسف وضباط وأفراد قوات الشرطة المُبيَّنة أسمائهم بالكشف المُرفق بالأوراق، وكمال صادِق ملك شُنودة الإصابات المبينة والموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والتي أعجزتهم عن أشغالهم الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك

باستخدام أداة حال كونهم ضمن تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ش . عطلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً سير وسائل النقل العام البرية بأن أغلقوا جميع محاور مَيْدان رابعة العَدَوِيَّة بالقاهِرة والشوارع المتفرعة منه بمتاريس من الطوب وإطارات السيَّارات والحجارة والبلدورات التي انتزعوها من الأرصفة ومواد البناء فشُلت حركة المرور أمام وسائل النقل آنفة البيان علي النحو المبين بالتحقيقات.

ص . احتلوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا بالقوة مبانٍ ومرافق عامة مخصصة للنفع العام (مدرستي مدينة نصر الثانوِيَّة الفُندُقِيَّة وعبد العزيز جاويش، ومبنى إدارة الإسكان الخارجي فرع البنات برابعة العدويَّة التابع لجامعة الأزهر، ومسجِد رابعة العدوِيَّة و مُلحقاته) بأن اقتحموها وتحصنوا بها وأخفوا بداخلها أسلحتهم آنفة البيان واتخذوا منها وكراً لإخفاء جرائمهم و من أسطُح تِلك المبان منصات لإطلاق الأعيرة النارية صوب قوات الشرطة وكان ذلك قسراً عن القائمين عليها من الموظفين العموميين حال كونهم عصابة مسلحة ألفها وتولى زعامتها المتهمون الأربعة عشر الأُوَل علي النحو المبين بالتحقيقات .

ض . خربوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً مبانٍ وأملاك عامة مخصصه لمصالح حكومية وللنفع العام وهي (مسجد رابعة العدوِيَّة و قاعات المُناسبات المُلحقة به، ومستشفي رابعه العدوِيَّة، ومبني الإدارة العامة للمرور، ومدرسة عبد العزيز جاويش، ومدرسة مدينة نصر الثانويَّة الفندقيَّة، ومبني إدارة الإسكان الخارجي للبنات التابع لجامعه الأزهر، وأعمدة الإنارة والحدائِق وبلدورات الأرضية والبنية التحتية بميدان رابعة العدوِيَّة والطُرُق و المحاوِر المُتاخِمة له، وعدد ٢ مُدَرَّعة وعدد ٤٢ مركبة شرطية مُتنَوَّعة) والمبينة وصفاً وقيمةً بالأوراق بأن حطموا الممتلكات آنفة البيان وأتلفوا الأشجار والمزروعات بنهر الطريق وجعلوها غير صالحة للاستخدام، وأطلقوا وابلاً من الأعيرة النارية والخرطوش على المركبات الشرطية ورشقوها بالحجارة والزجاجات الحارقة (مولوتوف) إبان مشاركتها في فض تجمهرهم، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى علي النحو المبين بالتحقيقات.

ط . أتلفوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكوها – المنقولات المملوكة لقاطني مُحيط تجمهُر رابعة العدوِيَّة ومن تم احتجازه داخِل مُحيط التجمهر – ، مما ترتب عليه جعل الناس وصحتهم وأمنهم في خطر، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ظ – خربوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً الكابلات الكهربائية المملوك للدولة بأن أضرموا النيران بها فأتت عليها وترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي عن الأماكن التي تغذيها وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو المبين بالتحقيقات.

ع . خربوا وآخرون مجهولون وآخرون توفوا عمداً مبنى معد لإقامة شعائر دينية مسجد رابعة العدوية بأن أضرموا النيران به فأتت عليه وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً:- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة مواد تعتبر في حكم المفرقعات (كلورات البوتاسيوم ، أكاسيد معادن) بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وبقصد استخدامها في أنشطة مخلة بالأمن العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات .

سادساً :- حازوا وأحرزوا بالذات و الواسطة أسلحة نارية (رشَّاشات ، بنادق آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وأسلحة نارية مششخنة " مسدسات "وأسلحة نارية غير مششخنة (بنادق ، أفردة خرطوش ، فرد روسى) بغير ترخيص وكان ذلك بأحد

أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

سابعاً :- حازوا وأحرزوا بالذات و الواسطة ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها غير مرخص لأي منهم بحيازتها أو إحرازها والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بأحد اماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثامناً :- حازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء و أدوات مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الشخصية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات.

تاسعاً: المتهم الأخير : حاز محررات ومطبوعات "منشورات " معدة للتوزيع ولاطلاع الغير عليها تتضمن تحريضاً على تغيير خارطة الطريق، ومناهضة ثورة ٣٠يونيو، وعلى قلب وتغيير النظم الأساسية للدولة، وقلب نظام الحكومة المقررة وتحض على كراهيته والازدراء به بغية عودة الرئيس المعزول وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة، وادعى المجني عليه / أحمد السيد أحمد الشامي مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت، وادعى ورثة المجني عليه / ياسر أحمد عبد الصمد مدنيا قبل المتهمين الثلاثة الأوُل بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنية على سبيل التعويض المؤقت، كما ادعت زوجة المجني عليه / بهجت محمد حسين مدنيا قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنية على سبيل التعويض المؤقت، والمحكمة المذكورة قررت بجلسة ٢٨ / ٧ / ٢٠١٨ وبإجماع آراء أعضائها بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لأخذ الرأي الشرعي فيما نسب إلى المتهمين :-

-عصام محمد حسين ابراهيم العريان

. عبد الرحمن عبد الحميد احمد البر

. عاصم عبد الماجد محمد ماضي.

. محمد محمد ابراهيم البلتاجي

. صفوة حموده حجازي رمضان

. اسامة ياسين عبد الوهاب محمد

. طارق عبد الموجود ابراهيم الزمر

. وجدي محمد عبد الحميد غنيم

. احمد محمد عارف علي

. عمرو محمد ذكي محمد عبد العال

. سلامة محمد محمد طايل

. إيهاب وجدي محمد عفيفي

. هادى على عبد الخلاق على

. محمد مصطفي كامل احمد

. احمد أبو العز عبد الرحمن

. منصور علي رمضان الشربيني

. حمودة عبد الهادي محمد شاهين

. سعد فؤاد محمد خليفة

. غريب مسعود علي أحمد

. عاصم محمد حسن عرب

. محمد ابراهيم عبد الرحمن صابر

. ايمن سامي لبيب وهبه

. انس عامر محمد أبو حمد

. علاء عبد الهادي علي الشورة

. عمر مصطفي مؤمن محمود مجاهد

. محمود سلامة فوزي متولي

. عمار مصطفي أبو النور أبو النور

. محمد ربيع عابدين محمد

. ايمن محمد محمد شاهين

. عمر محمد صلاح حسين

. شفيق سعد شفيق سيد

. ابراهيم محمد فرج محمد

. إسلام عامر محمد أبو حمد

. عبد الرحمن محمد صفوت الاعصر

. ابراهيم فوزي يحيي أبو المجد

. السعيد السيد عبد الفتاح العراقي

. محمد حامد سيد فرغلي

. حسام الدين عبد الله جلال الحاروني

. احمد محمد الهامي عبد الحميد غنيمه

. يحي فوزي يحي ابراهيم

. ابراهيم محمد بهجت احمد

. اسلام احمد خلف محمد

. خالد محمود عز الرجال السيِّد

. محمد السيد احمد عبد العزيز نجم

. ماجد عبده عبد المنعم ابراهيم الشافعي

. حذيفة علوان محروس الجندي

. احمد رفعت عبد الغني الطرابهي

. محمد صبحي امين حسن سلام

. عمرو علي ابراهيم محمد

. أبو القاسم احمد اسماعيل احمد

. محمد فوزي يحيي أبو المجد

. محمد ابراهيم محمد سيد

. عمرو جمال محمد عمران

. نبوي نبوي محمد المليجي

. مبروك سيد مبروك قمر

. محمد حسن حسين محمد

. عماد مهدي عبد النبي المغربي

. حمادة مصطفي احمد عبد ربه

. محمد شعراوي عطيَّة عباس

. أسامة أحمد محمد النجار

. محمد علي بسيوني محمد

. احمد عاطف فاروق عبد الغني

. عبد الله احمد السيد محمد

. محمد عبد المعبود ابراهيم احمد

. مصطفي احمد مصطفي السيد

. محمد السيد محمد احمد خليل جبر

. احمد رمضان محمد طنطاوي

. محمد عبد الحي حسين الفرماوي

. مصطفي عبد الحي حسين الفرماوي

. احمد فاروق كامل محمد

. هيثم سيد العربي محمود

. محمد محمود علي زناتي

. عبد العظيم ابراهيم محمد عطية

. اسماعيل محمد رشوان محمد

. ياسين امام محمد سليمان

وحددت للنطق بالحكم جلسة ٨ /٩/ ٢٠١٨ وبالجلسة المحددة قضت عملاً بالمواد ١٤ ، ٢٢٠، ٢٥١، ٢٥٥ ،٢٥٦، ٣٠٤ /٢، ٣١٣ ،٢/٣٨١، ٣٨٤، ٣٩٠ /١ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بإنزال العقاب عليهم عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، والمواد ٣٩ ، ١/٤٥ ، ٤٦ ، ٨٦ ، ٨٨ مكرراً (أ) ، ٨٨ مكرراً (ج) ، ٨٨ مكرراً (د) ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكرراً ، ٩٨ (ب) ، ٩٨ (ب) مكرراً ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (هـ) ، ١٣٧ مكرراً (أ) ، ١/١٦٠ بند ثانياً، ٢ ، ١٦٢ ،١٦٢ مكرراً ١،

٣ ، ١٦٧ ، ١/١٧٤ بنـد أولاً وثانيـاً ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ،٢٥٣، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥/ ثانياً ، ٣٦١ ، ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً ، ٢٦/ ١ ،٢، ٣، ٤، ٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ،١٠١ لسنة ١٩٨٠، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والمرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ ، والبنود أرقام (٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ،٩ ، ١٠) من الجدول رقم (١) ، والجدول رقم (٢) ، والبند (أ) من القسم الأول والبندين (أ ، ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) والملحقين جميعاً بالقانون الأول والمعدل أولهما بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمضاف البندين الأخيرين فيه بقرارى وزير الداخلية رقمى ٢١٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٤٦٧ لسنة ٢٠٠٩ ، وثالثهما بقرار وزير الداخلية ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن الأسلحة والذخائر ، والبندين رقمي(٦٩) ، (٧٠) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات ، والمواد ١/٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١١٦ مكرراً ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ،١٧ ،٢٤ ،٢٥ ،٢٦ ،٢٨ ، ٣٢ ، ٨٨ مكرر ج من قانون العقوبات والمادة ١٤٠ من قانون الطفل. مع إعمال نص

المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات ، غيابياً للرابع، والتاسع، والثاني عشر، والخامس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والثالث والعشرون ، والرابع والعشرون، السابع والعشرون، والحادي والثلاثون ، والرابع والثلاثون، والخامس والثلاثون، والثامن والثلاثون، والاربعون، والثالث والاربعون، والرابع والاربعون، والخامس والاربعون، السابع والاربعون ،والثامن والاربعون، والحادي والخمسون، والخامس والخمسون، والسادس والخمسون، والسابع والخمسون ،والستون، والحادي والستون، والسابع والستون، والثامن والستون ، والخامس والسبعون، والسادس ، والثامن والسبعون، والثمانون، والخامس والثمانون، والتاسع والثمانون، والتسعون، والرابع والتسعون، والسابع والتسعون، والمائة، والمائة وواحد ، والمائة واثنين ، والمائة وثلاثة ،والمائة واربعة، والمائة وخمسة، والمائة وستة، والمائة وتسعة، والمائة وعشرة، والمائة واثني عشرة، والمائة وخمس عشرة ، والمائة وثماني عشرة ، والمائة وعشرون، والمائة وواحد وعشرون، والمائة واثنين وعشرون، والمائة وثماني وعشرون، والمائة واربعة وثلاثون، والمائة ستة وثلاثون، والمائة سبعة وثلاثون، والمائة تسعة وثلاثون ، والمائة وثلاثة واربعون ، والمائة ستة واربعون ، والمائة سبعة واربعون، والمائة وثماني واربعون، والمائة وخمسون ، والمائة وواحد وخمسون، والمائة وثلاثة وخمسون ، و المائة وخمس وخمسون، والمائة وستة

وخمسون، والمائة وسبعة وخمسون ، والمائة وتسعة وخمسون ، والمائة وستون ، والمائة وواحد وستون ، والمائة واثنين وستون ، والمائة وثلاثة وستون ، والمائة واربعة وستون ، والمائة خمسة وستون ، والمائة سبعة وستون ، والمائة وواحد وسبعون، والمائة وثلاثة وسبعون ، والمائة خمسة وسبعون ،و المائة وسبعة وسبعون ، والمائة وثماني وسبعون ، والمائة وثمانون ، والمائة وواحد وثمانون ، والمائة وثلاثة وثمانون ، والمائة واربعة وثمانون ، والمائة ستة وثمانون ، والمائة وثمانية وثمانون ، والمائة وتسعون ، والمائة واثنين وتسعون ، والمائة وثلاثة وتسعون ، والمائة وخمس وتسعون، والمائة وسبعة وتسعون ، والمائة وتسعة وتسعون ، والمائتين ، والمائتين وواحد ، والمائتين واثنين ، والمائتين وثلاثة ،والمائتين وستة ، والمائتين وثمانية ، والمائتين وتسعة ، والمائتين وعشرة ، والمائتين وثلاثة عشر ، والمائتين وخمسة عشر ، والمائتين وستة عشر ، والمائتين وسبعة عشر ، والمائتين وثمانية عشر ، والمائتين وتسعة عشر ، والمائتين وعشرون ، والمائتين واربعة وعشرون ، والمائتين وستة وعشرون ، والمائتين وسبعة وعشرون ، والمائتين وواحد وثلاثون ، والمائتين وثلاثة وثلاثون ، والمائتين وثماني وثلاثون ، والمائتين وتسعة وثلاثون ، والمائتين وثلاثة واربعون ،والمائتين واربعة واربعون ، والمائتين وخمسة واربعون ، والمائتين وثمانية واربعون ، والمائتين وتسعة

واربعون ، والمائتين وخمسون ، والمائتين وواحد وخمسون ، والمائتين واثنين وخمسون ، والمائتين واربعة وخمسون ، والمائتين وخمسة وخمسون ، والمائتين وستة وخمسون ، والمائتين وثمانية وخمسون ، والمائتين وتسعة وخمسون ،والمائتين وستون ، والمائتين وواحد وستون ، والمائتين واثنين وستون ، والمائتين وثلاثة وستون ،والمائتين واربعة وستون ، والمائتين وثمانية وستون ، والمائتين وواحد وسبعون ، والمائتين اربعة وسبعون ، والمائتين خمسة وسبعون ، والمائتين وستة وسبعون ، والمائتين وسبعة وسبعون ،والمائتين وتسعة وسبعون ،والمائتين واثنين وثمانون ، والمائتين وثلاثة وثمانون ، والمائتين واربعة وثمانون ،والمائتين اربعة وتسعون ، والمائتين وخمسة وتسعون ، والمائتين وستة وتسعون ، والمائتين وسبعة وتسعون ،والمائتين وثمانية وتسعون ، والمائتين وتسعة وتسعون ، وثلاثمائة وواحد ، وثلاثمائة واثنين ،و ثلاثمائة وثلاثة ، وثلاثمائة وستة ، وثلاثمائة وثمانية ، وثلاثمائة وعشرة ، وثلاثمائة وثلاثة عشر ، وثلاثمائة واربعة عشر ، وثلاثمائة وخمسة عشر ، وثلاثمائة وعشرون ،وثلاثمائة واثنين وعشرون ، وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ، وثلاثمائة وخمسة وعشرون ، وثلاثمائة وثمانية وعشرون ،و ثلاثمائة وثلاثون ، وثلاثمائة وواحد وثلاثون ، وثلاثمائة واثنين وثلاثون ، وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ، وثلاثمائة واربعة وثلاثون ، وثلاثمائة وستة وثلاثون ،

وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ، وثلاثمائة واحد واربعون ، وثلاثمائة واثنين واربعون ، وثلاثمائة وثلاثة واربعون ، وثلاثمائة واربعة واربعون ، وثلاثمائة وخمسة واربعون ،و ثلاثمائة ثمانية واربعون وثلاثمائة وتسعة واربعون ، وثلاثمائة وخمسون ، وثلاثمائة وواحد وخمسون ،و ثلاثمائة واربعة وخمسون ، وثلاثمائة وخمسة وخمسون ، وثلاثمائة وستة وخمسون ، وثلاثمائة وسبعة وخمسون ،و ثلاثمائة وتسعة وخمسون ، وثلاثمائة وستون ، وثلاثمائة وواحد وستون ، وثلاثمائة وثلاثة وستون ، وثلاثمائة واربعة وستون ، وثلاثمائة وخمسة وستون ،وثلاثمائة وستة وستون ، وثلاثمائة سبعة وستون ، وثلاثمائة وثمانية وستون ، وثلاثمائة وواحد وسبعون ، وثلاثمائة واثنين وسبعون ، وثلاثمائة وثلاثة وسبعون ، وثلاثمائة وخمسة وسبعون ، وثلاثمائة وثمانية وسبعون ، وثلاثمائة وواحد وثمانون ، وثلاثمائة واثنين وثمانون ، وثلاثمائة واربعة وثمانون ، وثلاثمائة وخمسة وثمانون ، وثلاثمائة وستة وثمانون ، وثلاثمائة وثمانية وثمانون، وثلاثمائة وتسعون ، وثلاثمائة وواحد وتسعون ، وثلاثمائة واثنين وتسعون ، وثلاثمائة واربعة وتسعون ، وثلاثمائة ستة وتسعون ،و ثلاثمائة و ثمانية وتسعون ، وثلاثمائة وتسعة وتسعون ، وأربعمائة ، وأربعمائة واثنين ، وأربعمائة واربعة ، وأربعمائة وخمسة ، وأربعمائة وستة ، وأربعمائة وثمانية ، وأربعمائة وتسعة ، وأربعمائة واحدى عشرة ، وأربعمائة واثني عشرة ،

وأربعمائة وثلاثة عشرة ، وأربعمائة واربعة عشرة ، وأربعمائة وسبعة عشرة ،وأربعمائة وثمانية عشرة ، وأربعمائة وتسعة عشرة ، وأربعمائة وعشرون ، وأربعمائة واثنين وعشرين ، وأربعمائة وخمسة وعشرون ، وأربعمائة وسبعة وعشرون ، وأربعمائة وثمانية وعشرون ، وأربعمائة واثنين وثلاثون ، وأربعمائة واربعة وثلاثون ، وأربعمائة وستة وثلاثون ، وأربعمائة وثمانية وثلاثون ، وأربعمائة واثنين واربعون ، وأربعمائة وثلاثة واربعون ، وأربعمائة وسبعة واربعون ، وأربعمائة وثمانية واربعون ، وأربعمائة وخمسون ، وأربعمائة وثلاثة وخمسون ، وأربعمائة واربعة وخمسون ، وأربعمائة وسبعة وخمسون ، وأربعمائة وثلاثة وستون ، وأربعمائة واربعة وستون ، وأربعمائة وستة وستون ، وأربعمائة وسبعة وستون ، وأربعمائة وثمانية وستون ، وأربعمائة وتسعة وستون ، وأربعمائة وواحد وسبعون ، وأربعمائة وثلاثة وسبعون ، وأربعمائة واربعة وسبعون ، وأربعمائة وثمانية وسبعون ، وأربعمائة وواحد وثمانون ، وأربعمائة وخمسة وثمانون ، وأربعمائة وثمانية وثمانون ، وأربعمائة وتسعون ، وأربعمائة وواحد وتسعون ، وأربعمائة واثنين وتسعون ، وأربعمائة وثلاثة وتسعون ، وأربعمائة واربعة وتسعون ، وأربعمائة وخمسة وتسعون ، وأربعمائة وستة وتسعون ، وأربعمائة وسبعة وتسعون ، وأربعمائة وتسعة وتسعون ، وخمسمائة واربعة ، وخمسمائة وستة ، وخمسمائة وثمانية ، وخمسمائة وتسعة ، وخمسمائة وعشرة ،

وخمسمائة واثني عشرة ، وخمسمائة وثلاثة عشر ، وخمسمائة واربعة عشر ، وخمسمائة وخمسة عشر ، وخمسمائة وستة عشر ، وخمسمائة وسبعة عشر ، وخمسمائة وثمانية عشر ، وخمسمائة وتسعة عشر ، وخمسمائة وعشرون ، وخمسمائة وواحد وعشرون ،وخمسمائة واثنين وعشرون ، وخمسمائة وثلاثة وعشرون ،وخمسمائة واربعة وعشرون ، وخمسمائة وتسعة وعشرون ، وخمسمائة وثلاثون ، وخمسمائة وواحد وثلاثون ، وخمسمائة واثنين وثلاثون ، وخمسمائة ثلاثة وثلاثون ، وخمسمائة وخمسة وثلاثون ، وخمسمائة وثمانية وثلاثون ، وخمسمائة وتسعة وثلاثون ، وخمسمائة وواحد واربعون ، وخمسمائة وستة واربعون ، وخمسمائة سبعة واربعون ، وخمسمائة وخمسون ، وخمسمائة وواحد وخمسون ، وخمسمائة واثنين وخمسون ، وخمسمائة وثلاث وخمسون ، وخمسمائة واربعة وخمسون ، وخمسمائة وخمسة وخمسون ، وخمسمائة وستة وخمسون ، وخمسمائة وثمانية وخمسون ، وخمسمائة وتسعة وخمسون ، وخمسمائة وواحد وستون ، وخمسمائة وثلاثة وستون ، وخمسمائة وخمسة وستون ، وخمسمائة وسبعة وستون ، وخمسمائة وثمانية وستون ، وخمسمائة وتسعة وستون ، وخمسمائة واثنين وسبعون ، وخمسمائة وثلاثة وسبعون ، وخمسمائة واربعة وسبعون ، وخمسمائة وخمسة وسبعون ، وخمسمائة وستة وسبعون ، وخمسمائة وتسعة وسبعون ، وخمسمائة وواحد وثمانون ، وخمسمائة

واربعة وثمانون ، وخمسمائة وخمسة وثمانون ، وخمسمائة وستة وثمانون ، وخمسمائة وسبعة وثمانون ،وخمسمائة وثمانية وثمانون ، وخمسمائة واثنين وتسعون ، وخمسمائة وستة وتسعون ، وخمسمائة وسبعة وتسعون ، وخمسمائة وثمانية وتسعون ، وخمسمائة وتسعة وتسعون ، وستمائة ، وستمائة وواحد ، وستمائة واثنين ، وستمائة واربعة ، وستمائة وسبعة ، وستمائة وثمانية ، وستمائة وتسعة ، وستمائة واثني عشر ، وستمائة وثلاثة عشر ، وستمائة واربعة عشر ، وستمائة وخمسة عشر ، وستمائة وستة عشر ، وستمائة وسبعة عشر ، وستمائة وثمانية عشر ، وستمائة وتسعة عشر ، وستمائة وعشرون ،و ستمائة وثلاثة وعشرون ، وستمائة واربعة وعشرون ، وستمائة وخمسة وعشرون ، وستمائة وسبعة وعشرون ، وستمائة وثمانية وعشرون ، وستمائة وثلاثون ، وستمائة وواحد وثلاثون ، وستمائة واثنين وثلاثون ، وستمائة وثلاثة وثلاثون ، وستمائة واربعة وثلاثون ، وستمائة وخمسة وثلاثون ، وستمائة وسبعة وثلاثون ، وستمائة وثمانية وثلاثون ، وستمائة وتسعة وثلاثون ، وستمائة واربعون ، وستمائة اثنين واربعون ، وستمائة ثلاثة واربعون ، وستمائة اربعة واربعون ، وستمائة وخمسة واربعون ، وستمائة وسبعة واربعون ، وستمائة وخمسون ، وستمائة وخمسة وخمسون ، وستمائة وستة وخمسون ، وستمائة وثمانية وخمسون ، وستمائة وستون ، وستمائة وواحد وستون ،

وستمائة واثنين وستون ، وستمائة واربعة وستون ، وستمائة وثماني وستون ، وستمائة وتسعة وستون ، وستمائة وسبعون ، وستمائة واثنين وسبعون ، وستمائة وثلاث وسبعون ، وستمائة اربعة وسبعون ، وستمائة وخمسة وسبعون ، وستمائة وستة وسبعون ، وستمائة وسبعة وسبعون ، وستمائة وثمانية وسبعون ، وستمائة وتسعة وسبعون ، وستمائة وواحد وثمانون ، وستمائة واثنين وثمانون ، وستمائة وثلاثة وثمانون ، وستمائة اربعة وثمانون، وستمائة وخمسة وثمانون ، وستمائة وستة وثمانون ،وستمائة وواحد وتسعون ، وستمائة واثنين وتسعون ، وستمائة وثلاثة وتسعون ، وستمائة واربعة وتسعون ، وستمائة وستة وتسعون ، وستمائة وسبعة وتسعون ،وستمائة ، وسبعمائة وواحد ، وسبعمائة واثنين ، وسبعمائة وثلاثة ، وسبعمائة واحدى عشر ، وسبعمائة وثلاثة عشر ، وسبعمائة واربعة عشر ، وسبعمائة وخمسة عشر ، وسبعمائة وستة عشر ، وسبعمائة وسبعة عشر ، وسبعمائة وثمانية عشر ، وسبعمائة وتسعة عشر ، وسبعمائة وعشرون ، وسبعمائة وواحد وعشرون ، وسبعمائة واثنين وعشرون ، وسبعمائة وثلاثة وعشرون ، وسبعمائة واربعة وعشرون ، وسبعمائة وخمسة وعشرون ، وسبعمائة ستة وعشرون ، وسبعمائة سبعة وعشرون ، وسبعمائة وثمانية وعشرون ، وسبعمائة وتسعة وعشرون ، وسبعمائة وثلاثون ، وسبعمائة وواحد وثلاثون ،وسبعمائة و اثنين وثلاثون ، وسبعمائة

وثلاثة وثلاثون ، وسبعمائة واربعة وثلاثون ، وسبعمائة وخمسة وثلاثون ، وسبعمائة وستة وثلاثون ، وسبعمائة وسبعة وثلاثون ، وسبعمائة وتسعة وثلاثون **وحضوريا للباقين** :.

أولا :- بانقضاء الدعوى الجنائية لكلا من/ السيد عيسى رجب الشرقاوي، وأحمد محمد زاهر يوسف، وحسنى خيرى دياب عفيفي، و عطية السباعي أحمد السيسي، وعلي محمد محمد الصعيدي – بوفاتهم.

ثانيا :- وبإجماع أراء أعضائها بمعاقبة كلا من :.

. عصام محمد حسين ابراهيم العريان

. عبد الرحمن عبد الحميد احمد البر

. عاصم عبد الماجد محمد ماضي.

. محمد محمد ابراهيم البلتاجي

. صفوة حموده حجازي رمضان

. اسامة ياسين عبد الوهاب محمد

. طارق عبد الموجود ابراهيم الزمر

. وجدي محمد عبد الحميد غنيم

. احمد محمد عارف علي

. عمرومحمد ذكي محمد عبد العال

. سلامة محمد محمد طايل

. إيهاب وجدي محمد عفيفي

. هادى على عبد الخلاق على

. محمد مصطفي كامل احمد

. احمد ابوالعز عبد الرحمن

. منصور علي رمضان الشربيني

. حمودة عبد الهادي محمد شاهين

. سعد فؤاد محمد خليفة

. غريب مسعود علي أحمد

. عاصم محمد حسن عرب

. محمد ابراهيم عبد الرحمن صابر

. ايمن سامي لبيب وهبه

. انس عامر محمد ابوحمد

. علاء عبد الهادي علي الشورة

. عمر مصطفي مؤمن محمود مجاهد

. محمود سلامة فوزي متولي

. عمار مصطفي ابوالنور ابوالنور

. محمد ربيع عابدين محمد

. ايمن محمد محمد شاهين

. عمر محمد صلاح حسين

. شفيق سعد شفيق سيد

. ابراهيم محمد فرج محمد

. إسلام عامر محمد أبوحمد

. عبد الرحمن محمد صفوت الاعصر

. ابراهيم فوزي يحيي ابوالمجد

. السعيد السيد عبد الفتاح العراقي

. محمد حامد سيد فرغلي

. حسام الدين عبد الله جلال الحاروني

. احمد محمد الهامي عبد الحميد غنيمه

. يحي فوزي يحي ابراهيم

. ابراهيم محمد بهجت احمد

. اسلام احمد خلف محمد

. خالد محمود عز الرجال السيِّد

. محمد السيد احمد عبد العزيز نجم

. ماجد عبده عبد المنعم ابراهيم الشافعي

. حذيفة علوان محروس الجندي

. احمد رفعت عبد الغني الطرابهي

. محمد صبحي امين حسن سلام

. عمروعلي ابراهيم محمد

. ابوالقاسم احمد اسماعيل احمد

. محمد فوزي يحيي ابوالمجد

. محمد ابراهيم محمد سيد

. عمروجمال محمد عمران

. نبوي نبوي محمد المليجي

. مبروك سيد مبروك قمر

. محمد حسن حسين محمد

. عماد مهدي عبد النبي المغربي

. حمادة مصطفي احمد عبد ربه

. محمد شعراوي عطيّة عباس

. أسامة أحمد محمد النجار

. محمد علي بسيوني محمد

. احمد عاطف فاروق عبد الغني

. عبد الله احمد السيد محمد

. محمد عبد المعبود ابراهيم احمد

. مصطفي احمد مصطفي السيد

. محمد السيد محمد احمد خليل جبر

. احمد رمضان محمد طنطاوي

. محمد عبد الحي حسين الفرماوي

. مصطفي عبد الحي حسين الفرماوي

. احمد فاروق كامل محمد

. هيثم سيد العربي محمود

. محمد محمود علي زناتي

. عبد العظيم ابراهيم محمد عطية

. اسماعيل محمد رشوان محمد

. ياسين امام محمد سليمان

بالإعدام شنقا عما أسند إليهم.

ثالثا : بمعاقبة كلا من :.

. محمد بديع عبد المجيد سامي

. باسم كمال محمد عوده

. عصام عبد الرحمن محمد سلطان

. عمروعبد الباسط عبد المنعم زوين

. هاني محمد عزت عبد العزيز محمد عبده الدهتمون

. محمد خليفة محمد خليفة

. محمد صابر حسن سلامه سعودي السيد

. عمر مصطفي البيومي الشعراوي

. عبد الرحمن أيمن أحمد فؤاد

. ناصر عبد المنتصر إبراهيم أحمد

. محمد كمال الدين ابوالعلا ياسين

. محمد عبد الحميد المهدي الهباب

. هاني محمد صابر ابراهيم الموجي

. خالد السيد عبد التواب عبد الحي

. احمد عبد الوهاب موسي محمد

. محمد سليم احمد جاد الله

. محمد طه كامل سيف النصر

. محمود عبد الجليل عبد الرازق

. اسامة يحيي سيد سعيد

. علي نجيب علي حسن

. نبوي إبراهيم السيد فرج

. عبد الرحمن اشرف خليل احمد

. منصور محمد منصور عبد العاطي ابراهيم

. حنفي حنفي محمود حسانين

. محمد علي ابراهيم الدسوقي امام ابراهيم حجاج

. عبد الرحمن محمد محمد حسين

. محمد عزت الهنداوي العرابي

. عبد القادر جمعه عبد القادر عبد الفتاح

. يحيي حسن احمد العسال

. كامل سعيد الدمرداش احمد جنيدي

. حذيفه زين العابدين سيد احمد

. خالد عمر سيد احمد عبد الرحمن

. صبيح سليمان صبيح سليمان

. سلام علي سلام علي سليمان

. محمد فاروق امام عبد الحي

. محمد ابوبكر بكري الصاوي

. محمد صلاح الدين عبد الله الجندي

. أسامة عبد المجيد يوسف محمود

. أحمد ميهوب محمد سالم

. أمير فتحي محمد محمد الدرس

. محيي عبد الحكيم راغب حجازي

. عبد الباسط عبد الصمد ابوالفضل

. فرج أحمد فرج حسن

. رضا محمد قطب صيام

. عبد الله أمين محمد أبوشاهين

. عصام إبراهيم إبراهيم مصطفى

. محمد على على محمد إبراهيم

بالسجن المؤبد عما أسند إليهم.

<u>رابعا : بمعاقبة كلا من :.</u>

. محمود عبد الرحمن عيسي

. رضا محمد السيد ابوالعينين

. فارس محمد بسيوني سالم

. محمد احمد محمد فرج

. وليد محمد عبد الحليم محمد

. احمد محمد عبد العزيز صقر

. عبد الحكيم محمد عبد اللطيف علي

. محمد رجب سليمان علي

. رضا عباده محمد سالم

. شريف عبد الحميد عيسوي حسن

. محمد ربيع زكري السيد

. ماهر علي ابراهيم عبد الباري

. احمد سعيد السيد محمد سعيد

. فرج محمود احمد جبر

. عبد العظيم محمود محمد علي

. محمد شافعي حنفي محمود

. عبد المنعم محمد عبد المنعم محمود

. شريف محمود سيد محمد سكر

. هيثم عبد الله محمد يوسف

. مصطفي شكري احمد حسين

. عمر حسن محمد ابراهيم جلهوم

. محمد السيد عبد الرحمن السيد

. عصام خيري حسن رفاعي

. أشرف عبد الرحيم أحمد أحمد

. عثمان صابر محمد عبد الصادق

. عماد محمد عبد السلام يوسف

. احمد حلمي عبد السلام صبح

. هاني محمد محمد الجندي

. السباعي شوقت السباعي

. هاني علي علي السيد

. محمد خليل اسماعيل ابوحمام

. مصطفي عبد الرحيم مصطفي ابوالمجد

. عبد المحسن محمد حسن ابوزيد

. اسامة السيد محمد السعيد محمد شطا

. احمد ابوالفتوح محمد علي الدين

. احمد خيري الجنيدي محمد

. مصطفي قاسم عبد الله محمد

. عمر سلامه جمعان سلامه

. احمد السيد محمود الهندي

. حسن محمد حسن احمد صقر

. خالد عبد المنعم عبد الحميد عبد المنعم

. طه محمود ابراهيم النوجاني

. محمد عبد الله فرماوي محمد

. احمد رجاء محمد الزين

. أحمد محمد محمد عثمان عبد الكريم

. عاطف فهمي إبراهيم عبد الرحيم

. حسام عبد الفتاح الدسوقي الجندي

. حسام علي محمد حجازي

. ضياء احمد عبد الرحمن ابوالعينين

. عبد الله علي متولي حسن

. السيد محمد إبراهيم طه

. حسين عبد العال جاد

. راضي عبد اللطيف ابراهيم محمد

. سيد شحاتة سيد محمد

. نزيه نزيه محمد المساوي

. اشرف محمد عبد الله نصر طنطاوي

. محمد محمد سعيد السيد قنديل

. محمد احمد ابراهيم ابراهيم

. محمد توفيق محمد سليمان

. محمد حسين محمد حسين

. خالد حلمي ابراهيم شحاته

. محمد عبد الحميد عدلان الزناتي

. سامي المجد عبد القوي عون

. خيري عيد سويلم علي

. ايمن بدوي صابر سيد

. محمود علي سليمان محمود

. احمد السيد محمد عبد العظيم

. ابوبكر الصديق فراج ابراهيم احمد

. اسلام محمود سعيد نصر

. محمد فهمي عبد العزيز عبد الرحمن

. وليد قدري حنفي خليفة

. سليمان محمد سليمان محمود

. السيد علي السعداوي علي

. بكري ربيع احمد خليل

. احمد محمد محمود علي عسكر

. يوسف السيد يوسف محمد الالفي

. عبد الله محمد علي محمد

. محمد صبري مصطفي محرم

. حسين بحري احمد مقبل حماد

. علي محمود احمد احمد

. مصطفي محمد مصطفي محمود

. طارق مصطفي طه مصطفي

. مهران ابوالعباس زكير بكري

. شهاب فكري محمد السيد السقا

. احمد علي عبد الهادي سليم

. احمد سيد عبد الجواد حميدة

. ماهر مبروك عبد الحميد مبروك

. يوسف محمد يوسف محمد

. احمد عاشور حسن عثمان

. محمد عمر سيد احمد

. محمد سمير محمد محمد

. محمود رؤوف حسن السيد

. خالد محمد عمر عبد الله

. علي نجاح علي عجمي

. محمد خميس محمد السيد

. نبيل احمد عبد الفتاح محمد

. محمد علي محمد علي

. ياسر عبد القادر محمد البهي

. محمد السيد عبده الصاوي

. محمود صابر ابوالعينين حموده

. عصام الدين عبد المنعم محمد

. محمد عبد المنعم محمد الجوهري

. وليد محمد محمد مرسي

. أحمد محمد محمد محمد الرملي

. محمد زكي احمد عاشور

. أحمد فاروق جمعة جمعة عيسي

. محمود إبراهيم عبد الحليم عبد الله

. طه عرفة كامل محمد حسن

. حسني علي الماسخ علام

. رضا محمود محمود محمد البيطار

. محمد محمد أحمد الشال

. إبراهيم محمد مصطفي حسن بدران

. محمد محمد مصطفي حسن بدران

. فارس عيد عبد المقصود مرير

. هشام سعيد جوده أحمد

. عبد الكريم حافظ سالم أحمد

. رشاد محمد أبوالمجد عبد العليم

. ياسر محمد أحمد محمد

. أحمد إبراهيم أحمد الكردي

. محمود علاء الدين رأفت محمد

. علي عبد الهادي محمد عبد الهادي

. أحمد خليل عبد العال خليل

. الصاوي رمضان محمد محمد حسن

. محسن احمد محب الدين عبد القادر

. انس ابوالخير حسين بكر

. محمد اشرف السيد طلبة

. رياض احمد محمد محمد

. عصام جمال محمود علام

. محمد محمود عبد السلام عبد الله

. هشام محمد ابراهيم السيد

. سيد علي سيد علي

. محمد صلاح كمال السيد

. احمد السيد محمد السيد

. بهجت محمد وهبة محمد

. شعبان سعيد محمد علي

. جمال احمد حسن محمد

. ابراهيم جاد الرب محمد علي عمر

. احمد محمد علي محمد

. عبد الله فتحي عبد العزيز مصطفي سليم

. محمد جلال محمد السماني احمد عوض

. اسلام نصر عبد الحميد المتولي علي حجازي

. نور الدين محمد ابراهيم الباز

. مصطفي محمد احمد محمد منصور

. شريف محمد محمد ابراهيم

. محمد حسيني محمد مجاهد

. محمد احمد ابراهيم محمد

. محمد خضر محمد حسن

. عبد الرحمن رجب عبد الله عبدالباقى

. محمد حسن ابراهيم حسن

. محمد منير سيد علي

. رجب عبد الله عبد الباقي منصور

. أحمد عبد الرحمن عبد اللطيف عبد الرحمن

. جمال سيد محمود سيد

. محمود أحمد عبد العزيز جاد

. صالح عبد القادر عبد الحميد حسن

. عبد الله الشامي نصحي علي

. محمد عبد العزيز حسين محمد

. أحمد الشبراوي الطنطاوي النبوي

. أحمد جمال عبد الرسول عوض

. علي محمد نجيب عبد الحميد محمود

. محروس محمدي محمود عامر

. حسين خضر محمد خضر

. حامد سيد احمد المرسي

. قاسم عبد الصبور خلف عبد العال

. علي حسين يوسف حسن

. عوض عيد عبد السلام عوض

. سالم قاسم سالم حميد

. احمد محمد عبد الونيس ابراهيم

. خالد سمير فتحي محمد

. اسماعيل جابر عوض عطا الله

. احمد اشرف احمد حسانين

. صالح صالح محمد عامر

. محمد سيد رضوان محمد

. ابوبكر محمد السمان حسن

. اكرامي رشدي عبد الظاهر

. هشام فوزي عبد الواحد محمد النجار

. ياسر محمود عبد المطلب حسن سراج

. محمد سمير محمود محمد

. مصطفي عبد الحكيم ابراهيم علي

. شريف كامل الورداني ابراهيم

. حسن عبد المنعم فرج الجاكي

. خالد عبد المنعم عبد الوهاب

. ياسر طنطاوي اسماعيل عليوة

. مصطفي بدران ابوالعباس فج النور

. محمد السيد سيد احمد

. احمد تهامي صابر عطية

. اشرف خفاجي محمد خفاجي

. معاذ عرفة علي مخلوف

. احمد حسن ابراهيم فودة

. مصطفي عبد العزيز إبراهيم حسن

. محيي عبد الوهاب أمين ابوالعزم

. حشمت فايز ابوالمجد محمد

. خالد عبد الرازق خليفه محمد علي

. محمد عبد المجيد محمد محمد فتح الله

. احمد حسين فتحي محمد

. جمال ابراهيم جمال الدين ابراهيم

. هاني محمد محمد حسنين

. هاني حسين محمود عبد العزيز عاشور

. ابراهيم ممدوح ابراهيم جمعه

. محمد عبد الصابر احمد النمر

. احمد عبد الحميد امين السيد

. علي ابوزيد علي مصطفي

. ايهاب محمد احمد محمد

. علاء عبد القادر الصاوي

. عزت كامل محمد جيهان

. تامر يوسف محمود هاشم

. محمد محسن محمد محمد الداودي

. حسين جاد عبد الموجود محمود

. محمد سعيد عبد العظيم حسن

. محمد طارق عبد العظيم محمد

. عبد الرحمن محمد توفيق محمد

. حسني رياض حنفي خليل

. عمروعبد المنعم عيد عجينة

. السيد قطب مصطفي محمد

. علي عبد الله عبد الناصر حسن

. اكرامي محمد عبد النور عوض الله

. سعيد عبد السلام عبد العزيز علي

. حسين احمد منصور السيد

. هاني ابراهيم الدسوقي السيد

. محمد حسني عزب علي

. عمر شعبان زيدان السيد

. احمد رزق حسين حسين

. احمد حسن احمد محمد

. محمود محمود عبد الحميد السيد

. عمروأحمد علي محمود

. محمد السيد علي محمد

. إبراهيم أحمد علي محمود

. عبد العزيز عبد الفتاح عبد الوهاب الدخاخني

. أحمد صلاح محمد رزق المشد

. أحمد راضي عبد العاطي خليل

. عبد الله عبد المجيد علي عبد الله

. محمد عبد المحسن عبد العزيز خليفه

. اشرف محمود السيد حسن

. الشاذلي محمود محمود احمد

. احمد ابراهيم مسعود سعد

. احمد السيد عبد الرحيم الجاويش

. كرم فتحي عبادة محمد

. عادل محمود ابواليزيد النشري

. عادل محمود ابراهيم طامع

. عادل احمد الشاطر النوبي

. ياسين محمد ياسين عبد الله

. بدر عبد الظاهر محمد عبد الحكيم

. حسان عبد الصمد محمد شكري

. صابر محمد نصر علي

. عاصم محمد عبد المنعم محمد

. مجدي ابوالعلا محمد ابوالعلا

. محمود علي الشاذلي السيد

. عبد الرحمن عطية كامل مصطفي

. ايهاب علاء الدين السيد عبد الغفار

. محمد عزت محمد محمد

. عزمي سوكارنوعبد السلام محمد

. احمد عبد الوهاب صلاح الدين احمد

. اسلام يسري مروان محمد

. عبد القادر سعد الحمادي داود

. أشرف عبد السيد سعيد محمد

. سلمان عبد الوهاب احمد حسين

. رفعت محمد حامد الحجري

. محمد كامل محمد عوض

. عبد الهادي حسن محمد كشك

. نعيم عبد الوهاب علي شتا

. هاني عزيز عرفة السري

. محمد إمبابي أمين امبابي سويلم

. مغازي أمين امبامبي سويلم

. مصعب السيد رضوان السواح

. أحمد بكر عبد السلام محمد

. محمد إبراهيم محمد الشهيد

. محمد كمال عمر عفيفي

. مصطفي إبراهيم إمام عياد

. نصر منصور أحمد فوالة

. السعيد عادل محمد رزق

. محمود عبد الحميد محمود عطية

. طه فاروق عتريس محمد

. علاء الدين عبد الرحيم العوادلي

. أحمد محمد السيد عبد الرحيم

. سلامة عبد العزيز أحمد عبد الحليم

. ناصر علي محمد العودلي

. رجب عبد الحميد إبراهيم

. محمد صبري محمد مصطفي

. احمد مختار عبد المعطي سلام

. اشرف عبد الكريم جاد الله علي

. وائل سعيد حسين رضوان

. عبد السلام عارف ابراهيم الدسوقي عفيفي

. احمد عبد الرحيم احمد عبد الرحيم

. عزوز سعد عبد المالك محمد

. حازم اسماعيل فراج عبد الحليم

. ابوبكر اسماعيل حسين عبد الرحمن

. اسلام ماجد عبد الغفار موسي

. محمد محمود محمد الفقي

. محمد عبد الرحمن محمود احمد

. محمد محمود محمود ابراهيم

. صلاح مخيمر رزق حسانين

. كمال حسن علي محمد

. السيد عبد التواب الغريب الشامي

. محمود بيومي محمود علي

. عبد الله محمد رأفت عبد الله عبد الرحمن

. ابراهيم عبد الرؤوف ابراهيم عبد الهادي

. محمد عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

. مصطفي محمد سعد جبل

. هشام عبد الحق محمد عبد المجيد

. اسلام طارق نصر حمامه

. رمضان أحمد رمضان سيد أحمد

. أحمد كامل عبد السلام عبد الغفار

. سامي سعد حامد كيواني

. احمد علي كامل عين شوكة

. احمد سليمان السيد حسن العريني

. محمد انيس شعبان ابو نو راج

. يونس مرعي محمد حسن

. علي محمد قاسم محمد

. عمروشوقي كيلاني عبد الرحمن

. كيلاني كمال كيلاني عبد الرحمن

. سامح محمد عبد الله محمد

. أحمد محمود اسماعيل أحمد

. خالد محمد محمد محمد

. عبد الله محمد علي هلال

. محمد رضا محمد محمد عثمان

. مصطفي محمد السيد عبد الهادي

. مصطفي سيد دردير جمعه

. محمد حسن أحمد علي

. يونس عبد المطلب حسن

. احمد عبد الخالق زكريا مجلي

. محمد مصطفي ابوبكر احمد

. حسام الدين محمد محمد حسين

. محمد حمدي عبد الحفيظ عامر

. محمد سيد شعبان عبد المقصود

. حسن خضيري طلبة خطيري

. محمد سعيد التهامي عمر

. ايهاب السيد ابراهيم حواس

. محمد احمد محمد نصار

. احمد محمود بخيت عبد الله

. محمود حسين فتحي محمد

. محمد عبد الرحمن احمد محمد

. عبد التواب محمود عباس عبد الباقي

. محمد العشري حسن العشري

. محمد راضي محمد علي

. عبد الحميد ابراهيم عبد الحميد مرسي

. محمود عبد الحميد يوسف دياب

. محمد احمد عبد الفتاح محمد البنداري

. عمرومصطفي محمد حسن مهنا

. كمال محمود سلام حماد

. السيد محمد السيد علي

. عمر محمد عبد المجيد عبد الشافي

. خالد محمد السيد السيد ابوالنجا

. ممدوح بخيت سيد متولي

. محمود سيد سيد عفيفي

. علاء حسن علي عبد اللهي

. ابراهيم كمال احمد حسانين يوسف

. عاطف صلاح حافظ العطار

. قدري عيد عودة سلمان

. مدحت محمد هاني عز الدين الغوله

. يحيي حسين مصطفي حسن

. ابراهيم عثمان السيد الشافعي

. احمد السيد عبد الحميد السيد محفوظ

. عبد الرحمن سامي ابوزيد حسين

. مصطفي عبده ابراهيم شرف الدين

. محمود محمود احمد ابوعلي

. عصمت كامل خليل محمد

. احمد محمد علي مبارك محمد

. اشرف زكريا محمد فؤاد

. عماد عبد الرحمن عبد التواب السيسي

. عبد المجيد ابراهيم محمد خليل

. حسام حسن احمد نعيم

. محمد هاشم ابراهيم ابراهيم الموافي

. ضياء سيد رمضان مرسي

. عمار جمال الباز حسين عقل

. هشام فرج شعبان توفيق

. نور الاسلام احمد الشحات السيد حسن

. محمد زكريا صديق علام

. عبد الناصر عبد الشافي محمد عطيه

. عادل منصور أحمد محمد

. مجدي عبده الشبراوي

. احمد حسن حنفي سالم

. عصمت عبد العظيم إبراهيم غندور

. احمد حمدي نصر الله محمد

. إبراهيم محمد محمد قطب

بالسجن المشدد لمدة خمس عشر سنة عما أسند إليهم.

خامسا :. بمعاقبة أسامة محمد محمد مرسى العياط

بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه.

سادسا : بمعاقبة كلا من :.

. عاصم محمد محمد محمد مشاحيت

. عبد الرحمن محسن عمر شمعه

. محمود هشام محمد السيد

. محمد احمد عبد الحفيظ الديب

. يوسف محمد محمد عبد اللطيف

. عمروياسين راغب عبد الله

. محمود السيد محمد الديب

. عبد الرحمن نجم محمد صادق

. عمر عبد الرحمن عبد الستار احمد

. محمود عبد الرحمن محمد عبد الرحمن سرحان

. عبد الرحمن عبد السلام علي محمد

. احمد محمد محمد السيد رزق

. عبد الوارث محمد عبد الفتاح عمارة

. احمد عبد السلام احمد خلاف

. عبد الله محسن محمد سعيد

. محمد احمد حمزه السيد

. محمد حشمت فايز ابوالمجد

. عبد الرحمن ربيع مصطفي إمام

. محمد جباره عبده محمد

. محمود محمد عياد محمد ابراهيم

. احمد مصطفي الزيني علي العزازي

. مغازي جمال مغازي سويلم

بالسجن لمدة عشر سنوات عما أسند إليهم.

سابعا : بمعاقبة كلا من :.

. محمد عيد سالم علي

. محمد السعيد عبده راجح

. محمد حسين روبي عبد الرازق

. محمد طه محمود احمد طه

. سيد عبد المولي سلامة ابوزيد

. امجد احمد عبد الفتاح بشير

. محمد رجب محمد حسن

. رضا عبد الرحمن عقل محمد

. حسن محمد البدري حنفي غزالي

. محمد حسن علي السيد

. احمد رزق كامل احمد

. احمد محمد احمد علي

. عبد اللطيف مصطفي عبد اللطيف مصطفي

. ابراهيم عبد الفتاح محمد عطية

. محمود محمد سعد حامد

. محمد حسين علي البدري احمد

. رجب محمد عبد العال جاد

. شعبان نحمده عطية الشيمي

. محمود عبد المحسن طه قاسم

. بلال عزات علي محمد

. علي محمد جمعه محمد

. حمادة عبد الباسط عبد الحليم عبد الوهاب

. محمد عطية عبد النبي شعبان

. احمد محمد عبد الله الصفطي

. يوسف عيد أبوالقاسم حسين

. زيد محمد محمد عبد الغني

. عمرومحمد احمد زهران

. احمد بخيت احمد مراد

. عمروامام احمد عبد الرحمن

. عمروظريف عبد الجواد

. علي احمد عبد الله همام

. محمد قطب خليفة منصور

. كمال عبد الله كمال عبد الله

. اسامة عبد الرحمن حافظ عثمان

. سعيد حسن همام الدسوقي

. عبد الرحمن عادل السيد إبراهيم

. عدلي حمدي محمود عطا الله

. محمود عبد الشكور ابوزيد عطيه الله

. حسام عويس سعيد كامل

. حمادة محمود ابوسيف محمد

. عاطف مصطفى عطية محمد

. محمد محمود يوسف أحمد

. محمد سلامة محمد مصطفي

. محمد نصر علي الديبة

. مجدي محمد حسن علام

. أحمد عبد العزيز محمد أبوطالب

. أحمد محمد احمد عيد سالم

. أسعد صادق صديق محمد

. أحمد محمد سامي بكر

. حمدي حسني حسين شطا

. حامد عبد المولي محمود محمد

. احمد فارس طه عبد الله

. امير كمال كامل حماد

. صالح محمد محمد عبد الله

. محمد ربيع محمد حسن

. محمد محمد حامد اسماعيل

. سامي محمود عبد الحافظ محمد

. مغاوري عبده احمد اسماعيل

. شريف محمد محمود خليل حسين

. على عبد السميع ابوالفتوح سعد

. علي محمود رمضان علي

. علي الجيوشي علي الشيخ

. صبري عطية ابراهيم نصر

. عبد ربه محمود ابراهيم احمد

. عبد العزيز محمود عبد العزيز

. سيد محمد مرزوق عبد النبي

. احمد سيد رجب سيد

. محمد يونس عياد محمد عياد

. علاء فتحي السيد ابراهيم حسين

. مصطفي مصطفي طه عبد السلام زايد

. محمد احمد السيد محمد

. انور ابراهيم ابراهيم حسن

. محمد علي محمد عثمان

. عبد التواب احمد يحيي عبد الرحمن

. حمدي صبحي محمود الحليس

. محمد سعيد سليمان السيد

. محمود الشحات راغب عوض محجوب

. يوسف جمال ابراهيم

. حسان عمر أبوضيف محمد

. اسماعيل أحمد مسلسل يوسف

. ايهاب محمد علي الجندي

. عبد الأخر مصطفي أمين الشلقاني

. أيمن عبد المجيد محمد درويش

. دكتور قابيل أحمد علي

. خالد فرج رسلان رواج

. محمد حجاج الشافعي درهوس

. محمود احمد رمضان عبد الله

. فرحات عبد الحميد سليمان شعبان

. بسام نور الدين محمد الغوالي قاسم

. عبد الله محمود فايز عبد العزيز

. ناجي امين محمد امين

. عبد الرحمن زرزور ناصر زرزور

. السيد فاروق جاد الله محمد

. عبد الناصر زكريا محمد عبد النبي

. حسين محمد حسين دسوقي

. عبد الرحمن محمد مهران احمد

. مصطفي حسن عبد الظاهر

. محمد جمال السيد عبد الفتاح

. محمود عيسوي محمود أحمد أحمد

. عبد الرحمن بيومي محمد بكري

. مصطفي أنور محمود نبوي

. أحمد ممدوح محمد عطا

. مدحت صابر بدوي السيد

. تامر محمد عبد العزيز

. محمد صبحي عبد الفتاح

. جاد محمد جاد عبد القادر

. عبد الرحمن محمد فخرى عساف

. عبد الرحيم علي محمد البغدادي

. عبد الرحمن وافي احمد علي

. مصطفي رمضان عبد السلام محمد

. اسلام حمدي حمدي العزب

. سمير حسين حسين مسعود

. محمد مصطفي محمد عمر سليم

. عمرواسماعيل احمد ناجي السيد

. محمود ابراهيم محمد ابراهيم الكيلاني

. محمد وهبه هاشم خميس

. مصطفي رمضان مصطفي مبروك

. محمد احمد عبد الوهاب ابراهيم

. عبد اللطيف متولي السيد عبد اللطيف

. عمروعبد الوهاب احمد مرسي

. احمد عبد المولي عبد الرحمن

. اسلام ابراهيم السيد الفار

. محمد جمال عبد الحكم محمد مصطفي

. نبيل كمال علي عبد الله

. احمد عماد السعيد شوشة

. محمود محمد السعيد محمود محمد

. عبد الرحمن محمد الطنطاوي عمر

. أحمد عبد المعبود محمد حسن عطيه

. مرسي محمد عامر حسن

. محمد صالح محمد صالح

. تامر صلاح إبراهيم محمد

. محمود فوزي محمد سيد

. مصطفي محمد عرفان عرفان

. عبد العزيز ابراهيم سليمان سالم

. كمال حمدان حماد قطب

. عصام حسين احمد منصور

. محمد احمد حامد رمضان الموافي

. احمد عبد العاطي رمضان عبد اللطيف

. محمود محمد محمود رضوان

. محمود محمد حمد ابراهيم

. احمد عيسوي محمد حامد

. محمد محمد عبد الله احمد

. محمد السيد رجب

. حمدي حسن ابراهيم محمد

. اسامة مصطفي احمد امين

. علي السيد علي السيد

. عبده السيد احمد عبده احمد

. حمدي شوقي ابووردة عبد الهادي

. محمد احمد خضر محمد

. محمد علي غريب عثمان

. عبد الحليم محمد احمد السباعي

. محمد ابراهيم محفوظ محمد السيد

. عبد الكريم عبد المجيد عبد الجليل عبد المجيد

. محمود فؤاد عفيفي حمد

. تامر خميس جمعة صباح

. صابر فهمي أبوالمجد محمود

. علي وعد عبد المعز علي

. عبد العليم عبد التواب عبد الملك هواش

. مهران محمد غديري حسين

. حامد قرني طلبة عويس

. محمد محمود محمد علي

. محمد نجيب محمد نجيب

. محمد عبد الحميد عبد المعز محمد

. ياسر رضا محمد القشيش

. عاطف أبومندور حجازي أبومندور

. السيد عبد الظاهر علي السيد

. عبد الستار عبد الله سعيد عبد الله

. محمد عبد الرحمن محمد سلمان

. سليم سالم محمد درويش

. نبيل محمد السيد علي

. حسام حسن محمد عبد اللطيف

. مسعد يوسف معوض يوسف

. احمد نشأت ذكي محمد

. محمود ابراهيم السيد حجازي

. عاطف احمد عبد المطلب ابوالحسن

. محمد طه ابراهيم سيد احمد

. صالح السيد صالح أحمد

. عبده عبد العزيز علي فرحان

. رمضان محمد فرحان حمدالله

. ثابت شعبان ثابت شعبان

. أشرف علي علي قنديل مرسي

. صلاح محمد علي حسين

. شريف عبد الرحمن ادريس

. مبارك سالم محمد محمد

. محمود عبد الناصر محمد محمد

. ابراهيم محمد عطية محمد

. أشرف محمد أحمد البدوي

. محمد أبوسريع ابراهيم سلامة

. حاتم سيد محمد محمود

. عبد الله فوزي الطنطاوي الطنطاوي

. عادل أحمد محمد إبراهيم قابيل

. عبد الفتاح محمد السيد مخيمر

. مهدي محمود خطيب سيد

. عابد عبد السميع حسن عبد السميع

. رمضان علي رجب خليل

. طه صلاح شلقامي مرسي

. عثمان عبد المنعم عثمان عامر

. دياب فرج مفرج سليمان

. عيد احمد عفيفي يوسف

. محمود عبد العزيز محمود غنيم

. اسماعيل كمال محمد اسماعيل

. محمود ابراهيم جمعه محمد

. احمد محمد حسنين محمد سليمان

. صلاح فريد ابراهيم الديب

. تامر محمد الشبراوي محمد

. عزت حمدان حسن عبد العال

. محمود محمد محمد مهدي

. محمد محمود احمد ابوعلي

. مسعد محمود عبد الغني محمود

. سيد عبد التواب عبد الرحمن

. مسعد الصافي عبد اللطيف

. احمد علي عبد السلام علي العصفوري

. عمر احمد بدوي حسانين

. محمد محمد خليل أبوحِجازي

. حمدي عبد الباسط أحمد أحمد

بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليهم.

ثامنا :- إلزام المحكوم عليهم برد قيمة الأشياء التي خربوها عدا المحكوم عليهم (الحدث) بالبند سادساً.

تاسعا:- حرمان المحكوم عليهم من إدارة أموالهم وأملاكهم والتصرف فيها عدا المحكوم عليهم (الحدث) بالبند سادساً.

عاشرا :- عزل المحكوم عليهم من وظائفهم الأميرية عدا المحكوم عليهم (الحدث) بالبند سادساً.

الحادى عشر:- وضع المحكوم عليهم عدا ما ورد بالبند الأول والثاني تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات.

الثاني عشر :- عدم قبول الدعوى المدنية لكلا من بهجت محمد حسين ، وورثة / ياسر أحمد عبد الصمد خسيكة ، وأحمد السيد أحمد الشامي شكلا.

الثالث عشر :- إلزام المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائية عدا المحكوم عليهم (الحدث) ومصادرة المضبوطات .

فقرر المحكوم عليهم المبينة أسماؤهم بديباجة المذكرة – عدا الطاعنين الخامس والثلاثون/ مبروك سيد مبروك قمر، والسابع والثمانون/ مصطفى قاسم عبد الله محمد، والمائة وثلاثة/ محمود حسين فتحي محمد، والمائة وخمسة عشر/ أحمد رزق كامل أحمد – أودعوا أسبابا فقط بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها موقع عليها من رئيس بها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر فيها بجلسة ٢٠١٨/٩/٨ بمعاقبة المتهمين المبين أسمائهم بمتن مذكرتها بالإعدام شنقا.

أوجه الطعن

حيث أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بمذكرات أسباب طعنهم انه إذ دان الطاعنين السبع الأول ومن الخامس والأربعين حتى السابع والأربعين والرابع بعد المائة بجريمة تدبير تجمهر وتأليف وقيادة عصابة هاجمت السكان وقاومت رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ أمر النيابة العامة ، ودان الطاعنين من الثامن حتى الأخير عدا من الخامس والأربعين حتى السابع والأربعين والرابع بعد المائة بجريمة الانضمام للعصابة آنفة البيان ، ودان الطاعنين جميعاً بجرائم الاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم استعراض القوة والعنف المقترن بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيه والتي اقترنت بها وتلتها جنايات القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار والترصد والقبض بدون وجه حق المقترن بالتعذيبات البدنية ومقاومة القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي نتج عنه قتل المجني عليهم من القوات والسرقة بالإكراه بالطريق العام مع التعدد وحمل الأسلحة والإصابة العمدية التي تزيد عن عشرين يوماً باستخدام أداه والتعطيل العمدي لوسائل النقل والاحتلال بالقوة لمباني ومرافق عامة

مخصصة للنفع العام والتخريب والإتلاف العمدي لأموال ثابتة وجميعها ارتكبت لغرض إرهابي وحيازة وإحراز بالذات وبالواسطة مواد في حكم المفرقعات واسلحة نارية وذخائرها (رشاشات ، بنادق آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ، وأسلحة نارية غير مششخنة (بنادق ، أفرد خرطوش ، فرد روسي) بغير ترخيص وكان ذلك بأحد التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام وأسلحة بيضاء مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو المهنية ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد وران عليه البطلان والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه صيغ في عبارات شابها الغموض والإجمال وحُرر بصيغة عامه مُعماه خلت من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دانهم بها والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدلة الإدانة التي تساند إليها في قضائه بما يُنبئ أنها ألمت بها ومحصتها تمحيصاً شاملاً ولم تقم بإسناد أي فعل للطاعنين من الأفعال المكونة للجرائم التي دانهم بها والمقاصد ودور الطاعنين في ارتكاب تلك الجرائم واكتفى فيما أورده بياناً لصورة الواقعة بترديد ما جاء بوصف الاتهام الوارد في أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت ومحاضر الضبط ومحاضر جلسات المحاكمة واعتبرها مكملا لأسبابه ، ولم يشر إلى نصوص

مواد القانون التي دانهم بها ، ولم يدلل تدليلاً سائغاً على عناصر الاشتراك في التجمهر وعلمهم بالغرض منه واتفاقهم عليه وان ارتكابهم للجرائم التي دانهم بها تنفيذا لغرض ارهابي واتجاه إرادتهم إلى تحقيق الغرض منه رغم أن تواجد بعضهم كان عرضياً وسلمية اعتصامهم وجاء رداً على محاولة فض الاعتصام ، ولم يستظهر الاتفاق بين الطاعنين بأدلة سائغة توفره في حقهم ، وجمع في إدانتهم بين المسئولية الشخصية والتضامنية دون أن يفض هذا التعارض وتساند في إدانة الطاعنين إلى توافر القصد الاحتمالي في التدليل على مساءلتهم بالجرائم التي دانهم بها ، ولم يدلل تدليلاً كافياً وسائغاً على توافر نية القتل والشروع فيه وظروف سبق الإصرار والترصد والاقتران بما لا يصلح لتوافرهم في حق الطاعنين سيما وأنه لا يستفاد من أقوال الشهود توافرهم في حقهم ، وأطرح بما لا يسوغ دفوعهم بانتفاء أركان جرائم تدبير التجمهر وتأليف والانضمام إلى عصابة هاجمت طائفة من السكان وقاومت بالسلاح رجال السلطة العامة واستعراض القوة والتلويح بالعنف وجرائم حيازة وإحراز واحراز الأسلحة والذخائر والأدوات والمفرقعات بالذات وبالواسطة وجريمة الاحتلال بالقوة لمباني ومرفق مخصصة للنفع العام والتخريب والإتلاف والحريق العمدي وتعطيل وسائل النقل العامة والسرقة بالإكراه والقبض والحجز بدون وجه حق وحيازة منشورات معدة للتوزيع والاطلاع والضرب البسيط ، وانتفاء صلة

الطاعن (احمد رمضان محمد طنطاوي) بالأسلحة المضبوطة بإرشاده وعدم سيطرته المادية عليها ، ولم تجر تحقيقاً بشأن هذه الجرائم ، فضلاً عن صدور الحكم في الدعوى رقم ١٠٢ لسنة ٣٦ قضائية دستورية في ٢٠١٨/١٠/١٣ بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل صدور حكم بات في الدعوى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٦٤ لسنة ١٩٥٤ المستبدلة بالقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء بشأن إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ويتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ، ودفع الطاعنون من الحادي والأربعون الى الرابع والأربعون بعدم مسئوليتهم عن الجرائم التي اسندها الحكم إليهم والتي وقعت يوم فض الاعتصام رغم كونهم مقيدي الحرية بتاريخي ١٥، ٢٠١٣/٧/٢٥ على ذمة القضيتين رقم ٣٦٣٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم القاهرة الجديدة،٩٥٨٥ لسنة ٢٠١٣ مصر الجديدة والمقيدة برقم ٨٩٤ لسنة ٢٠١٣ كلي شرق القاهرة ، ويضيف الطاعن الحادي والأربعون بأن الحكم لم يورد وصف إصابة المجني عليه في القضية الأولى آنفة البيان ودور الطاعن فيها سيما وان المجني عليه قد عدل عن اتهامه للطاعن ، وانتفاء المسئولية الجنائية لوجود سبب اباحة عملا بنص المادة ٧٣ من الدستور وتوافر حالة الضرورة في حق الطاعنين باحتلال المباني والمرافق المخصصة للنفع العام استنادا لنص المادة ٦١ من قانون العقوبات ، وأحال في

بيان أقوال الشاهد أيمن سيد محمد إلى ما أورده في أقوال الشاهد محمد محمود توفيق رغم اختلاف أقوالهما ، ولم يورد مؤدى أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة ووجه استدلاله بها في بيان واف ، و خلا من بيان مضمون ومؤدى تقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية والأدلة الجنائية واكتفى بالإشارة إلى نتيجتها ، رغم أن التقارير الفنية لا تؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت الاتهام في حق الطاعنين ، وكان يجب على المحكمة انتداب الطب الشرعي لتحقيق ما شاب التقارير الفنية والصفة التشريحية من عوار وغموض ، ولم يستظهر رابطة السببية بين الأفعال المسندة للطاعنين ونتيجتها من واقع دليل فني فضلا عن تناقض الدليلين القولي والفني ولم يعن برفع ذلك التناقض ، وخلو تقرير الطب الشرعي للمجند المسند إلى الطاعن الثامن التسبب في وفاته من كيفية حدوث إصابته النارية مستوى واتجاها ، ولم يورد مؤدى الدليل المستمد من تقرير لجنة فحص الاسطوانات المدمجة والمعاينات وعرض الصور ومقاطع الفيديو وعول عليها رغم تعرضها للعبث بالإضافة والحذف كما أن أغلبها لا تخص واقعة الدعوى ، وعول على التقارير الصادرة من المنظمات الحقوقية دون بيان مؤداها ووجه الاستدلال بها وكونها لا تصلح كدليل إدانة ، وعول على الأسطوانة والقرص الصلب المقدمين من الشاهد / السيد السبكي دون عرضهما على الطاعنين ودفاعهم ، وعول على ادلة لا

تصلح للإدانة ولا تؤدي الى ما رتبه عليه فضلا عن انها ادلة ظنية وغير يقينية ، فضلا عن خلو الأوراق من شهود رؤية ، وعول في ادانتهم على القضايا المرفقة بالدعوى الماثلة دون ان يبين وجه استدلاله بها على ثبوت الاتهام ، وعول في إدانة الطاعن الثامن إيهاب وجدي محمد عفيفي على الدليل المستمد من تعرف الشاهد يحيى محمد علام عليه رغم عدم حضور محام معه مما يبطل معه ذلك الدليل ، وبطلان اللجان المشكلة لفحص التلفيات لعدم حلف اليمين القانونية بالمخالفة للمادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأطرحت دفاع الطاعنين بعدم فض الأحراز في مواجهتهم اكتفاء بالإشارة إليهم بمحاضر الضبط بردٍ غير سائغ ، واختلاف بيانات الأسلحة والذخائر الواردة بمحضر الضبط مع ما تم فضه بجلسات المحاكمة ، ولم يورد مضمون الدليل المستمد من إقرار بعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة في بيان وافٍ ، وعول عليها في إدانة الطاعنين وأطرحها في مقام الرد على الدفع ببطلان إجراءات التحقيق لعدم عرضهم على النيابة العامة في المدة القانونية ، عول عليها رغم أنها لم تكن نصاً بارتكاب الجرائم وعدم صلاحيتها كدليل ونسب للمتهمين اقرار صادر منهم بارتكابهم جريمة مقاومه قوات الامن اثناء انهاء التجمهر رغم خلو اوراق الدعوى برمتها من اقرار ينسب الى اي من المتهمين بمقاومه رجال الشرطة بالسلاح ، وأضاف بعض الطاعنين

أن الحكم عول على إقراراتهم وإقرارات البعض عليهم رغم عدولهم عنها ، وأطرح بما لا يسوغ دفعهم ببطلانها لصدورها وليدة إكراه مادي ومعنوي بالترغيب والترهيب المعنوي والاحتجاز مدد طويلة بعد القبض والإصابات الظاهرة بأجسام الطاعنين وتعرضهم للتعذيب وأن المحكمة عندما ناظرتهم بعد مرور سنوات فلم تجد بهم أية إصابات غير أن الحكم أطرح دفاعهم بردٍ غير سائغ ولم تجري المحكمة تحقيقا بشأن تلك الاقرارات، وأطرح بما لا يسوغ الدفع ببطلان الإذن الصادر من النائب العام لخلوه من البيانات الجوهرية لصدوره وعدم تحديد شخص القائم بالتنفيذ ومدته أو جريمة معينة ولابتنائه على تحريات غير جدية ومنعدمة ومكتبية وخلوه من أية تحقيقات تسبق صدوره وأنه لم يصدر بفض الاعتصام وإنما صدر لضبط الجرائم والكشف عن مرتكبيها ، ولصدوره عن جريمة مستقبلية ، بدلالة صدوره يوم ٢٠١٣/٧/٣١ وأن تنفيذه تم يوم ٢٠١٣/٨/١٤ ، والتجاوز في حدود تنفيذ إذن النيابة العامة بتنفيذه على أشخاص لم يشملهم الإذن ، كما أطرح بما لا يسوغ دفوعهم ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وبغير إذن من النيابة العامة فضلاً عن عشوائية القبض ولتواجد البعض بصورة عرضية وبطلان ما تلاه من إجراءات ، ولم تعنِ المحكمة بإجراء تحقيق بشأنه ، وأن القبض على البعض تم قبل صدور الإذن وبطلان محاضر الضبط لتجهيلها وخلوها من القائم به وساعة ومكان

الضبط وعدم تحرير محضر مستقل لكل منهم على حدى فضلاً عن بطلان المذكرة المحررة من الشاهد يحيى محمد علام لخلوها من تاريخ تحريرها ، بطلان تحقيقات النيابة العامة وأمر الإحالة لانعدام قرار تعيين النائب العام لصدوره من رئيس جمهورية شاب تعيينه البطلان ، وأطرح بردٍ غير سائغ دفاع الطاعنين ببطلان أمر الإحالة لمخالفته نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعدم تحديد الأفعال التي اقترفها كل متهم وعدم إعلان الطاعنين به خلال العشرة أيام التالية على صدوره واستناده إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والذي تم إلغائه واستبعاد نصوص قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ لعدم المشروعية لصدوره في ظل الحماية البريطانية ولصدوره من غير ذي صفة إذ لم يصدق عليه وفقاً للإجراءات الدستورية ونشره في الجريدة الرسمية ولإلغائه بالقانونين رقمي ٢ لسنة ١٩٧٧ و ١٩٤ لسنة ١٩٨٣، وبطلان تحقيقات النيابة العامة لإجرائها من نيابة غير مختصة قانوناً بالتحقيق والتصرف بالمخالفة لقرار وزير العدل رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ لاختصاص نيابة أمن الدولة العليا بنظر الدعوى وتحريكها دون سواها ولإجرائها بمعرفة عضو نيابة عامة أقل من درجة رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، فضلا عن عدم حضور محام مع الطاعنين إجراءات التحقيق بالمخالفة للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية

وإجرائها داخل مقرات الشرطة واحتجازهم في أماكن غير مخصصة لذلك بقوات الأمن ، ولعدم عرضهم على النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة من القبض عليهم بالمخالفة لنص المادتين ٣٦ ، ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية وعدم إجراء النيابة العامة تحقيقاً بشأن ذلك وبطلان المحاكمة لمخالفة نص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ، وأطرح بما لا يسوغ دفعهم بطلان إجراءات المحاكمة لمخالفة نص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لسابقة قيام الهيئة بعمل من أعمال التحقيق في الدعوى وهو نظر تجديد حبس المتهمين واستئنافاته ، وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لبطلان وانعدام قرار المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة بتشكيل دوائر الإرهاب لمخالفته نص المادة ٩٤ ، ٩٧ ، ١٨٤ من الدستور والمادتين ٣٠ ، ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وعدم تشكيلها بمعرفة الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة وأنها دوائر استئنائية ، ولعدم علانية الجلسات بالمخالفة لنص المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية وانعقادها داخل مؤسسة شرطية " معهد أمناء الشرطة بطره " التابع لوزارة الداخلية وأن الدخول مقصور على حملة التصاريح وأن الحاضرين يتعرضون لإجراءات تفتيش وعدم توافر ضمانات محاكمة عادلة ولوضعهم خلف قفص زجاجي حال بينهم وبين مدافعيهم ، وزاد الطاعن

أحمد سعيد السيد محمد سعيد المحكمة لم تنتدب أحد المختصين فنياً للتواجد بالقاعة على مدار الجلسات للتأكد من سلامة وسائل الاتصال ((تواجد فني)) ، وعدم صلاحية المحكمة في نظر الدعوى لسبق أبدائها الرأي في الحكمين رقم ٨١٨٠ لسنة ٢٠١٤ جنايات حلوان المقيدة برقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٤ كلي جنوب القاهرة والجناية ٧١٢٢ لسنة ٢٠١٦ جنايات قسم النزهة المقيدة برقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلي شرق القاهرة ، واطرح بما لا يسوغ دفعهم بوقف السير في الدعوى لحين الفصل في الدعوى رقم ٢٣٣٤٣ لسنة ٢٠١٥ إداري مدينة نصر أول والدعوى رقم ٤٢٩٤٩ لسنة ٢٠١٥ إداري مدينة نصر أول للارتباط ، وإعمال حق التصدي عملاً بنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في القضية رقم ٣٦٣٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم القاهرة الجديدة والقضية رقم ٩٥٨٥ لسنة ٢٠١٣ جنايات مصر الجديدة ، وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقرار ضمني بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل متهمين آخرين نُسبت لهم وقائع مماثلة امتثالا لخروجهم من التجمهر استجابة لنداء قوات الفض ، وأن قانون التظاهر رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم ، وأطرح دفاع الطاعنين بعدم دستورية المواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر أ/١،٢ ، ٨٨ مكرر ب ، ٨٨ مكرر ج ، ٨٩ ،

١/٩٦ ، ١٠٢ هـ من قانون العقوبات ونص الفقرة الثانية من المادة ٢٧٧ ، ٣٨١ إجراءات جنائية والمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ لاشتماله على المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر (أ) من قانون العقوبات لعدم عرضه على مجلس الشعب ، ودانهم بالمادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات رغم سبق القضاء بعدم دستوريتها ، وعول على التحريات بمفردها وشهادة مجريها رغم عدم صلاحيتها منفردة ولا تكفي بذاتها كدليل إدانة لجهالة مصدرها وعدم الإفصاح عنه لمناقشته ، وأطرح الحكم الدفع بعدم جديتها بدلالة إجرائها بعد مرور فترة من الواقعة ، وانفراد مجرى التحريات بإجرائها وخلوها من مراقبة للطاعنين وكونها شهادة سماعية ، وأطرح دفاع الطاعنين ببطلان تشكيل جهاز الأمن الوطني لعدم نشره في الجريدة الرسمية وعدم اختصاص وزير الداخلية بإنشائه وأن ضباط قطاع الأمن الوطني ليسوا من مأموري الضبط القضائي، مرتكناً في أسبابه على عقيدة استمدها من تحريات الشرطة وتحقيقات النيابة العامة لا على عقيدة حصلها بنفسه ، فضلاً عن استحالة حدوث الواقعة على النحو الوارد بالأوراق ، وتناقض اقوال الشاهد يحي محمد علام مع الشاهد سيد عبد المجيد أبو غنيمة بشأن اختلاف مكان تواجد المتهمين بمحطة الوقود ، وعول على أقوال الشهود من الشرطة رغم تناقض أقوالهم بشأن دور الطاعنين وكيفية ضبطهم ، ووجود خصومة بينهم وبين الطاعنين ، وعدم

مشاهدتهم حال ارتكاب الوقائع المسندة إليهم ، فضلا عن اجتزاء الحكم لها ، وجاءت شهادتهم سماعية وانفراد الضباط بالشهادة وحجب القوة المرافقة عنها ، واعتنق الحكم صور متعارضة حين أورد صورة الواقعة على نحو كونها تجمهر ثم عاد واستخدم لفظ المتجمهرين والمعتصمين ثم عاد مرة أخرى وقرر قيام الشرطة بالتنبيه على المتظاهرين والمعتصمين بإخلاء المكان ، كما أورد أن المتهم محمد علي إبراهيم تم ضبطه حال قيادة سيارته في طريقه للاعتصام وعثر معه على مبلغ نقدي ومدونة بها حسابات المسيرات والمنشورات ثم عاد وأورد أنه تم ضبطه حال عودته من الاعتصام ، كما أضاف الطاعن الثامن بعد المائة أنه أورد أن مرتكبي وقائع القتل والتعذيب هم مجموعة الردع ثم عاد وأسند لهم وللمتهمين جميعاً تلك الوقائع ، كما اثبت في موضع أن استمرار المعتصمين بمكان الاعتصام حتى ضبطهم دال على رغبتهم في ارتكاب الجرائم التي دانهم بها ثم عاد في موضع اخر وقرر أن بعض من المعتصمين كانت لديه الرغبة في مغادره مكان الاعتصام وتم منعه من ذلك عنوه بما يدل على انتفاء قصد التجمهر في حقهم ، كما أورد أن المحرضين على التجمهر هم المحكوم عليهم من الأول إلى الخامس عشر ثم عاد وأسند إلى بعضهم دون الآخرين التحريض على التجمهر ، وأورد الحكم أن المحكوم عليهم من الأول إلى الخامس عشر من قيادات

الإخوان المسلمين وهو ما لم يشمله أمر الإحالة ولا أصل له بالأوراق ، كما أورد الحكم من اقوال الشاهد السيد محمد السيد شعبان أن شقيقه المتوفي أبلغه قبل وفاته هاتفياً بدخول المعتصمين إلى الحانوت محل عمله وقيامهم بإضرام النيران وهو ما لم يقل به الشاهد ، كما حصل من أقوال الشاهد عبد العزيز خضر عمر رئيس مباحث قطاع غرب القاهرة أنه أبصر إصابة أحد المجندين بطلق ناري من قبل أحد العناصر المسلحة بمحطة وقود موبيل رغم ارتدائه قميص واقي من الرصاص على خلاف أقواله بالتحقيقات أنه شاهد أحد المجندين في المحور الذي كان فيه ملقى على ظهره ، وعول على شهادة الشاهد سيد عبد المجيد أحمد أبو غنيمة وأورد من بين أقواله أنه شاهد تترس عدد من المتجمهرين خلف مضخات الوقود وقيامهم بإطلاق الأعيرة النارية صوب قوات الشرطة بما لا سند له من الأوراق ، وعول في ادانة الطاعن الثاني عبد الرحمن عبد الحميد البر على ما أورده من مقطع فيديو يصف الاحداث بالانقلاب العسكري ومطالبا المعتصمين بالجهاد مخالفا الثابت بتقارير اللجنة الفنية التي أوردت أن مقطع الفيديو يتضمن الرفض لأعمال العنف والسلمية وحقن الدماء ، كما عول في إدانة الطاعن الخامس على شهادة محمد فتحي مقبول بأنه شاهد الطاعن حال إعطائه أوامر للمعتصمين بتعذيب بعض الأشخاص في حين جرت أقواله على مجرد مشاهدته الطاعن

فقط ، وأطرح دفاع الطاعنين ببطلان المحاكمة وبطلان الدليل المستمد من أقوال اللواء محمد إبراهيم وزير الداخلية الأسبق واللواء سيد شفيق والرائد محمد حازم الضابط بقطاع الأمن الوطني لسماعهم في جلسة سرية وفي غيبة المتهمين بالمخالفة لنص المادتين ٢٦٨، ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية بما يخل بعلانية الجلسات ، ومنع دفاع الطاعن من مناقشتهم ، ولم تطلع المتهمين على ما تم من سماع شهادتهم بغرفة المداولة ، وقام دفاعهم على عدم تمكينهم من الإطلاع على كافة أوراق الدعوى ولم يتسنى له الحصول على نسخة كاملة منها وتمسك الدفاع بطلب ضم تلك الأوراق وتمكينه من الاطلاع عليها ، وأشاحت المحكمة عن طلبات الطاعنين بمناقشة الاطباء الشرعيين الذين قاموا بالفحص والتشريح للمجني عليهم ومناقشة أعضاء اللجنة الفنية التي قامت بفحص الاسطوانات واللجنة المشكلة لحصر التلفيات وأثبت على خلاف الحقيقة أن الدفاع ليس على استعداد لمناقشتها ، وسماع بقية شهود الاثبات رغم تمسك الطاعنين بسماعهم، وسماع شهادة عامل محطة وقود موبيل ، ولم تقم المحكمة بإجراء مواجهة فيما بين المتهمين ، فضلاً عن أن المحكمة لم تسمع بقية الشهود الغير وارد اسمائهم في قائمه أدله الثبوت ، والتفتت عن طلب دفاع المتهمين بعرضهم على الطب الشرعي لبيان آثار التعذيب ، ومخاطبة هيئة عمليات الأمن المركزي لتقديم أصول

الفيديوهات المتعلقة بعملية الفض، وعن طلب الطاعن الثلاثمائة وتسعة عشر أنور إبراهيم إبراهيم حسن بضم شهادة تحركاته ، وعن طلب الطاعنين بضم محضر التحريات المؤرخ ٢٠١٣/٧/٣٠ والتقارير الطبية الشرعية في القضية رقم ٢٣٣٤٣ لسنة ٢٠١٥ إداري مدينة نصر أول للارتباط ، وضم محضر اجتماع مجلس الدفاع الوطني وقرار مجلس الوزراء وضم القضية رقم ٩٥٨٥ لسنة ٢٠١٣ جنايات مصر الجديدة والقضية رقم ٣٥٠٦٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم أول مدينة نصر، وضم تقرير لجنة تقصي الحقائق ، وضم التقارير الطبية الصادرة من عدة مستشفيات عددها بأسباب طعنه عن الوفيات التي حدثت بتاريخي ١٤، ٨/١٥ ، والتفتت المحكمة عن طلبات الدفاع بضم القضايا المنسوخة ، ولم تجري المحكمة معاينة لأماكن ضبط الأسلحة ولمسرح الواقعة للوقوف على إمكانية الرؤية وقت فض التجمهر ، وقصور تحقيقات النيابة العامة لعدم حيادية النيابة العامة بالتحقيقات وعدم مواجهة الطاعنين بالاتهامات تفصيلاً وعدم مناظرتها للمتهمين لبيان مدى مشاركتهم في الأحداث ، ولسماعها الشهود في غيبة الطاعنين ودفاعهم ، وعدم تحقيق واقعة القبض على المتهمين ، وعدم سماع شهادة المجني عليهم والمصابين التي اشارت اليهم بالفقرة الخامسة من أمر الإحالة ، وعدم سؤال أيا من محرري تقارير الأدلة الجنائية والأطباء الشرعيين ، وعدم سؤال أهلية

المتوفين، ومدير هيئة الإسعاف والمسعفين وعدم ضم الخطة الأمنية الخاصة بالفض أو دفاتر السلاح من القطاعات المختلفة أو دفاتر الخدمة التي بالأقسام التي شارك ضباطها في وقائع الفض ، وقامت بإجراء معاينة لجزء من مسرح الأحداث ولم تجرى المعاينة لباقي المكان ، ولم يتم العثور على أية مقذوفات أو فوارغ طلقات ، ولم تتأكد من بيانات الشهود وخلوهم من عيوب الشهادة، وقبلت اسطوانات معدة بمعرفة القنوات الفضائية ، وقيامها باستجواب الطاعن التاسع والعشرين أسامة ياسين قبل سؤال الشهود ومحرر المحضر، ولم تقم بمواجهة الطاعن الرابع عشر بمقطع فيديو ، وضمت بعض القضايا وأغفلت البعض الآخر ، ونسبت التحريات للطاعن الحادي والأربعون جريمة تدبير تجمهر والإشراف عليه رغم خلو الأوراق من دليل على ذلك ، واعتنق الحكم رأيا سياسيا بأن وصف جماعة الاخوان المسلمين بالجماعة الإرهابية رغم أنها مشهرة تحت رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ كجمعية أهلية ، واستمد قناعته بالإدانة من معلومات شخصية عن الأحداث، وتعجلت المحكمة الفصل في الدعوى ، وأن الوقائع في حقيقتها مجرد ضرب افضى الى موت واستعراض قوة وتظاهر ، ولم يستظهر الحكم سن المتهمين من ٧١٥ حتى ٧٣٦ من أمر الإحالة بموجب وثيقة رسمية وخلا من إرفاق تقارير الباحث الاجتماعي، وعدم انطباق نص المادتين ٩٨/ ب ، ٩٨ / ب

مكرر من قانون العقوبات لانتفاء أركانها ، كما قدم الحاضر عن الطاعنين أسطوانات وكلفت المحكمة النيابة العامة بإحضار التجهيزات تمهيدا لعرضها، كما طلبوا مناقشة أعضاء اللجنة الفنية المشكلة بمعرفة اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، وضم التقارير الطبية الشرعية للمتوفين بتاريخ ٢٠١٣/٧/٥ واجلت المحكمة لتنفيذها الا أنها عدلت عن تلك القرارات دون بيان سبب عدولها ، فضلاً عن أن المحكمة لم تمكن دفاع بعض الطاعنين من إبداء مرافعتهم بجلسة ٢٠١٨/٥/٢٢، وقضت على المتهمين الحادي والعشرين والسادس والعشرين حضورياً رغم عدم حضورهما جلسات المحاكمة ، وأعرضت عن طلبهم بسماع شهود النفي ، والتفت عن دفاع الطاعنين بإنكارهم الاتهام وانتفاء صلتهم بالواقعة وشيوع الاتهام وكيديته وتلفيقه وبعدم تواجدهم على مسرح الجريمة بدلالة المستندات المقدمة وشهود النفي ، كما التفت عن دفاعهم بأن مرتكبي الوقائع متهمين آخرين لم تتوصل اليهم التحقيقات ، وشاب الحكم التناقض بين الأسباب والمنطوق والتفت عن أوجه دفاعهم بمحاضر جلسات المحاكمة وكذلك المثبتة بحوافظ المستندات وبمذكرات دفاعهم المسطورة والمستندات المقدمة منهم ، وبطلان إجراءات المحاكمة لعدم حضور مدافع مع بعض الطاعنين وعدم ندب المحكمة مدافعً لهم وزاد الطاعن أحمد سعيد السيد محمد سعيد بتزوير محاضر الجلسات بإثبات حضور مدافع عنه على

خلاف الحقيقة ، وفضت المحكمة الاحراز في غيبة بعض الطاعنين ودفاعهم ، خلا الحكم من بيان درجة قيد المحامين الحاضرين مع الطاعنين بالجلسات والمرافعة بجلسة ٢٠١٨/٥/٥ ، ولم تثبت دفاع بعضهم بمحاضر الجلسات ، ولم يبدى بعضهم دفاعا جديا ، وخلت مسودة الحكم من توقيع الهيئة التي أصدرته ، وقد أعمل الحكم في حقهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة الجريمة الأشد دون بيانها ، وأغفل ذكر المادة ٤٣ من قانون العقوبات ضمن مواد الاتهام ، وخلا منطوق الحكم من بيان مقدار مبلغ الرد ، وعاقبت المحكمة الطاعنين بحرمانهم من إدارة أموالهم والتصرف فيها دون تحديد لمدة الحرمان بالمخالفة لنص المادتين ٢٥، ٢٦ من قانون العقوبات ، وتباين الحكم في تقدير العقوبة فيما بينهم رغم تماثل مراكزهم القانونية ، فضلاً عن أنه تولدت في نفس قضاة المحكمة الرغبة في إدانة المحكوم عليهم.

كل ذلك مما يعيب الطعن ويستوجب نقضه.

رأي النيابة العامة لدى محكمة النقض

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كان ذلك محققا لحكم القانون وإذ كانت صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءا منه فيكفى في بيان الواقعة الإحالة عليها ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون على الحكم بقالة القصور والغموض والإجمال وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأنها ترديدا لما ورد عنها بوصف الاتهام ومحاضر الضبط والجلسات لا محل له.

الطعن رقم ٢١١١٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢١ /٣ /٢٠١٩ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ٢٦١٦٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ٨/٤/٢٠١٥ لم ينشر

الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٦ /١٠ /٢٠١٦ لم ينشر مرفق

ثم قارن:

الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٣/٢/٢٠١٦ مشار إليه في مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل ص ٢٥٧

الطعن رقم ٤٢٥٥٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٩/١٠/٢٠٠٦ مشار إليه بالمرجع السابق ص ٢٦٥

لما كان ذلك ، وكان لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الاثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة – وهو الحال في الدعوي المطروحة – فإن النعي علي حكمها في هذا الصدد – بفرض صحته – يكون علي غير سند.

نقض جنائي س ٤٦ جلسة ٣ /١/١٩٩٥ ق ٤ ص ٦١ /١

نقض جنائي س ٤٣ جلسة ١٢ / ٤ /١٩٩٢ ق ٥٨ ص ٢/٣٩٤

نقض جنائي س ٣٧ جلسة ١ / ١٠ /١٩٨٦ ق١٢٦ ص ١/٦٦٣

لما كان ذلك ، وكان كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يحدد شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد ان حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى ادلة الثبوت اشار إلى النصوص التي آخذ الطاعنون بها بقوله " الأمر الذى يتعين معه وعملا بالمواد ١٤ ، ٢٢٠، ٢٥١، ٢٥٥ ،٢٥٦، ٣٠٤ /٢، ٣١٣ ،٢/٣٨١، ٣٨٤، ٣٩٠ /١ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بإنزال العقاب عليهم عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، والمواد ٣٩ ، ١/٤٥ ، ٤٦ ، ٨٦ ، ٨٨ مكرراً (أ) ، ٨٨ مكرراً (ج) ، ٨٨ مكرراً (د) ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكرراً ، ٩٨ (ب) ، ٩٨ (ب) مكرراً ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (هـ) ، ١٣٧ مكرراً (أ) ، ١/١٦٠ بند ثانياً، ٢ ، ١٦٢ ، ١٦٢ مكرراً ١، ٣ ، ١٦٧ ، ١/١٧٤ بند أولاً وثانياً ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ،٢٥٣، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥/ ثانياً ، ٣٦١ ، ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً ، ٢٦/ ١ ،٢، ٣، ٤، ٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ،

١٠١ لسنة ١٩٨٠، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والمرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ ، والبنود أرقام (٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩، ١٠) من الجدول رقم (١) ، والجدول رقم (٢) ، والبند (أ) من القسم الأول والبندين (أ ، ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) والملحقين جميعاً بالقانون الأول والمعدل أولهما بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمضاف البندين الأخيرين فيه بقراري وزير الداخلية رقمي ٢١٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٤٦٧ لسنة ٢٠٠٩ ، وثالثهما بقرار وزير الداخلية ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن الأسلحة والذخائر ، والبندين رقمي(٦٩) ، (٧٠) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات ، والمواد ١/٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١١٦ مكرراً ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ،١٧ ،٢٤ ،٢٥ ،٢٦ ،٢٨ ، ٣٢ ، ٨٨ مكرر ج من قانون العقوبات والمادة ١٤٠ من قانون الطفل ، مع إعمال مقتضى المادتين ١٧ ،٣٢ عقوبات ". فإن ما اورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ٨ / ١ / ١٩٩٨ ق ٨ ص ٧١ /٣

نقض جنائي س ٤٨ جلسة ٤ /١٠ /١٩٩٧ ق١٥٠ ص ١/١٠٠٩

نقض جنائي س٥٧ جلسة ٤ /٤ /٢٠٠٦ ق٥٦ ص ٤٩٣ /٥٤

نقض جنائي س٥٧ جلسة ١٩ /١٠ /٢٠٠٦ ق ٩٠ ص ٨٢٦ /١١

لما كان ذلك ، وكانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانونا في أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض وكان يشترط إذا لقيام جريمة التجمهر المؤثمة بالمادتين سالفي البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكب قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن تؤدى إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام الاتفاق سابق بين المتجمهرين إذ إن التجمع قد يبدأ بريئا ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح

على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين وأن ما اورده في مجموعه ينبئ بجلاء عن ثبوتها في حقهم – على خلاف ما يزعمونه بأسباب طعنهم – وكاف بذاته لبيان أركان تلك الجريمة على ما هو معرف به في القانون. وكانت جرائم استعراض القوة المقترنة والمرتبطة بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيه والتعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني بشأن الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية من جهة الداخل والتعطيل عمدا لسير وسائل النقل البرية والاحتلال بالقوة لمبان ومرافق عامة مخصصة للنفع العام وتخريبها عمدا وإحراز وحيازة أسلحة نارية مششخنة وذخائرها والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وأسلحة نارية غير مششخنة وذخائرها وأسلحة بيضاء والسرقة بالإكراه والضرب البسيط قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة وحال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين وكان وقوعها بقصد تنفيذا الغرض من التجمهر ولم تقع تنفيذا لقصد سواه ولم يكن الالتجاء إليها بعيدا عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين في التجمهر قد توقعوه بحيث يسوغ محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك في تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه وكان لا تثريب على الحكم إن ربط الجرائم سالفة البيان بالغرض الذى قام من اجله هذا الحشد

واجتمع أفراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه ويكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد إنما ينحل إلى منازعة موضوعية في العناصر السائغة التي استقت منها المحكمة معتقدها في الدعوى ويرتد في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقديرها للأدلة المقبولة التي أوردتها وفى مبلغ اطمئنانها إليها وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة في عقيدتها بشأنه ولا الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١١١٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٣/٢١ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ١٧٣٨٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩ /٦/١٠ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ٢١٤١٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٢ مشار إليه في مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل ص ٢٢٩ ، ٢٣٠

الطعن رقم ٢٦١٦٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٨ – مشار اليه بالمرجع السابق ص ٢٢٧،٢٢٨، ٢٢٩

ثم قارن :-

الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٣ – مشار اليه بالمرجع السابق ص ٢٦٠ ،٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣

الطعن رقم ٤٢٥٥٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٩/ ١٠/ ٢٠١٦ – مشار اليه بالمرجع السابق ص ٢٦٥ ،٢٦٦ ، ٢٦٧

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وإذ كان القاضي الجنائي حرا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، كما أنه يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التي أوردها على اتفاق كل من الطاعنين على ارتكاب الجرائم التي دينوا بها فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاتفاق بأدلة محسوسة بل يكفيها القول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجود وهو مالم يخطئ الحكم في تقديره ، وفوق ذلك فإنه لا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين ذلك أن التجمع وإن كان بريئا في بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الخصوص غير صائب ، كما أنه لا يعيب الحكم

عدم بيان دور كل طاعن في ارتكاب الجرائم التي دين بها الطاعنون مادام قد اثبت أنهم قد اشتركوا وساهموا في ارتكابها ، وقد ارتكبت جميعها بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر وما دام قد أثبت الحكم علمهم بهذا الغرض – وهو الحال في الدعوى المطروحة – ويكون النعي على الحكم أثبت غير ذي وجه.

الطعن رقم ٢٣٩٨٧ لسنة ٨٦ ق جلسة ١٨/ ٣/ ٢٠١٨ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ١٧٣٨٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ١٠ /٦ / ٢٠١٩ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ٢٦١٦٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٨ مرفق

قارن :-

الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٣ – مشار اليه مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل ص ٢٦٣ ، ٢٦٤

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صائبا إلى إدانة الطاعنين باعتبارهم شركاء في الجرائم التي دانهم بها تطبيقا لقانون التجمهر ، فلا محل لجدل الطاعنين من اضطراب الحكم في شأن اعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء تطبيقا لمبادئ الاشتراك العادية.

الطعن رقم ١٧٣٨٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٦/١٠ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ٣١٠١٤ لسنة ٨٦ ق تاريخ الجلسة ٢٤/ ٤/ ٢٠١٧ لم ينشر

هذا فضلا ، عن أنه من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعاني لا على الالفاظ والمباني ، وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر كافة أركان جريمة الاشتراك في التجمهر المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ في حق الطاعنين - بأدلة ترد إلى أصل صحيح في الأوراق و بأسباب مؤدية إلى ما رتبه عليها ، ودلل تدليلا سائغا على ارتكابهم تلك الجريمة - كفاعلين أصليين - ثم رتب من بعد مسئوليتهم التضامنية جميعا - تطبيقا لنص المادة الثالثة من قانون التجمهر - المار ذكره - عن جنايات القتل العمد المقترن. معتنقا في ذلك صورة واحدة للواقعة. وإذ كان ذلك ، وكان ما يدعيه الطاعنين نعياً على الحكم المطعون فيه من أنه تباين في إسناد الأفعال المادية التي نسبها اليهم حين اعتبرهم شركاء في ارتكاب الجرائم التي دانهم بها ثم مساءلتهم كفاعليين أصليين عن ذات تلك الجرائم ، مردودا بأنه وبفرض أن الطاعنين ليسوا فاعليين أصليين في تلك الجرائم بالفعل ، فإنه يعدوا حتما شركاء فيها - وفقا لما سلف بيانه - ومن ثم فلا مصلحة لهم من وراء ما أثاروه لكون العقوبة المقررة للشريك هي بذاتها المقررة للفاعل الأصلي لأن من أشترك في جريمة فعليه عقوبتها طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات ، وطالما ان الحكم لم يترد في اعتناق

أكثر من صورة واحدة ، فإن ما يثيره الطاعنون على الحكم بدعوى التناقض واختلال فكرة الجريمة في ذهن المحكمة يكون غير سديد .

الطعن رقم ٢٤٠٥٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٢/٥ لم ينشر مدونات ص ١٠٨ ، ١٠٩

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني ، وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ما قاله الحكم بمدوناته في شأن استظهار نية القتل وقيامها في حق الطاعنين سائغا وصحيحا في القانون ، وكان تدليل الحكم على توافر نية القتل في حق أحد المشتركين في جريمة التجمهر غير المشروع – كما هي معرفه به في القانون – مما ينعطف حكمه على كل من أشترك في هذا التجمهر مع علمه بالغرض منه – بصرف النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته – مادام الحكم دلل تدليلا سليما على توافر أركان جريمة التجمهر في حق المتجمهرين جميعاً – كما هو الحال في الدعوى – ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٦ – مشار إليه في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل ص ٢٤٤ ، ٢٤٥

الطعن رقم ٣١٠٥٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٥/٩ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ٣١٦٦٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/١٠ لم ينشر

ثم قارن :-

الطعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٠/٢٢ ٢٠١٦ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ٤٢٥٥٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩ – مشار إليه في المرجع السابق ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧

لما كان ذلك ، وكانت الادلة والقرائن التي ساقها الحكم للاستدلال بها على توافر نية القتل من شأنها أن تؤدى عقلا إلى ثبوتها في حق الطاعنين ، أما القول بأن أقوال شهود الإثبات لا يستفاد منها توافر هذه النية فمردود بأن هذا القول – بفرض صحته – لا يقيد حرية المحكمة في استخلاص قصد من كافة ظروف وملابساتها ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنين في هذا الشأن غير سديد .

نقض جنائي س ٤٤ جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥ ق١٨٠ ص ١١٥٣ /٧

نقض جنائي س ٤٦ جلسة ٤/٥/ ١٩٩٥ ق ١٢٤ ص ٨٢٢ /١١

نقض جنائي س ٣٤ جلسة ١٤ /٤/١٩٨٣ ق ١٠٦ ص ٥١٥ /١٢

نقض جنائي س ٣٤ جلسة ٢٨ /٤/١٩٨٣ ق ١١٧ ص ٥٩٠ /١١

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون في خارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد كشف عن توافر ظرف سبق الاصرار في حق الطاعنين وساق لإثباته قبلهم من الادلة والقرائن ما يكفى لتحققه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٦ لم ينشر مرفق

نقض جنائي س ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١٠/٨ ق ٧٦ ص ٤٤٥ /٤

ثم قارن :-

نقض جنائي س ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/١/٦ ق١٠ ص ٥٨ /٣

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على توافر الترصد كافيا وسائغا ولا ينفيه أن يكون الترصد في مكان خاص بالجناة أنفسهم – فإن استخلاصه لظرف الترصد يكون سليما وصحيحاً.

نقض جنائي س ٤٢ جلسة ١٩٩١/٥/٢ ق١٠٢ ص ٧٠٢ /٣

نقض جنائي س ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٣/٧ ق ٧١ ص ٣٩٧ /٤

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقضي بها على الطاعنين هي المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار ، وكان حكم ظرف سبق الاصرار في تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر ، فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما يثيرونه من فساد استدلال الحكم في استظهار ظرف الترصد.

نقض جنائي س ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ق ١٥٠ ص ٩٧٣ /٣

نقض جنائي س ٤٠ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣ ق ١٣٣ ص٧٩٧ /٥

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاقتران يتوافر باستقلال الجرائم المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنهم وقيام المصاحبة الزمنية بينهم بأن تكون الجنايات قد ارتكبت في وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك موضوعي ، وكان ذلك متوافر في الدعوى ظرف الاقتران بالمعنى المقصود بالمادة ٢٣٤ /٢ من قانون العقوبات.

نقض جنائي س ٥٣ جلسة ٢٠٠/٤/١ ق ٨٩ ص ٥٤٤ /٨

نقض جنائي س ٣٠ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ ق٢١٤ ص ٩٩٤ /٤

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أنه يكفي لتحقق جريمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية – طالت أم قصرت وأيا كان الباعث عليها ولو كان لأمر عارض أو طارئ – لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح الناري بدون ترخيص عن علم وإدراك وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن أحمد رمضان محمد طنطاوي أحرز – وحاز بواسطة غيرة – أسلحة نارية وأطلق به أعيرة نارية على قوات الشرطة وأثبت صلاحية الأسلحة للاستعمال من واقع دليل فني، فإن ما أورده الحكم يكون كافيا للدلالة على قيام الجرائم التي دان الطاعن بها بأركانها القانونية، ويضحى منعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

نقض جنائي س ٥٠ جلسة ١٩٩٩/٤/٢٠ ق ٥٦ ص ١/٢٣٥

نقض جنائي س ٤٣ جلسة ١٩٩٢/١٠/٨ ق ١٢٢ ص ٢/٧٩٥

نقض جنائي س ١٥ جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ ق ١٤٨ ص ٣/٧٤٧

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدهم ، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيروه بشأن جرائم تدبير التجمهر وتأليف والانضمام إلى عصابة هاجمت طائفة من السكان وقاومت بالسلاح رجال السلطة العامة واستعراض القوة والتلويح بالعنف وجرائم حيازة وإحراز الأسلحة والذخائر والادوات والمفرقعات بالذات والواسطة وجريمة الاحتلال بالقوة لمباني ومرافق مخصصه للنفع العام والتخريب والاتلاف والحريق العمدى وتعطيل وسائل النقل العام والسرقة بالإكراه والقبض والحجز بدون وجه حق والضرب البسيط مادامت المحكمة قد دانتهم بجريمة التعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القسم الاول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وأوقعت عليهم عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، ومن ثم يكون منعاهم في هذا الصدد غير مقبول.

الطعن رقم ٢٨٥٥١ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٢/ ٢٠١٧/٢ - مشار إليه في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل ص ٦٩٢

الطعن رقم ٩٨٤١ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٣/١٦ – مشار إليه في المرجع السابق ص ٦٩١

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تدن الطاعنون بجريمة حيازة منشورات معدة للتوزيع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الشأن يكون واردا على غير محل.

الطعن رقم ٣٥٢٧٥ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٨/ ١١/ ٢٠١٥ – مشار إليه في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل ص ٦٨٨

نقض جنائي س ٤٨ تاريخ الجلسة ١٩٩٧/١٠/٢ ق ١٤٨ ص ٩٨٧ /٧

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يطلب من المحكمة تحقيقاً معيناً في شأن الجرائم المشار اليها في أسباب طعنهم ، فإنه لا يكون للطاعنين من بعد أن ينعوا على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها.

نقض جنائي س ٤٨ جلسة ٦/٧/ ١٩٩٧ ق١١٤ ص ٧٤٩ /٤

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ٢/٣/١٩٩٨ ق ٤٧ ص ٣٠٠ /١٢

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنون بالجرائم المنسوبة إليهم وأعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة وهى العقوبة المقررة لجريمة التعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات باعتبارها الجريمة الأشد ، فإنه لا أثر لقضاء المحكمة الدستورية العليا – الصادر بتاريخ ١٣/١٠/ ٢٠١٨ في القضية رقم ١٠٢ لسنة ٣٦ دستورية – بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للفقرة الرابعة من المادة ذاتها – على الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٠٣٩٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٦/١/٢٠١٥ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ١٠٤٠٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ٦/١/٢٠١٥ لم ينشر

لما كان ذلك ، وكانت الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ويكفى أن تكون في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وإذ كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى اشتراك الطاعنين الحادي والاربعون حتى الرابع والاربعون في التجمهر منذ بدايته وقيامهم بارتكاب العديد من الجرائم حتى تم ضبط بعضهم بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ في القضية رقم ٣٦٣٢ لسنة ٢٠١٢ جنايات مصر الجديدة وضبط البعض الاخر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥ في القضية رقم ٩٥٨٥ لسنة ٢٠١٣ جنايات مصر الجديدة مما ينبئ عن علمهم بالغرض من التجمهر وثم يحق مسألتهم عن جميع الجرائم التي أسفرت عن هذا التجمهر وكان أي من الطاعنين لا يماري في أن ما أورده الحكم له مأخذه الصحيح في الاوراق فإن ما يثيره الطاعنون من الحادي والاربعون حتى الرابع والاربعون بعدم مسئوليتهم عن الجرائم المسندة اليهم يوم فض الاعتصام لكونهم كانوا مقيدي الحرية لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

نقض جنائي س٥١ جلسة ١٣/ ٣/ ٢٠٠٠ ق ٥٣ ص ٢٨٨ /٥
نقض جنائي س ٤٤ جلسة ١/ ٧/ ١٩٩٣ ق ٩٩ ص ٦٤٧ /١

لما كان ذلك ، وكان لا جدوى لما ينعاه الطاعنون من الحادى والاربعون حتى الرابع والاربعون من عدم مسئوليتهم عن الجرائم التى أسندها الحكم إليهم والتى وقعت يوم فض الاعتصام لكونهم كانوا مقيدى الحرية بتاريخى ١٥، ٢٥ /٧ / ٢٠١٣ مادامت العقوبة التى أنزلها بهم الحكم مبررة لثبوت إرتكابهم جرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد بتاريخى ١٠ ، ١٣ /٧ /٢٠١٣ فى القضيتين رقمى ١٤٣٩٥ لسنة ٢٠١٣ جنح مدينة نصر أول و١٤٦٨٨ لسنة ٢٠١٣ إدارى مدينة نصر أول – حسبما هو ثابت بالحكم والمفردات وحيازة وإحراز بالذات والواسطه أسلحة نارية مششخنة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى الإخلال بالأمن و النظام العام.

نقض جنائى س٤٩ جلسة ١٩٩٨/٢/٨ ق ٣٢ ص ٢٢٠ /٥

نقض جنائى س ٢٧ جلسة ٢٢/ ٣/ ١٩٧٦ ق ٦٩ ص ٣٢٩ /٣

نقض جنائى س ٤٠ جلسة ٤/٤/ ١٩٨٩ ق ٨٠ ص ٤٨٢ /٤

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا عليها إن هي التفتت عن أي دليل آخر لأن في عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه – ومن ثم فإن نعى الطاعن الحادي والأربعون على الحكم عدم إيراد وصف إصابة المجنى عليه في القضية رقم ٣٦٣٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم القاهرة الجديدة ودور الطاعن فيها لا يكون له محل.

نقض جنائي س ٤٢ جلسة ٣/١١/ ١٩٩١ ق ١٥٣ ص ١٠٩٢ /٤

نقض جنائي س ٤٥ جلسة ٤/١٢/١٩٩٤ ق١٦٧ ص ١٠٥٩ /٧

نقض جنائي س ٤٢ جلسة ٩/١٢/١٩٩١ ق١٨١ ص ١٣٠٧ /٩

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بانتفاء المسئولية الجنائية لوجود سبب إباحة عملا لنص المادة ٧٣ من الدستور وأطرحه بقوله " حيث أنه عن الدفع بانتفاء المسئولية الجنائية لوجود سبب إباحة عملا بنص المادة ٧٣ من الدستور والمتعلقة بالحق في الحرية التعبير وكذا ما نصت عليه المادتين ٧، ٦٠ من قانون العقوبات. فمردود ..... ولما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق والتحقيقات وفقا لما انتهت إليه المحكمة باستخلاصها أن المتجمهرين من المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا بميدان رابعة العدوية ومحيطها لم يكن تجمعهم سلمياً بل كان غير سلمى فقاموا بمنع وعرقلة مؤسسات الدولة والسلطات العامة عن أداء عملها ، بأن منعوا رجال الشرطة من الدخول إلى المنطقة سالفة الذكر واعتدوا على من حاول الدخول إليها أو اقترب منها لقضاء مصالحه الشخصية ومرورا للعودة لمنازلهم وعرضوا حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر حيث كان يتم استيقافهم وتفتيشهم عند دخولهم لمحال إقامتهم والاستيلاء على متعلقاتهم والاعتداء عليهم وترتب على ذلك وفاة وإصابة العديد منهم وفقا للثابت بالمحاضر أرقام ٩٥٨٥ لسنة ٢٠١٣ جنح مصر الجديدة ، ٣٦٣٢ لسنة ٢٠١٣ جنح القاهرة الجديدة أول ، ٣١٠١٦ لسنة ٢٠١٣ جنح مدينة نصر ، ١٥١٢٠ لسنة ٢٠١٣ إداري مدينة نصر ، ١٤٣٩٥ لسنة ٢٠١٣جنح مدينة نصر ، ٣١١٦٦ لسنة ٢٠١٣

جنح مدينة نصر ، ١٤٣٩٥ لسنة ٢٠١٣ إداري مدينة نصر والمرفقة بالتحقيقات ، كما احتلوا مسجد رابعة العدوية وملحقاته مما أدى إلى تعذر إقامة المواطنين لعباداتهم بالمسجد، واحتلوا المدرسة الفندقية بمدينة نصر وغيرها وفقا للثابت بالتحقيقات مما عطل سير العملية التعليمية كما قاموا بتحطيم الأرصفة والطرق وأتلفوا الحدائق وقطعوا الأشجار والمزروعات وأقاموا عليها الخيام ودورات المياه في نهر الطريق وبين العمارات السكنية مما ألحق ضررا بالغا للمنطقة السكنية بميدان رابعة العدوية ومحيطها وأدى ذلك إلى إشاعة الفوضى وتعطيل العمل بالقانون وأضر بالسلام الاجتماعي ، وحيازتهم للأسلحة النارية بأنواعها المختلفة والذخائر وزجاجات المولوتوف وغيرها من الأدوات التي تستعمل في الاعتداء على الاشخاص. الأمر الذى تستخلص معه المحكمة أن تجمهرهم (تجمعهم) لم يكن سلميا وارتكبت فيها الجرائم المؤثمة قانونا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣مكرر، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩١٤ وأن هذه الجرائم ارتكبت في الفترة محل الأحداث من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢١ حتى ٢٠١٣/٨/١٤ وهى جرائم استعراض القوة والتخريب والإتلاف العمدى للممتلكات العامة والخاصة والقتل العمد والشروع فيه وغيرها من الجرائم وفقا للثابت بأمر الإحالة ، وكان المتجمهرين (المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين توفوا) حائزين ومحرزين للأسلحة النارية بأنواعها المختلفة وغيرها من الأدوات

التي تستعمل في الاعتداء على الأشخاص واعتدائهم على قاطني منطقة رابعة العدوية وبذلك لم يكن تجمعهم سلمياً، بل كان تجمعهم يشكل تهديداً للأمن والسلم العام للمجتمع، واعتدوا على الحرية الشخصية للمواطنين فقاموا بغلق الطرق العامة وعرضوا حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر، الأمر الذى لا يسرى في حقهم نص المادة ٧٣ /١ من الدستور السالف بيانها والتي تبيح للمواطنين حق تنظيم الاحتجاجات العامة والمواكب والتظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية غير حاملين سلاحاً من أي نوع بعد إخطار الجهات المعنية وعلى النحو الذى ينظمه القانون ، ومن ثم فإن ما ارتكبوه (المتجمهرين من المتهمين وآخرين مجهولين وآخرين مجهولين) من جرائم معاقب عليها قانونا متجاوزا لحدود الحق الذى كفله لهم الدستور والقانون والمعاهدات الدولية الأمر الذى يترتب عليه سقوط وصف الإباحة عنهم ومن ثم فإن ما تساند إليه الدفاع في هذا الشأن (مشروعية اعتصام رابعة العدوية) على غير سند صحيح من الواقع و القانون وتقضى المحكمة برفضه." فإن ما أورده الحكم يتضمن ردا سائغا على دفع الطاعنين ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون على غير سند.

نقض جنائي س ٥١ جلسة ٢٠٠٠/١١/١ ق ١٣٤ ص ٦٧٢ /٢ مثال
نقض جنائي س ٥٢ جلسة ٢٠٠١/٦/٦ ق ٩٩ ص ٥٤٨ /١ مثال

لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أثاروا أنهم كانوا في حالة ضرورة ألجأتهم إلى ارتكاب ما نسب إليهم من الجرائم ، فإنه لا يقبل منهم إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومع ذلك فإن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله فليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه.

الطعن رقم٢٨٦٦٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٢/١٨ – مشار إليه في المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٧ حتى آخر سبتمبر٢٠١٨ ص٩١

الطعن رقم ١٠٣٥٧ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٥/٩ – المرجع السابق ص ٩٢

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما أستند الحكم إليها ، ولا يؤثر في ها النظر اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها، ذلك ان لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إلية من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وفى عدم إيراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها لها ، هذا فضلا عن انه لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب لقبول وجه النعي واضحاً محدداً، وكان النعي على الحكم بدعوى عدم إيراد أقوال الشاهد الثاني والاحالة بالنسبة لأقواله إلى الشاهد الأول رغم تناقض أقوالهما قد جاء خلوا من تحديد مواطن الاختلاف فإن النعي بهذا يكون غير مقبول.

نقض جنائي س ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١/١٢ ق ٨ ص ٦٨ /١٠ ،١١

نقض جنائي س ٦٣ جلسة ٢٥ /٢٠١٢/١٢ ق ١٥٩ ص ٨٧٣ /٣

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنون بارتكابها وأورد مؤدى الأدلة السالفة التي استخلص منه إدانته في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها وكان لا يلزم لسلامة الحكم بالإدانة أن يورد نص الشهود التي عول عليها أو تقرير الخبير الذى تستند إليها بكل أجزائه ، فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور في البيان ، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد في غير محله.

نقض جنائي س ٤٠ جلسة ١٩٨٩/١٢/٨ ق ٢٠٠ ص١٢٤٠ /١

نقض جنائي س ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٩/١٨ ق١٣٣ ص ٨٨٠ /٤

نقض جنائي س ٥١ جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ ق ١٥٨ ص ٧٩٣ /٧

لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم بمدوناته نقلا عن تقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية كافياً في بيان مضمون تلك التقارير الذى عول عليها في قضائه فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى .

نقض جنائي س ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ ق ١١٣ ص٨/٧٦١

نقض جنائي س ٥٨ جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢ ق ١٠٥ ص٥٤٤ /٤

نقض جنائي س ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٣/٧ ق ٧١ ص ٣٩٧ /٢٨

ثم قارن :-

نقض جنائي س٥٢ جلسة ١٥ /١١/ ٢٠٠١ ق ١٦٥ ص٨٦١ /٥،٧

نقض جنائي س ٢٨ جلسة ١٠ /١/ ١٩٧٧ ق ١٢ ص ٥٧ /٢

نقض جنائي س ٤٤ جلسة ٩/١١/ ١٩٩٣ ق ٤٩ ص ٩٦٥ /١

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود ولا يعيب الحكم استناده إليها ، ومن ثم فإن مجادلة الطاعنين من أن المحكمة عولت على التقارير الطبية لا يكون له محل.

نقض جنائي س ٥٥ جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨ ق٩٧ ص٦٥٥ /٢

نقض جنائي س ٤٢ جلسة ١٩٩١/٢/٢١ ق ٥٦ ص ٤٠٥ /٤

نقض جنائي س ١٧ جلسة ١٩٦٦/٦/٦ ق١٣٧ ص ٧٤٣ /١

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعي مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذها هذا الإجراء ، وكانت المحكمة قد أقامت قضائها على ما اقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ويكون ما ينعاه في هذا الصدد مجرد جدل في تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

نقض جنائي س ٣١ جلسة ١٩٨٠/٢/١١ ق ٤٤ ص ٣/٢١٨

نقض جنائي س ٤٢ جلسة ١٩٩١/٢/٢١ ق ٥٦ ص٤٠٥ /٢

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه – أنه قد استظهر إصابات المجنى عليهم وعلاقة السببية بين الإصابات التي اوردها تفصيلا ،فإنه تنحسر عن الحكم قالة الفصور في هذا الشأن .

الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٦ مرفق

نقض جنائي س ٤٢ جلسة ١٩٩١/٤/١ ق ٨١ ص ٥٥٧ /٢

نقض جنائي س ٣٦ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧ ق١٧٠ ص ٩٣٥ /٩

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق ، ولما كانت أقوال شهود كما رواها الحكم والتي لا ينازع الطاعنون في أن لها سندها في الاوراق لا تتعارض بل تتلائم مع ما نقله من تقرير الصفة التشريحية في شأن إصابات المجنى عليهم وكيفية حدوثها ،ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٦ لم ينشر مرفق

نقض جنائي س ٤٢ جلسة ١٩٩١/٤/١١ ق٩٠ ص ٦٠٨ /٣

لما كان ذلك ، وكان النعي على الحكم استناده إلى تقرير الصفة التشريحية للمجند المسند إلى الطاعن الثامن التسبب في وفاته رغم خلوه من كيفية حدوث اصابته النارية مستوى واتجاها لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة ، ومن ثم فإنه لا يصح ان يكون سبباً للطعن في الحكم. هذا فضلاً ، أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها شانه في ذلك شان سائر الادلة فلها الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، كما ان هذه المطاعن لا تعدو ان تكون جدلا موضوعيا في تقدير الخبير مما لا تقبل التصدي له امام محكمة النقض .

نقض جنائي س ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١١/١ ق١٥٠ ص ٩٧٥ /١٢، ١٨

نقض جنائي س ٤٢ جلسة ١٩٩١/١١/٤ ق ١٥٥ ص١١١٩ /٧

نقض جنائي س ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١٢/١ ق ١٨٢ ص ١١٦٧ /٨

لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد اورد مضمون الأدلة التي عول عليها في الادانة في بيان يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه تنحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ويكون ما يثيره الطاعنون من ان الحكم لم يورد مضمون تقرير لجنة فحص الاسطوانات المدمجة ومقاطع الفيديو والصور والمعاينات في غير محله وفضلا عن ذلك فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على فحوى الدليل المستمد من الاسطوانات المدمجة ومقاطع الفيديو وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التي اوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو لم يورد مؤدى هذه الاسطوانات ومقاطع الفيديو على نحو مفصل مادام انه عول على تلك القرينة وتعزيزا للأدلة الاخرى التي اعتمد عليها في قضائه ولم يتخذ من هذه الاسطوانات المدمجة دليلا اساسيا على ثبوت الاتهام قبل الطاعنين ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم اخذه بالاسطوانات المدمجة رغم تعرضها للعبث بالإضافة أو اقتطاع أجزاء منها لا يكون مقبول.

نقض جنائي س ٦٠ جلسة ٢٠٠٩/١/١٧ ق٧ ص ٥٢ /٢
نقض جنائي س ٦١ جلسة ٢٠١٠/١١/٣ ق ٧٦ ص ٦٠٩ /٣
الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٦ لم ينشر مرفق

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه – خلافا لما يقول به الطاعنين – قد استبعد الاسطوانات المدمجة التي لا تخص الواقعة ، فإن نعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير صحيح .

نقض جنائي س ٣١ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ ق ٨١ ص ٤٤٢ /٥

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٣/٢ ق ٤٧ ص ٣٠٠ /٦

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه – خلافا لما يقول به الطاعنين – أن الاسطوانة والقرص الصلب المقدم من سيد السبكي تم تقدمهما للنيابة العامة اثناء سؤاله أمامها وأن المحكمة قامت بعرض كافة الأسطوانات المقدمة من النيابة العامة في مواجهه المتهمين والمدافع عنهم – كما أن الحكم يشر إلى إقرارات المتهمين في رده على الدفع بعدم عرضهم خلال المدة القانونية ، فإن نعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير صحيح .

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٣/٢ ق ٤٧ ص ٣٠٠ /٦

نقض جنائي س ٣١ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ ق ٨١ ص ٤٤٢ /٥

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع وحسبما – يبين من مدونات الحكم – قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لا يماري الطاعنون في أنها ترتد الى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد الجرائم الى الطاعنين ، وكان قضائها في هذا الشأن مبنيا على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسسا على الفرض والاحتمال ، فإن منعى الطاعنين على الحكم في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته امام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٦ لم ينشر مرفق

نقض جنائي س ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٧/١٢ ق ٩٦ ص ٦٣٨ /٣

لما كان ذلك ، وكان الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين – إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجريمة معينة – وإنما ترك له حرية عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ، مادام أن له مأخذه بالأوراق ، وكان ما يثيره الطاعنون في شأن خلو الأوراق من شاهد رؤية على الواقعة ، لا يعدو جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، مما لا شأن لمحكمة النقض به ولا يثار أمامها.

نقض جنائي س٥٥ جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ ق ٨ ص ٤٤ /٤

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/١٤ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ٣٧٢٢٤ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨

نقض جنائي س ٥٩ جلسة ٢٠٠٨/٦/٣ ق ٥٥ ص ٤/٣٠١

لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولا إلى محكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك وكانت الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها على ثبوت مقارفة الطاعنون للجرائم المسندة إليهم ، فإن ما يثيره الطاعنين بصدد الدليل المستمد من القضايا المرفقة بالدعوى الماثلة والتقارير الصادرة من المنظمات الحقوقية يتمخض جدلا موضوعيا في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

نقض جنائي س ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ق ٩٠ ص ٦٠٩ /٦

نقض جنائي س ٤٢ جلسة ٢١ /٣/١٩٩١ ق ٧٧ ص ٥٢٧ /٣

نقض جنائي س ٤٨ جلسة ١٩٩٧/١/٥ ق ٢ ص ١٩ /١١

لما كان ذلك ، وكان لا يقدح في سلامة النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه ألا يكون أعضاء اللجان التي أسند إليها تقدير التلفيات قد حلفوا اليمين عند مباشرة المأمورية ما دام كل عضو من أعضائها قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه في كل قضية يحضر فيها أو تندبه المحكمة للقيام بمهمة بها ، فضلا عما هو مقرر من أنه يجوز الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهه أو كتابة بغير حلف يمين ومن ثم فليس هناك ما يمنع من الاخذ بتقارير لجان تقدير التلفيات المحررة بمعرفة من قاموا بإجرائها ولو لم يحلفوا يمينا باعتبارها ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المنظورة امام المحكمة – كما ورد بمدونات الحكم – وعنصرا من عناصرها مادامت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالمناقشة ومن ثم فإن هذا النعي يكون غير سديد .

الطعن رقم ٢١١١٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٣/٢١ لم ينشر مرفق
الطعن رقم ٢٢٤٤٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/١٣ – مشار إليه في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل ص ١٧
الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤ – مشار إليه في المرجع السابق ص ١٦، ١٧

لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة فضت أحراز الدعوى وأطلعت على محتوياتها وأثبتت مضمونها وذلك في مواجهة النيابة والدفاع الحاضر بالجلسة –وهو ما لا يماري فيه الطاعنون ، فإن ما أثير في هذا الصدد يكون في غير محله .

الطعن رقم ٣١٠٥٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٥/٩ لم ينشر مرفق

نقض جنائي س ٤٤ جلسة ١٩٩٣/١١/١٦ ق ١٥٥ ص ١/١٠٠٤

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١٠/٨ ق ١٤٠ ص ١٠٣٩ /٢٢

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان فض الأحراز لعدم مواجهة المتهمين بها وأطرحه بقوله: " وحيث عن الدفع ببطلان إجراءات فض الأحراز لعدم مواجهة المتهمين بها وانقطاع صلتهم بها فمردود ..... ولما كان ذلك ، وهديا بما تقدم وكان الثابت بمحاضر الجلسات أن المحكمة قد طالعت كل الأحراز بنفسها وطابقتها على ما ورد بتحقيقات النيابة العامة وثبت لها مطابقتها لهما تمامًا وبأن المضبوطات لم يحدث بها عبث وتطمئن لسلامة الدليل المستمد من الأحراز، فالهدف الذى قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بضبط الأشياء وتحريزها التي نص عليها في الإجراءات الجنائية هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات ، فإذا اطمأنت المحكمة إلى ذلك يكون قصد الشارع قد تحقق، وأنه إذا كانت المحكمة قد استوثقت بنفسها بالتحقيق الذى أجرته بنفسها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات أن الأحراز المضبوط على مسرح الأحداث لم يحصل بها عبث سيما وأن فض تلك الأحراز تمت بمعرفة هيئة المحكمة وتمت في حضور المحامين والمتهمين وتم مواجهة المتهمين بها وفقا للثابت بمحاضر الجلسات، فإن الهدف الذى توخاه الشارع من الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٥٢ و٥٦ و٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية يكون قد تحقق ولا يقبل الدفع ببطلان الإجراءات والعبث بالأحراز. وأن ردت المحكمة و

المحكمة تطمئن لتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وإلى سلامة أبحاثه التي بنى عليها وإلى تقرير اللجنة الفنية المشكلة بمعرفة المحكمة وقد سبق على ذلك بالدفع السابق مباشرة فنحيل إليه منعا للتكرار ، وفقا لما انتهت المحكمة في استخلاصها دون أن تسترسل إليه من نتائج كقرينة تعزز بهما باقي أدلة الدعوى الأخرى وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة. لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الدفاع على الإجراءات في هذا الشأن في غير محله وتقر النيابة العامة تصرفها في هذا الشأن والمحكمة تطمئن إلى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل إليها يد العبث وتطابقت تلك الاجراءات مع ما نصت عليه المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية فإن نعى الدفاع في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ويضحى الدفع برمته غير سديد وقد أقيم على غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه ". لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التحريز هي إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه وكان القانون لم يرتب على مخالفتها أي بطلان وترك الامر في ذلك الى اطمأن المحكمة الى سلامة الدليل وان الاحراز المضبوطة لم يصل اليها العبث ، وكان ما قاله الحكم سائغا وصحيحاً في القانون فإنه لا يقبل من الطاعنين ما يثيرونه في هذا

الصدد إذ لا يعد في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وطالما أن المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها في تقديره .

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٢/٢١ ق ٤٢ ص ٢٧٤ /٢

نقض جنائي س ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٢/١٢ ق ٢٤ ص ١٦٤ /٧

نقض جنائي س ٤٨ جلسة ٣١ /١٩٩٧/٧ ق ١٢٦ ص ٨٢٥ /٥

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون من وجود عبث بالأحراز إن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في تقدير الدليل وهو من إطلاقتها ، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا محل له.

نقض جنائي س ٤٨ جلسة ١٣/ ١٩٩٧/١٢ ق ٢١٥ ص ١٨/١٤٠٢

نقض جنائي س ٢٢ جلسة ١٩٧١/٤/٤ ق ٨٠ ص ٤/٣٢١

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين تلك الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد مؤدى إقرار الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد في غير محله.

الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/١٧ لم ينشر مرفق

نقض جنائي س ٤٨ جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١ ق ١٧٢ ص ١١٤٢ /١

نقض جنائي س ٥٠ تاريخ الجلسة ١٩٩٩/١١/١٠ ق ١٢٨ ص ٥٧٣ /١

ثم قارن:-

الطعن ٣٥٠٦٥ لسنه ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/٥ لم ينشر مرفق

نقض جنائي س ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/١/١٤ ق ١٥ ص ٨٦ /١

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب للطاعنين إقرارهم بمقاومة قوات الأمن أثناء التجمهر بالسلاح – على خلاف ما يذهبوا اليه بوجه النعي – وإنما أسند إليهم أنهم أقروا بالتواجد في الاعتصام وهو ما يسلم به الطاعنين في أسباب طعنهم ، ومن ثم فإن نعيهم في هذا المقام يكون ولا محل له.

نقض جنائي س ٤٤ جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥ ق ١٨١ ص ١١٦٤ /١٤

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٦/٣ ق ١٠٤ ص ٧٩٠ /٥

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفاع ببطلان الإقرارات المعزو للطاعنين بتحقيقات النيابة العامة لكونها وليدة إكراه مادي ومعنوي وأطرحه بقوله: " وحيث انه عن الدفع ببطلان الاعترافات والإقرارات المنسوبة لبعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لكونهما وليدة إكراه مادي ومعنوي وبطلان الدليل المستمد منهما. فمردود ..... لما كان ذلك ، وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لتحقيقات النيابة العامة مع المتهمين وأثناء مناظرتهم لهم عدم وجود أي إصابات أو علامات بهم تفيد وجود أي اعتداء عليهم أو تعذيب ولم يصدر منهم أي أقوال تفيد ذلك أثناء التحقيقات أو بجلسات المحاكمة ، ولما كان ذلك وكانت المحكمة باعتبارها محكمة الموضوع قد استجابت لكافة طلبات الدفاع المنتجة و الجوهرية وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ، وحققت القضية بما يتفق والقواعد المقررة طبقا لقانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وأن الدفاع الحاضر مع المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لم يشير إلى وجود إكراه أو تعذيب لهم أثناء استجوابهم بتحقيقات النيابة العامة وكذلك أثناء تداول الدعوى بالجلسات ، ولم يقدم الدفاع الحاضر معهم الي المحكمة ذلك أثناء تداول القضية بالجلسات بإثارة ذلك لعرض أي متهم على الطب الشرعي هذا والمحكمة تحققت من صدق تلك الاقرارات لبعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة واطمأنت إليها وأنها لم تكن وليدة اكراه أو تهديد، وأنهم في كامل أهليتهم

القانونية (الإدراك والتمييز وحريه الاختيار) ، لا سيما وأن أقوال المتهمين محل الإقرارات بتحقيقات النيابة العامة جاءت مسلسلة ومنطقية لا شائبة فيها ومطابقة لبعضهم البعض وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة وفقا لما انتهت إليه المحكمة باستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة بسردها مرة أخرى منعا للتكرار وكذا سائر أدلة الإثبات الأخرى مما يدل على أنها قد صدرت عنهم (المتهمين) طواعية واختيارا وهم في كامل وعيهم وإرادتهم ، ومن ثم تقر المحكمة تصرف النيابة العامة في هذا الشأن ، ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع في هذا الشأن جاء مرسلاً لم يؤيده أي دليل أو قرينة ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضه ". وهو رد سائغ وكاف في مجموعة في إطراح هذا ، هذا فضلا عن تلك الأقوال على هذا النحو لا يتحقق بها معنى الاعتراف في القانون إذ الاعتراف هو ما يكون نصا في اقتراف الجريمة وأنه لا يقدح في سلامة الحكم الاستناد إلى تلك الإقرارات طالما أنها تضمنت من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لو ترتب عليها وحدها الأثر القانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعنين بغير سماع شهود ، فإن منعى الطاعنين في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢١١١٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢١ /٣/ ٢٠١٩ لم ينشر مرفق

نقض جنائي س ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٣/٧ ق ٧١ ص ١٩/٣٩٧

نقض جنائي س ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٤/٧ ق ١٠٠ ص ٦١٤ /٣

نقض جنائي س ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٥/١٥ ق ٨٦ ص ٥٧٦ /٣

لما كان ذلك ، وكان الاصل أن القاضي الجنائي حر في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الاوراق ، وأن من حقه أن يأخذ في هذا الشأن بأقوال المتهم في حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك مادام قد اطمأن إليها ،وإذ كان الطاعنون لا يمارون في أن ما نقله الحكم عن إقراراتهم له اصل ثابت بالأوراق ومن ثم فلا وجه لتعييب الحك أخذه بإقرار الطاعنين على الرغم من عدولهم عنه بجلسة المحاكمة ، إذ العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة وعولت عليه مما آنست الصدق فيه ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعنين في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

نقض جنائي س ٤٢ جلسة ١٩٩١/١/٢٠ ق ١٥ ص ١١٨/١٥،١٤

نقض جنائي س٤٠ جلسة ١٩٩٨/١١/٢٠ ق ١٦١ ص ٩٩٧ /٤

نقض جنائي س٢٤ جلسة ١٩٧٣/١/١ ق ١ ص ١/ ٢، ٣

نقض جنائي س ٦ جلسة ١٩٥٦/٦/١٤ ق ٣٣٠ ص ١١٣٢

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للطاعنين أن ينعوا على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبوه منها ولم ترهى حاجة لإجرائه أو الرد على دفاع لم يثر امامها ،وكان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين وإن كانوا قد دفعوا ببطلان الاعتراف المعزو إلى الطاعنين لكونه وليد إجراءات باطلة وإكراه مادى إلا أنهم لم يطلبوا تحقيقا في هذا الخصوص ولم يدعوا الطاعنين بوقوع ذلك الإكراه المادي المقول به أمام سلطة التحقيق ، وذلك على الوجه الذى يتحدثون به الطاعنين بوجه طعنهم ، فإنه لا يقبل النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها في هذا الخصوص ولم تر هي حاجة لإجرائه ، الأمر الذى يكون معه الحكم بريئا مما يشوبه في هذا الخصوص .

الطعن رقم ٣٣٠٢١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٨ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ١٥٤٩٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٩ غير منشور

لما كان ذلك ، وكان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مُصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مُدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه ، فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين أسم المأذون له بإجراء التفتيش ، ولا يقدح في صحة التفتيش أن يُنفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي المختصين مادام الإذن لم يُعين مأمورا بعينه. وكان الأصل في الاجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى ذلك في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص غير سديد.

نقض جنائي س ٤٧ جلسة ١٩٩٦/٥/١٥ ق ٩٣ ص ٦٥٠ /٣

نقض جنائي س ٣٤ جلسة ١٩٨٣/١١/١٧ ق ١٩٣ ص ٩٦٤ /١

نقض جنائي س ٤٢ جلسة ١٩٩١/١/٢١ ق ١٦ ص ١٤٠ /٣

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره كما هو الشأن في الدعوى المطروحة وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا سائغا وكافيا ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

الطعن رقم ١١٣٢٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٦/٤/٥ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٦ لم ينشر مرفق

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحريات أسفرت عن اعتصام عدد من أنصار وعناصر جماعة الإخوان المسلمين ببعض الميادين وأشهرها رابعة العدوية وغيرها من الميادين الأخرى وأصبحت تلك الاعتصامات تهديد الأمن القومي وارتكبت العديد من الجرائم بداخل اعتصام رابعة العدوية وغيرها من تلك الميادين تنوعت في القتل والتعذيب والتعدي بالضرب والاحتجاز وكذلك التعدي على المارة من المواطنين العُزل وخطف بعضهم ومن بينهم رجال الشرطة أثناء قيامهم بتأدية واجبهم بالإضافة إلى إحداث شلل مرورى كامل وإغلاق شوارع بكاملها وترويع سكانها والتعدي عليهم ، مما يدل على أن الإذن إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنين وليس عن جريمة مستقبلية أو محتملة ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعنون ببطلان إذن القبض والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان.

نقض جنائي س ٥٩ جلسة ٢٣/ ٣ /٢٠٠٨ ق ٣٧ ص ٢٢٦ /٥

نقض جنائي س٤٠ جلسة ١١/١/ ١٩٨٩ ق ٦ ص ٥٦/ ٦

نقض جنائي س ٤٤ جلسة ١٩٩٣/٣/٣ ق ٣١ ص ٢٣٨ /٦

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالقبض والتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى والوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله.

نقض جنائي س ٤٤ جلسة ١٩/٩/ ١٩٩٣ ق ١١٤ ص ٧٣٥ /٣

نقض جنائي س ٤٦ جلسة ١٩/٣/١٩٩٥ ق ٨٦ ص ٥٨٠ /٤

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بيانا لوقائع الدعوى تتوافر به حالة التلبس بالجرائم التي أدين بها الطاعنون والتي تبيح لمأموري الضبط القضائي القبض والتفتيش ، ومن ثم فإن ما يثار بشأن تجاوز الإذن الصادر من النيابة العامة يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢١١١٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٣/٢١ لم ينشر مرفق

نقض جنائي س ٣٧ جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ ق ٩٨ ص ٤٨٣ /٤

نقض جنائي س ٤٧ جلسة ١٩٩٦/٥/٧ ق ٨١ ص ٥٨٣ /٣

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم – تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنون من عدم توافر هذه الحالة * **ولأن القبض على الطاعنين قد تم بصورة عشوائية** – كافياً وسائغاً في الرد على هذا الدفع ويتفق وصحيح القانون ** **ولا تثريب عليه إذ هو عول في الإدانة على الأدلة المستمدة من هذا الإجراء** ، *** **ولا يقدح في ذلك ما يثيره الطاعنون من عشوائية القبض – مادام لا يدعون بأن من قام بالقبض لم يكن مأموراً به من ضباط الواقعة الذين شاهدوا الجريمة في حالة تلبس** ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الوجه يكون غير قويم.

الطعن رقم ٢٨٥٥١ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٢/٢٢ لم ينشر مرفق

* الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/١٤ لم ينشر مرفق

** الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١/٢٣ لم ينشر

*** الطعن رقم ٢٨٣٣٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١/٢٨ لم ينشر

الطعن رقم ٢١٣٦٢ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٢ لم ينشر

الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٦ – مشار إليه الصفحة رقم ٥١٣ من كتاب مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل

نقض جنائي س ٦٥ جلسة ٢٠١٤/٣/٦ ق ١٣ ص ١/١٤٨

نقض جنائي س ٦٥ جلسة ٢٠١٤/٢/٢ ق ٤ ص ٤٢

لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين سيما الثالث والرابع والخامس والأربعون والسادس والأربعون أو دفاعهم لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن ، فليس لهم من بعد أن النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها ، * **ولا يقدح في ذلك أن يكون المدافع عن بعض الطاعنين قد أبدى في مرافعته بطلان القبض والتفتيش إذ أن هذه العبارات المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش الذي يجب إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه** ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها ، فضلاً على أنه ** **لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه – مما لم ينازع فيه الطاعنين – أن مأمورو الضبط القضائي لم يقوموا بالقبض على الطاعنين إلا بعد رؤيتهم رؤية العين حال ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم ، مما تعتبر به الجريمة في حالة تلبس تبيح للضباط القبض عليهم وتفتيشهم دون إذن من النيابة العامة في ذلك ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعنون – بفرض صحته – في صدد بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش.**

نقض جنائي س ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٢/٥ ق ٤٤ ص ١/٣١١

* نقض جنائي س ٢٣ جلسة ١٩٧٢/١/٩ ق ٩ ص ٣,٢/٣٠

** نقض جنائي س ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥ ق ٩٦ ص ١/٦٤٢

نقض جنائي س ٥٢ جلسة ٢٠٠٢/٢/٨ ق ٣٩ ص ٢٥/٢٤٣

نقض جنائي س ٢٨ جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ ق ١٥٩ ص ١/٧٥٩

نقض جنائي س ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١٠/٤ ق ١٢٩ ص ٢/٨٥٩

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين منها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولهما مما يستفاد منه ان القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات مبينا فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها إلا أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد لم يرتب على مخالفته البطلان ،* كما أن خلو المذكرة المحررة من الشاهد يحى محمد علام من تاريخ تحريرها بفرض حصوله – من قبيل السهو – ليس من شأنه إهدار قيمته كعنصر من عناصر الإثبات – ولم ينازع الطاعن إيهاب وجدي محمد عفيفي في تحرير الضابط لما أثبت فيه – وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجيته في الإثبات، ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٣٣٨٨٧ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٧/١٢ لم ينشر مرفق

* نقض جنائي س ٥٩ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢١م ق ١٠٠ ص ٥/٥٧٢

الطعن رقم ١٠٩٦٣ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٦/١٢/٦ لم ينشر

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحامي العام ، هو المختص قضائياً ، بإحالة الجنايات الى محكمة الجنايات ، مستنداً إلي أساس قانوني ، كما يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان المحامي العام الذي أحال الطاعنين الى محكمة الجنايات – في الدعوى الراهنة – يستمد اختصاصه من القانون ، لا من النائب العام – على النحو سالف البيان ، لما كان ذلك ، وكان المستشار عدلي محمود منصور ، وقبل ان يكلف بإدارة شئون البلاد ، كرئيس مؤقت لها – وعلى خلاف ما يدعي الطاعنين – قد عين رئيساً للمحكمة الدستورية في السادس من يونيو سنه ٢٠١٣ ، بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٦ لسنه ٢٠١٣ ، اعتبارا من الاول من يوليو من السنه عينها ، وأدي اليمين أمام الجمعية العامة لهذه المحكمة – كالمعمول به في حينها – وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على إعمال الآثار القانونية الناتجة عن هذا التكليف ، كما أن هذا التكليف ، قد حاز قوة الدستور بنص المادة ٢٣٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل ، الصادر في الثامن عشر من يناير سنه ٢٠١٤ ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من الإعلان الدستوري ، المعمول به اعتبارا من التاسع من يوليو سنه ٢٠١٣ ، قد خولت الرئيس المؤقت الحق في تعيين الموظفين المدنيين ، ومن ثم فانه تعيين الرئيس المؤقت للنائب العام الحالي

يكون صحيحاً ، ونافذاً ، منتجاً آثاره القانونية ، و صادراً ممن يملكه طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ١١٩ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٧٢ ، بشان السلطة القضائية المعدل ، فان ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد ، يكون لا محل له .

الطعن رقم ٢٥٠٦٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/١١ لم ينشر بعد مشار إليه الصفحة رقم ٩٣ من كتاب مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل

الطعن رقم ٢٩٦٤٩ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/١١/٢٦ لم ينشر

لما كان ذلك، وكان يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى، والفقرة الأولى من المادة الثانية، والمادة ١٩٩، والفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية – عدا الأحوال المبينة في القانون – وهي التي نيط بها وحدها مباشرتها، وأن النائب العام هو الذي يباشر هذه الاختصاصات بنفسه، أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة – فيما عدا الاختصاصات التي نيطت بالنائب العام على سبيل الانفراد – بوصفهم وكلاء عنه وكالة قانونية تثبت بحكم وظائفهم، ومستمدة من نصوص القانون، وأنه بعد أن خولت النيابة العامة سلطة التحقيق، وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع، ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو في حدود تلك السلطة مستمدا حقه لا من النائب العام بل من القانون نفسه هذا هو المستفاد من نصوص القانون في جملتها، وهو الذي تمليه طبيعة إجراءات التحقيق، باعتبارها من الأعمال القضائية البحتة التي لا يتصور أن يصدر فيها أي قرار بناء على توكيل أو إنابة، بل يجب – كما هو الحال في الأحكام – أن يكون مصدرها قد أصدرها من عنده هو شخصيا ومن تلقاء نفسه، كما أن المحامي العام هو المختص قضائيا بإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات مستندا إلى أساس قانوني، كما يبين من نص الفقرة

الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان كل من وكيل النيابة الذي باشر التحقيق، والمحامي العام الذي أحال الطاعن إلى محكمة الجنايات – في الدعوى الراهنة – يستمد اختصاصه من القانون، لا من النائب العام – على النحو سالف البيان – وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، * هذا فضلاً على أن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان أمر الإحالة وانعدام اتصال المحكمة بالدعوى لبطلان قرار تعيين النائب العام ، وكان ما أورده الحكم في رده على الدفع يعد سائغاً وكافياً في اطراح هذا الدفع ، وفي بيان وجه اقتناع المحكمة بصحة اتصالها بالدعوى ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

نقض جنائي س ٦٥ جلسة ٢٠١٤/١٢/٨ ق ١٢٦ ص ١/٩٤٩

* الطعن رقم ٢٣٠٠٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٥/٢ لم ينشر

الطعن رقم ٩٣٣٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/٩ غير منشور

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها فإنه لا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان أمر الإحالة، وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز، * **باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة** ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص.

نقض جنائي س ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/١/١٦ ق ١١ ص ١١/١١٢

* نقض جنائي س ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٣/٣ ق ٦١ ص ١٠/٣٣٤

نقض جنائي س ٦٠ جلسة ٢٠٠٩/١١/٢١ ق ٦٤ ص ١٠/٤٧٧

نقض جنائي س ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١ ق ٢٠٤ ص ٣/١٣٥٣

لما كان ذلك ، وكان عدم إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد في القانون لا ينبني عليه بطلانه، وكانت أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان – بفرض حصوله – وإنما له – طبقا لما تنص عليه المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية – أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطاءه ميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لإعطاء الطاعن أجلا لإعداد دفاعه، فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه في إبدائه، وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

نقض جنائي س ٤٢ جلسة ١٩٩١/١٢/٥ ق ١٧٨ ص ٣/١٢٨٤

نقض جنائي س ٤١ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ ق ١٦٤ ص ٤/٩٤٠

لما كان ذلك ، وكان ما قام عليه دفاع الطاعنين ببطلان أمر الإحالة لإشتماله على مواد قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤م والذي ساءلهم بموجبه وبطلب استبعاده ـ لنسخه بموجب القانونين رقمي ٢ لسنة ١٩٧٧م و ١٩٤ لسنة ١٩٨٣م * فإنه لا زال سارياً لم يلغ بأياً من القانونين سالفي الذكر – خلافاً لما يزعمه الطاعنون – ومن ثم يكون منعى الطاعنون في هذا الصدد غير قويم . ** لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون من أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن إصدار قانون التجمهر أُلغى بموجب موافقة مجلسي البرلمان المصري " مجلسي النواب والشيوخ " عام ١٩٢٨ وعدم اعتراض الملك على مشروع قانون الإلغاء في ذلك الوقت ، الأمر الذى يعد بمثابة إقرار ومصادقة عليه ـ مردود بأنه لا يصح التحدي بأحكام قانون الذي وإن كان قد تم إقراره من مجلسي البرلمان ولم يعترض عليه الملك خلال الأجل المحدد لذلك ـ كما يقول الطاعنون ـ فإنه لم ينشر بالجريدة الرسمية– وهو ما لا ينازع فيه الطاعنون – ومادام هذا النشر لم يحصل فلا يمكن القول بأنه صدر وبالتالي لا يمكن إعمال أحكامه وذلك لأن دستور ١٩٢٣– المعمول به في هذا التوقيت – قد نص في المادة ٢٦ منه على أن " تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية وينفذ في كل جهة

من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوماً في جميع القطر بعد نشرها بثلاثين يوما ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين " فالإصدار لا يستفاد إلا من النشر ومهما قيل عن نتائج تعسف السلطة التنفيذية في تعطيل النشر فإن المحاكم لا تستطيع أن تطبق قانوناً لم يُنشر مادام الدستور يقضي بأن الإصدار إنما يُستفاد من النشر، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٦ لم ينشر مرفق

* الطعن رقم ١٠٣٣١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٥/١٨ لم ينشر مرفق

** الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٨/١١/٤ لم ينشر مرفق

لما كان ذلك ، وكان قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا هو قرار تنظيمي لم يأت بأي قيد يحد السلطات المخولة قانوناً للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها في مباشرة تحقيق أي جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة العليا ، ومن ثم فإن مباشرة نيابة شرق القاهرة الكلية التحقيق في الدعوى موضوع الطعن الماثل ، وقيامها بإحالتها إلى المحكمة المختصة ، يتفق وصحيح القانون ويضحى معه النعي على الحكم في هذا الخصوص ولا محل له .

الطعن رقم ٩٠٦٦ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٢/١٢ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١٠/٣ لم ينشر

الطعن رقم ٢٠٨٤٢ لسنه ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٤/١٥ لم ينشر

لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦م أن لأعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة على الأقل بالإضافة لاختصاصات النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، مفاد ذلك أن القانون خول أعضاء النيابة العامة - من درجة رئيس نيابة على الأقل - سلطات قاضى التحقيق في أمور معينة في الجنايات المنصوص عليها في الأبواب المار ذكرها من قانون العقوبات ، وليس من بينها الجنايات التي اقترفها الطاعنون والتي خول قانون الإجراءات الجنائية في المادة ١٩٩ منه لأى عضو من أعضاء النيابة العامة أياً كانت درجته تحقيقها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في اطراحه لدفاع الطاعنين ببطلان تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بمعرفة عضو نيابة في درجة أقل من درجة رئيس نيابة ، فإنه يكون قد وافق النظر الصحيح في القانون ولم يخطئ في تطبيقه ، ومن ثم فان دعوى بطلان التحقيقات لهذا السبب لا يكون لها وجه ، ويضحى النعي على الحكم في هذا المنحى غير مقترن بالصواب .

الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٦ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ٢٩٩٦٣ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١/٤ لم ينشر

الطعن رقم ٢٦١٦٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٨ لم ينشر

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي توجب حضور محامي مع المتهم في جناية بتحقيقات النيابة العامة بقوله: " فإن ذلك مردود عليه بأنه وطبقا لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر . وعلى المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق .....إلخ". ومن المقرر بنص المادة ٣/٥٤من الدستور " ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه ، فإن لم يكن معه محام ، يندب له محام ، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة ، وفقا للإجراءات المقررة في القانون . ومن المستقر عليه قضاءاً أنه يجوز استجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه في حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وأن تقدير ذلك موكول للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع. كذلك فإن التزام المحقق بدعوة محامي المتهم بجناية لحضور الاستجواب أو المواجهة – في غير التلبس – مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن

اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق. وبأن نص المادة سالفة الذكر قد استثنى حالة استجواب المتهمين في غيبة محاميهم عند توافر أمرين الأول هو حالة التلبس والثاني هو حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة. لما كان ذلك وكان الثابت من تحقيقات النيابة العامة أنها تثبتت من شخصية المتهمين وأحاطهم السيد المحقق (النيابة العامة) علمًا بالتهمة المنسوبة إليهم عملاً بالمادة ١/١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وفقا للثابت بالتحقيقات. ولما كان المتهمون لا يمارون في أن المحقق قبل البدء في استجوابهم سألهم عما إذا كان لديهم محام يحضر معهم التحقيقات فكانت إجابات بعضهم بالنفي وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة وقامت النيابة العامة بإتباع القواعد المقررة قانونا في هذا الشأن وذلك بإخطار نقابة المحامين ولم يحضر أحد وهو الأمر الذي جعل المحقق يشرع فورًا في استجوابهم لتوافر حالة السرعة التي يتعين تداركها خشية ضياع الأدلة وهى إقرارات بعض المتهمين وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة ونتيجة لواقع الحال آنذاك ، ومن ثم فإن المحكمة تقر النيابة العامة علي تصرفها في هذا الشأن وتكون الإجراءات التي اتخذت في حق المتهمين جميعها صحيحة لها أصلها الثابت في الأوراق وتتفق وصحيح القانون وذلك لتوافر حالة التلبس بالجريمة وكذا حالة السرعة بسب الخوف من ضياع الأدلة

وذلك لواقع الحال آنذاك ، ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع في هذا الشأن على غير سند صحيح من الواقع و القانون وتقضى المحكمة برفضه." ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته في الجنايات إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد وقد استثنت من ذلك حالة التلبس والسرعة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع مادامت هي أقرت عليه في حدود سلطتها التقديرية كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن غير صحيح، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ سالفة الذكر المضافة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من وجوب ندب محام لحضور التحقيق ، إذ إن ذلك مقصور على غير حالات التلبس والاستعجال المستثناة أصلا بالفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان، هذا فضلا عن أن القانون لم يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذه المادة.

نقض جنائي س ٦٢ جلسة ٢٠١١/٩/٢٦مق ٤٣ ص ١١/٢٥١

نقض جنائي س ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٢ ق ١٥٣ ص ٤/٨٣٣

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنون بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى داخل مقرات الشرطة مردودا بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه.

نقض جنائي س٣٩ جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠ ق ١٢٤ ص ٣/٨٣٠

نقض جنائي س ٣٥ جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ ق ٣٣ ص ٦/١٦٣

لما كان ذلك ، و كان النعي ببطلان حجز المتهمين بمقر قوات الأمن بفرض صحته ليس من شأنه في ذاته أن يبطل حتماً إجراءات التحقيق و المحاكمة التي تمت خلاله و لا هو من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة في إدانة المتهمين بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن هذا الإجراء و التي ليس لها اتصال مباشر والتي قد تؤدى في الوقت نفسه إلى النتيجة التي أسفر عنها و هو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان إجراءات التحقيق استناداً إلى بطلان حجز المتهمين . أثناء التحقيق بمقرات فرق الأمن فإجراءات التحقيق تخضع كقاعدة عامة لتقدير محكمة الموضوع ولهذه المحكمة تقدير قيمة الأدلة التي صدرت من المتهمين على أثر حجزهم بمقرات فرق الأمن و ما نتج عنه و مبلغ تأثرها به في حدود ما تكشف لها من ظروف الدعوى و ملابساتها و إذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة إجراءات التحقيق التي تمت خلال فترة حجز المتهمين بفرق الأمن فإن الإثبات بها من الحكم يكون صحيحاً لا شائبة فيه فإن النعي على الحكم لهذا السبب لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢١٢٦٥ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٢٠ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ٣٣٤٤٢ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٧/٣١ لم ينشر مرفق

لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعنين ما أثاروه من تجاوز مدة الحبس الاحتياطي الحد المقرر قانوناً بنص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ما داموا لا يدعون أن هذا الإجراء - بفرض صحته - قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى كما لا يجديهم لذات العلة ما أثاروه بشأن عرضهم على النيابة العامة بعد مرور أكثر من أربعٍ وعشرين ساعة على ضبطهم ومن ثم أضحى منعاهم في هذا الصدد غير مقبول .

الطعن رقم ٢٦٨٩٥ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١١/١٥ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ٢٧٨٤٥ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٥/٤ لم ينشر

نقض جنائي س ٦٤ جلسة ٢٠١٣/٥/٤ ق ٧٨ ص ٢/٥٥١

نقض جنائي س ٦٠ جلسة ٢٠٠٩/٥/١٤ ق ٣٣ ص ٤/٢٤٦

نقض جنائي س ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٧/٢١ ق ١٢٢ ص ٥/٧٩٠

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يمتنع على القاضي أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه ". وكان أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى . على ما ورد بالمذكرة الايضاحية . هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً. لأنه إذا ما كشف القاضي عن اقتناعه برأي معين في الدعوى قبل الحكم فيها فإنه يفقد صلاحيته للحكم ، وكانت الحكمة من هذا النص ووجوب مراعاتها لا تكون إلا إذا اتصل القاضي لموضوع الدعوى أو تصدى للفصل فيه . أما إذا اقتصر دوره على القيام بإجراء أو إصدار حكم لا يتصل بموضوعها ولا يدل على أن له رأياً فيه فإن ذلك لا يعد مانعاً له من نظر موضوع الدعوى في مرحلة تالية والعكس صحيح. لما كان ذلك ، وكان رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . على فرض صحة ما ورد بأسباب الطعن . قد أصدر أمر تجديد حبس الطاعنين ثم اصدر قرار بمد الحبس الاحتياطي واستئنافاتهم عليها ، وكان نظر المعارضة في أمر الحبس الاحتياطي وتقرير صواب استمراره أو عدم صوابه لا يعتبر إبداء للرأي في

موضوع الدعوى يمنع القاضي الذى نظر المعارضة من الجلوس في الهيئة التي أصدرت الحكم إلا إذا كان القاضي عند نظر المعارضة قد أبدى أسباباً يظهر منها رأيه في موضوع الدعوى وهو ما لم يقل به الطاعنون ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالبطلان لهذا السبب يكون في غير محله .

الطعن رقم ١١٦٧٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١١/١/٩ غير منشور مرفق

نقض جنائي س ٣٨ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢ ق ١٩٢ ص ١/١٠٥٧

نقض جنائي س ١٥ جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ ق ٦٠ ص ١/٣٠٣

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف ، وكانت المادة ٣٦٧ من القانون سالف الذكر تنص على أن تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناء على طلب من رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها قضاة بمحاكم الجنايات . لما كان ذلك ، وكان توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وبالتالي من يعهد إليه من المستشارين القضاء بمحاكم الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن هذا التوزيع أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، وكان الطاعنون لا يدعون أن تشكيل المحكمة التي نظرت دعواهم كان من غير قضاة محكمة استئناف القاهرة فإن نعيهم على الحكم في هذا الشأن لا يكون سديداً .

الطعن رقم ٢٤٩٢٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/١٠ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ٣١٩٦٣ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٤ لم ينشر

الطعن رقم ٧٨٦٤ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/٢/١٩ غير منشور

لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً للمادة الثامنة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م – وإن اشترطت أن تنعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية – إلا أنها لم تشترط أن تنعقد المحكمة في ذات المبنى الذي تجرى فيه جلسات المحكمة الابتدائية. وما دامت محكمة الجنايات التي نظرت الطلب قد انعقدت في مدينة القاهرة – وهو ما لا ينازع فيه الطاعنون – فإن انعقادها يكون صحيحاً ، – وهو ما لم يحدث في الدعوى. ومتى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه – أنه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت في جلسات علنية وأن الحكم صدر وتُلي علناً ، فإن ما يثيره الطاعنون من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية إذ أن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الوجه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٠٢٤٢ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٢ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ١٨٦٣٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/١٤ لم ينشر

لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعنين أو المدافعين عنهم لم يعترض على المعاينات التي أجريت بداية كل جلسة في حضورهم بمعرفة هيئة المحكمة لقفص الاتهام الزجاجي وتبين منها أن الطاعنين يسمعون جيدا من داخل القفص وذلك بإقرارهم فقد سقط حقهم في التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة المشار إليها في المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، * **وكان ما أورده الحكم في الرد على الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة لوضع المتهمين في قفص زجاجي سائغاً وكافياً ويتفق وصحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد .**

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/١٤ لم ينشر مرفق

* الطعن رقم ٢٣٠٥٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١١/٨ لم ينشر

الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٦/١٢/١٠ لم ينشر

الطعن رقم ٤٧٨٩ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٨/٩/٢٦ لم ينشر

لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة حضر جلسة المحاكمة المؤرخ في ٢٠١٧/٢/٧ حضور عمرو فؤاد عبد اللطيف من قسم المساعدات الفنية بوزارة الداخلية وحلف اليمين القانونية وحضوره كافة جلسات المحاكمة للتأكد من سلامة وسائل الاتصال بالقفص الزجاجي بين الطاعنين – خلافا لما يزعمه الطاعن الثاني والستون أحمد سعيد السيد محمد سعيد في أسباب طعنه – ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من إغفاله ندب فني للتأكد من سلامة وسائل الاتصال يكون في غير محله.

نقض جنائي س ٦٤ جلسة ٢٠١٣/٢/١٨ ق ٣٠ ص ٦/٢٩٢

نقض جنائي س ٦١ جلسة ٢٠١٠/١١/١ ق ٧٣ ص ٣/٥٩٦

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يمتنع فيها على القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض، وكان ما أورده الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت أي من الحالات الواردة حصراً في هذه المادة لأن قضاء محكمة الموضوع في دعاوى أخرى سابقة ليس من شأنه أن يقيدها بشيء وهي بصدد الفصل في الدعوى المطروحة ولا يعد من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها حصراً في المادة سالفة البيان والتي يحظر فيها على القاضي الذي يقوم به أحد هذه الأسباب أن يجلس للفصل في الدعوى وذلك درءاً لشبهة تأثره بصالحه الشخصي أو بصلة خاصة أو برأي سبق له أن أبداه في الدعوى ذاتها اصطياناً لمكانة القضاء وعلو كلمته في أعين الناس ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون له محل.

نقض جنائي س ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/١١/٩ ق ١٤٥ ص ١٥،١٦/١٠٦٣

نقض جنائي س ٤١ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠ ق ١٩٦ ص ١/١٠٧٨

نقض جنائي س ٦٢ جلسة ٢٠١١/١٠/٢٠ ق ٥٣ ص ٩/٣١٨

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى إلا أنها لم تقيد حق المحكمة في تقدير جدية الدفع بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير في الدعوى وتعويق الفصل فيها ، ولما كان الحكم المطعون فيه أخذاً من أدلة الثبوت في الدعوى قد دلل على ارتكاب الطاعنين الجرائم المسندة إليهم وخلص في حدود سلطته التقديرية إلى ما مؤداه أن الدفع بالإيقاف غير جدي قصد به عرقلة السير في الدعوى وتعويق الفصل فيها وهو تدليل سائغ يؤدي إلى ما رتبه عليه الحكم ، ومن ثم فإن النعي في هذا الشأن يكون على غير أساس.

نقض جنائي س ٣٣ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠ ق ٤٧ ص ٢٣٢/٢،١

نقض جنائي س ٣١ جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ ق ٧٨ ص ٤٢٩/١

لما كان ذلك ، وكان حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون إلزام عليها في هذا الشأن ، وإذ كانت المحكمة لم تشأ استعمال هذا الحق ، وكان لا جدوى للطاعنين من التمسك بإدخال أشخاص آخرين في الدعوى طالما أن إدخال هؤلاء الأشخاص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعنين عن الجرائم التي دينوا بها ، فإن منعاهم في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

نقض جنائي س ٣٠ جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ ق ١٤١ ص ٢،٣/٦٦٢

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٣/٥ ق ٤٩ ص ٢٥/٣١٦

نقض جنائي س ٤٥ جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤ ق ١٨٢ ص ٥/١١٥٢

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته في شأن قضيتي الجنايتين رقمي ٣٦٣٢ لسنة ٢٠١٣جنايات قسم أول القاهرة الجديدة والمقيدة برقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٣ كلى شرق القاهرة و ٩٥٨٥ لسنة ٢٠١٣ جنايات مصر الجديدة والمقيدة برقم ٤ لسنة ٢٠١٣ كلى شرق القاهرة أو واقعتهما المختلفة عن موضوع الواقعة المنظورة ومختلفة عنها حسبما ثبت للمحكمة ، ذلك أن لكل من هذه الوقائع ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التي يمتنع معه إمكان القول بوحدة الواقعة ، وكان الحكم قد استظهر في منطق سائغ أن الوقائع لا يقوم بينهم من الارتباط ما يقتضي النظر إليهم على اعتبار أن كلًا منهم جزء من عمل جنائي واحد ، فإن الحكم إذ انتهى من بعد إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا ، ذلك أنه من المقرر أنه لا يصح هذا الدفع في المواد الجنائية إذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب في الدعويين ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلًا للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى ، أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم بغرض واحد ، إذ كان لكل واقعة من هذه الوقائع ذاتية خاصة وظروف خاصة

تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها إمكان القول بوحدة السبب في كل منهما كما هو الشأن في الدعوى الماثلة ، كما أنه لا يصح القول بوحدة الغرض فيما يتعلق بالأفعال عند تكرارها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإذا اختلفا وكان الاعتداء عليه قد وقع بناءً على نشاط إجرامي خاص كما استظهره الحكم المطعون فيه بحق ، فإن السبب لا يكون واحدًا على الرغم من وحدة الغرض ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد في غير محله .

الطعن رقم ٤٩٢٩٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٢/٢١ لم ينشر مرفق

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٣/٩م ق ٥٢ ص ٥/٣٧٥

نقض جنائي س ٦٢ جلسة ٢٠١١/١٢/٢٦ ق ٧٧ ص ١/٤٦١

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصّل الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقرار ضمنى بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من النيابة العامة ، واطرحه في قوله " فمردود عليه أنه من المقرر قضاءً " أن الأوامر بألا وجه لإقامة الدعوى المتعلقة بتقدير الدليل لا تمتد حجيتها إلى متهم أخر لم يشمله الأمر فإذا قضي في الأمر بألا وجه لعدم كفاية الدليل على أحد بعينه ليس لذلك حجة عند محاكمة أخر" . ومن المقرر أيضا " أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلاً أو على أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون يكتسب . كأحكام البراءة . فإنه لا يحوز حجيته إلا في حق من صدر لصالحه ". ومن المقرر قضاءا أنه لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لسبق صدور قرار ضمني من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية واطرحه في قوله فذلك أمر غير صحيح ، فإن استبعاد الاتهام بالنسبة لبعض من تم التحقيق معه وتبين عدم وجود الأدلة الكافية لإحالته إلى محكمة الجنايات ليس مؤداه أنه صدر بذلك أمر من النيابة العامة بألا وجه ضمني بعدم إحالة من ثبت ضده الاتهام المسند إليه أو توافرت الأدلة الكافية لتقديمه للمحاكمة ، ومن ثم لا مجال لإعمال هذا الدفع . وهذا الذي أورده الحكم يتفق

وصحيح القانون وكاف وسائغ ، ذلك أنه من المقرر أن الأمر بألا وجه – كسائر الأوامر القضائية والأحكام – لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن بل يجب – بحسب الأصل – أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها وإذن فمتى كانت النيابة العامة لم تصدر أمراً كتابياً صريحاً بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى متهم بل كان ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة ، فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم في القانون ، كما أنه من المقرر أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين ، فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه . ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه لم يصدر قرار صريح بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل أي متهم وفقا للثابت بالتحقيقات ، وأن قرار استبعاد أي متهم من قرار الإحالة يرجع الى مدى قوة الدليل أثناء التحقيقات التي تجريها النيابة العامة بالنسبة لكل متهم على حده ، وأن عدم إحالة أي متهم للمحاكمة ليس له ثمة حجية بالنسبة للمتهين محل المحاكمة . ولما كان ذلك وكان ما أثاره الدفاع بأن قرار إحالة الدعوى الجنائية لم يشمل متهمين أخرين وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة . وفى هذا الشأن جرى نص المادة ٢/٢١٤ من قانون

الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه " وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الأثبات .....إلخ. ولما كان ذلك وكان الثابت أن قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة للمتهمين جميعا تم بناءا على تقرير إتهام بيَّن فيه الجرائم المسندة إلى المتهمين بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، وكذا مواد القانون المنطبقة على الواقعة ، وأرفقت به قائمة بمؤدى أقوال شهود الإثبات وكافة أدلة الإثبات الأخرى ، ولا يقدح في ذلك ما أثاره الدفاع في هذا الشأن حيث أن قرار استبعاد أي متهم من قرار الإحالة إن وجد يرجع الى مدى قوة الدليل أثناء التحقيقات التي تجريها النيابة العامة بالنسبة لكل متهم على حده أو لوفاته أو بسب نسخ صورة من الأوراق بالنسبة لبعضهم ممن لم تشمله أمر الإحالة الحالي لاتهامه في قضية أخرى ، ومن ثم يكون عدم إحالتهم للمحاكمة ليس له ثمة حجية بالنسبة للمتهمين محل المحاكمة ، ومن ثم تقر المحكمة تصرف النيابة العامة في هذا الشأن ومن ثم يكون الدفع قد أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون و تقضى المحكمة برفضه . " ، لما كان ذلك ، وكان من

المقرر أنه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى الجنائية فإنه لا يصح اعتبار تصرفها أمر بالأوجه لإقامة الدعوى لأن الأصل في هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة فلا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمر بالأوجه لإقامة الدعوى وإذ كانت النيابة ـ بفرض صحة ما أثارة الطاعنون ـ لم تحرك الدعوى الجنائية ضد آخرين شملتهم التحقيقات ، فإن ذلك بمجرده لا يفيد على وجه القطع واللزوم أن النيابة العامة قد ارتأت إصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لباقي المتهمين وأن تصرفاتهم صحيحة ومشروعة ، ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن صحيحاً ، هذا إلى أنه لا يجدى الطاعنين النعي بمساهمة آخرين في الجريمة ـ بفرض صحته ـ مادام ذلك لم يكن ليحول دون مساءلتهم عن الجرائم المسندة إليهم والتي دلل الحكم على مقارفتهم إياها تدليلاً سائغاً ، فضلاً عن أن عدم توجيه الاتهام إلى آخرين ليس من شأنه أن يحول دون مساءلتهم عن الجرائم التي دينوا بها .

نقض جنائي س ٦٥ جلسة ٢٠١٤/٢/٤ ق ٥ ص ٣٤،٣٥/٤٨
نقض جنائي س ٤٢ جلسة ١٩٩١/٤/١١ ق ٩٣ ص ٦/٦٣٥

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما قام عليه دفاع الطاعنين من أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ هو الأصلح لهما وأطرحه في قوله " فمردود عليه بأنه من المقرر قضاءً بأن القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ قد صدر في ١٨من أكتوبر ١٩١٤ من ولى الأمر الشرعي في ذلك العهد وهو الخديوي الذى كان له حق التشريع وأن هذا القانون صدر قبل دستور ١٩٢٣ إلا أن هذا الدستور وما تلاه من دساتير أخرى قد نص على أن " كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الحكام وكل ما سن أو أتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذة بشرط أن يكون متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور " . لما كان ذلك وكانت جميع الدساتير المتعاقبة قد كفلت حرية الرأي والاجتماع إلا أنه جعل مناط هذه الحرية أن يكون في حدود القانون لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره فمن حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا تكون من وراء استعمالها اعتداء على حريات الغير. ومن حيث أن المقرر. وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية في هذا الشأن . بأن المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل ، وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو

ثبوت علمهم بهذا الغرض، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادي للأمور، وقد وقعت جميعها حال التجمهر، وبذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرفة به قانوناً أمراً تتحقق به صورة المساهمة في الجرائم التي يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلاً معيار المسئولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض، وكل ذلك باعتبار أن الأصل في الشريك أنه شريك في الجريمة وليس شريكاً مع فاعلها يستمد صفته هذه من فعل الاشتراك ذاته المؤثم قانوناً، والنصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم وهو فعل المساهمة في جريمة جنائية وليس غيره، وما دامت أركان الجريمة قد توافرت في حق أي شخص فهو مرتكب لها ، ومن ثم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب بل التزم بمبدأ شخصية العقوبة الذى تبدو أهم سماته ألا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها ، ومفاد ذلك أن القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر لم يلغى ومحل تنفيذ ويعمل به على الوقائع التي تتوافر فيها شروط ذلك وفقا لما انتهت إليه المحكمة الدستورية في هذا الشأن ، ولما كان ذلك وهديا بما تقدم فإن القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ لم ينسخ مواد قانون التجمهر ١٠ لسنة ١٩١٤ وإنما قد جاء امتداداً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية حيث تضمن تنظيم ذات المسائل التي سبق للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ أن نظمها بشأن الاجتماعات العامة والمواكب

والتظاهرات السلمية والانضمام إليها لذا فقد نص القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في مادته الثالثة والعشرون صراحة على إلغاء القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ الذي أضحى دون جدوى لنسخه بالقانون المشار إليه ، أما القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر فإنه نظم مسألة تجمهر خمسة أشخاص على الأقل إذا كان من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وحالة ما إذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة وهي مسائل تختلف عن تلك الواردة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وهو ما قررته المحكمة الدستورية في هذا الشأن وفقا للثابت بعاليه ، والمحكمة تشير وتنوه إلى أن جريمة المشاركة في التجمهرات المخالفة للقانون، تختلف عن جريمة الاشتراك في المظاهرات بدون الحصول على تصريحات من الجهات المختصة ، وأن لكل من الجريمتين قانون مستقل يعاقب على ارتكابها، سيما وأن الدستور المصري الحالي في باب الأحكام العامة و الانتقالية قد نص في مادته ٢٢٤ منه على أن " كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور ، يبقى نافذا ، ولا يجوز تعديلها ، ولا إلغائها إلا وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في الدستور." ومن ثم يكون القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ نافذا ويعمل به بقوة الدستور والقانون ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع في هذا الشأن أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون ومن ثم تقضى المحكمة برفضه." ، وكان ما أورده الحكم ردًا على هذا الدفاع صحيحًا ويتفق وصحيح القانون ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون لا محل له .

الطعن رقم ٣١١٧٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٧/٣ لم ينشر مرفق
الطعن رقم ٢٢٤٤٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/١٣ غير منشور

لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعمول به وقت نظر الدعوى – نص في المادة ٢٩ من أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي ... (ب) "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن" وكان مفاد النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعن بعدم الدستورية غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد.

نقض جنائي س ٣٧ جلسة ١٩٨٦/٢/٩ ق ٥٤ ص ٢/٢٦٠

نقض جنائي س ٦١ جلسة ٢٠١٠/١/٢١ ق ٩ ص ٥/٦٠

نقض جنائي س ٦٠ جلسة ٢٠٠٩/١/١٧ ق ٧ ص ٩/٥٢

نقض جنائي س ٥٩ جلسة ٢٠٠٨/٢/٣ ق ١٧ ص ٣/١٠٠

لما كان ذلك، وكان النعي بزوال الأثر القانوني للمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بإضافة المادتين ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً (أ) إلى قانون العقوبات ، لعدم عرضه على مجلس الشعب إعمالاً لنص المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١ ، مردوداً بما تضمنه الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ، من تعطيل العمل بأحكام ذلك الدستور ، واختصاص المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية ، كما وخلا الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ – والمعمول بأحكامه في ذاك الوقت – من نص مماثل لنص المادة ١٠٨ – المار ذكرها – ونص في مادته ٦٢ على إبقاء كل ما قررته القوانين واللوائح الصادرة قبل صدور هذا الإعلان صحيحة ونافذة ، ومن ثم فإن المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ يبقى صحيحاً ونافذ المفعول ، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد ، بعيداً عن محجة الصواب .

الطعن رقم ٣١٠١٤ لسنة ٨٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٧/٤/٢٤ – مشار إليه الصفحة رقم ٩٣ من كتاب مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل

الطعن رقم ١٨٤٢٥ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٩/٢٤ لم ينشر

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى سلامة التحريات والإجراءات التي قام بها مأموري الضبط القضائي وصحتها، فإن ما أثير نعيا على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير أدلة الدعوى ومصادرة على حق محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض فضلا عن أن المحكمة قد عرضت لدفع الطاعنين في هذا الصدد وأطرحته برد كاف وسائغ ، كما أنه من المقرر أنه للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، ولا يجدي في ذلك الاستناد إلى أن الضابط لم يفصح عن مصدر تحرياته * **أو زمان إجرائها** ، للقول بعدم جديتها ، ** **وإذا كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم وله أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه وبصدق ما تلقاه من معلومات** ، *** كما أن

لما كان ذلك، وكان لا يلزم قانونا إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها، فلا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها، لما للمحكمة من حرية تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به، ما دامت أنها قد أحاطت بأقوال الشهود ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها – كحال الحكم المطعون فيه – وينحل ما يثار في هذا الصدد إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض، كما أنه لا يصح النعي على الحكم أنه اجتزأ أقوال شهود الإثبات ما دام لم يعول على ما تضمنته تلك الأقوال.

نقض جنائي س ٦٥ جلسة ٢٠١٤/٢/٤ ق ٥ ص ١٤/٤٨

الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٤ / ١١ / ٢٠١٨ لم ينشر مرفق

نقض جنائي س ٥٧ جلسة ٢٠٠٦/٤/٤ ق ٥٦ ص ١٦/٤٩٣

الطعن رقم ٤٨٦٠٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠١٦ لم ينشر

نقض جنائي س ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٥/٥ ق ٦٩ ص ٦/٤٦٩

لما كان ذلك، وكان التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكان البين من الحكم أنه اعتنق صورة واحدة للواقعة، ومن ثم فإن كافة دعاوى التناقض التي يثيرها الطاعنون على النحو الوارد بأسباب الطعن، لا تصادف محلا من الحكم المطعون فيه.

نقض جنائي س ٤٧ جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦ ق ١٢٨ ص ٨٩٢ / ١٢

نقض جنائي س ٤٨ جلسة ١٩٩٧/١٠/٢ ق ١٤٩ ص ٧/٩٩٥

نقض جنائي س ٦٥ جلسة ٢٠١٤/٦/١٠ ق ٦٢ ص ١٢/٥٢٠

نقض جنائي س ٦٠ جلسة ٢٠٠٩/١/١٧ ق ٧ ص ٥/٥٢

ثم قارن: .

نقض جنائي س ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١/٢٢ ق ١٥ ص ١٢٧

نقض جنائي س ٥٦ جلسة ٢٠٠٥/١٢/٦ ق ١٠٣ ص ٦٧٧ / ٢

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجية عن سياق هذا الاقتناع، فإن ما أورده –في تحصيله واقعة الدعوى بما مفاده أن المحكوم عليهم من الأول إلى الخامس عشر بأمر الإحالة من قيادات الإخوان المسلمين ...." – يكون سهوا وخطأ ماديا غير مؤثر لا يمس منطق الحكم ما دام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة غير متناقضة كافية بذاتها لحمله، ويكون منعى الطاعنين في هذا الخصوص في غير محله.

نقض جنائي س ٣٣ جلسة ١٩٨٢/٣/٣١ ق ٨٦ ص ٧/٤٢٣
الطعن رقم ٢٤٩٠٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥ غير منشور
نقض جنائي س ٤٧ جلسة ١٩٩٦/٣/٧ ق ٤٧ ص ١٣/٣٢٦

ثم راجع: بشأن أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة. وأن استطراد الحكم تزيدا لا ينال من سلامته. مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه في النتيجة التي انتهى إليها.

نقض جنائي س ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١١/١٤ ق ١٢٣ ص ٢/٦٩٦

لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الإثبات – السيد محمد السيد شعبان – له صداه وأصله الثابت في الأوراق فإن ما ينعاه الطاعنين على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الشأن لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته في سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة في الدعوى إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة ومصادرة لها في عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

نقض جنائي س ٥٩ جلسة ٢٠٠٨/٧/٢٩ ق ٦٣ ص ١/٣٤٤

نقض جنائي س ٥٧ جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٦ ق ٣٦ ص ٩/٣٢٠

نقض جنائي س ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/١١/٩ ق ١٤٥ ص ٨/١٠٦٣

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة في باقي ما ينعاه الطاعنين على النحو الذي أشاروا إليه في أسباب طعنهم – على فرض وجوده – لم يكن له أثر في منطق الحكم واستدلاله على ارتكاب الطاعنين للجرائم المسندة إليهم. (س٦٠ ص١٣/٥٢) هذا فضلا أن الطاعن الثاني لا يماري في تواجده بمسرح الأحداث ضمن المدبرين للتجمهر، فإن منعاه على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير سند. (س٦٤ ص١/٨٧٦)

نقض جنائي س ٦٠ جلسة ٢٠٠٩/١/١٧ ق ٧ ص ١٣/٥٢

نقض جنائي س ٦٤ جلسة ٢٠١٣/١١/٢ ق ١٣٤ ص ١/٨٧٦

نقض جنائي س ٦٤ جلسة ٢٠١٣/١٢/١ ق ١٤٨ ص ٩/٩٦٧

نقض جنائي س ٥٨ جلسة ٢٠٠٧/١/١٧ ق ١٥ ص ٩/٨٠

ثم راجع: بشأن أنه لا يبين – فيما أثبته الحكم المطعون فيه من تقرير اللجنة الفنية لفحص الأسطوانات المدمجة في حق الطاعن الثاني . كان له دخل في تكوين عقيدة المحكمة أو تأثير في النتيجة التي انتهت إليها باعتبارها عنصراً من العناصر التي بنت

عليها الإدانة طالما أن استبعاد – ذلك التقرير – برمته وإسقاطه من الحكم لا يكون له تأثير على منطق الحكم أو سلامة تدليله.

نقض جنائي س ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١١/٣ ق ١٦٢ ص ٣/١١٢٢

الطعن رقم ٤٣٤٠٢ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٢ / ١ / ٢٠١٧ لم ينشر

لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير. وكان مفاد ما أثبت بمحاضر بجلسات المحاكمة المؤرخة ٢٠١٨/١/٣٠، ٢٠١٨/٢/٤، ٢٠١٨/٢/٢٠ والتي تم فيها سماع أقوال اللواء/ محمد إبراهيم وزير الداخلية السابق واللواء/ سيد شفيق مدير الأمن العام السابق والرائد /محمد حازم طه سيد بقطاع الأمن الوطني أن المحكمة قررت سماع أقوالهم بغرفة المداولة على أن يقوم الحرس بفتح باب قاعة المداولة أمام المتهمين والمحامين وقد أثبتت المحكمة في بعض محاضر الجلسات أن هذا القرار لتنظيم التحقيق. الأمر الذي لا يعد معه هذا القرار جعلاً لسرية الجلسات . ثم استكمل الدفاع مرافعتهم وتلي الحكم المطعون فيه بجلسة علنية ومن ثم يكون الحكم قد برء من عوار البطلان. ولا يقبل من الطاعنين قول أن بعض الجلسات لم تعقد في علانية وعقدت سرية مادام لم يتخذ من جانبهم إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحضر الجلسة. (٧١/٢٧٠٥٢) هذا فضلا أن أيا من الطاعنين لم يطلب منها الاطلاع على أقوال الشاهد الرائد /محمد حازم طه سيد وترافع محاميهم في حضرتهم. (س٤٩ ص١/١٢٥٥) كما أن المحكمة أطلعت الطاعنين بما جاء بأقوال الشاهدين اللواء/ محمد إبراهيم واللواء/ سيد شفيق واستغنى دفاعهم صراحة عن سماع

الشاهد الأول – على خلاف ما يزعموه – فإن ما يثيره الطاعنون يكون غير سديد.

(س٦٤ ص٣/١٨٤)

الطعن رقم ٢٧٠٥٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٠ غير منشور مرفق

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١١/١٠ ق ١٧٥ ص ١/١٢٥٥

نقض جنائي س ٦٤ جلسة ٢٠١٣/٢/٢ ق ١٩ ص ٣/١٨٤

الطعن رقم ٢١١١٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٣/٢١ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ٩٧٩٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٠/٣/٧ غير منشور

ثم راجع بشأن أنه من المقرر أن تقرير سرية الجلسات . كلها أو بعضها . من حق المحكمة وخاضع لتقديرها متى تراءى لها ذلك مراعاة للآداب ومحافظة على النظام العام دون سلطان لأحد عليها في ذلك، فإن نعى الطاعنين على الحكم في خصوص سماع أقوال كل من اللواء/ محمد إبراهيم وزير الداخلية السابق واللواء/ سيد شفيق مدير الأمن العام السابق بجلسة سرية – يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣ غير منشور مرفق

الطعن رقم ٦٣٥٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٥ غير منشور

نقض جنائي س ٢ ع جلسة ١٩٣١/٦/١١ ق ٢٧٢ ص ٢/٣٣٤

لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت لشهادة سالفي الذكر في حضور المدافع عن الطاعنين وأتاحت لكل من أراد منهم مناقشته وخلا محضر الجلسة من أنه – تم منع دفاعهم من مناقشتهم – خلافا لما يزعمه الطاعنون، وكان الأصل أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعنين أن يدحضوا ما ثبت بمحضر جلسة المحاكمة إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعلوه، ومن ثم فإن النعي على الإجراءات بالبطلان لهذا السبب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥ لم ينشر مرفق

نقض جنائي س ١٥ جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ ق ٤٢ ص ١/٢٠٦

لما كان ذلك، وكان الدفاع عن الطاعنين لا يدعي أن بعض أوراق ومستندات الدعوى والقول بعدم نسخها ضمن الأوراق التي تم نسخها وسلمت إليه لم تكن تحت نظر المحكمة ضمن الملف الأصلي للدعوى فإنه كان من المتعين عليه أن يبني دفاعه من واقع الملف المذكور وقد كان في مكنته أن يطلب الإطلاع عليه طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون في المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أو أن يتقدم بهذا الطلب إلى محكمة الموضوع، أما وهو لم يفعل فلا يقبل منه النعي على المحكمة التفاتها عن تحقيق إجراء كان عليه أن يعلن عن رغبته في تحقيقه، ولا يضير الحكم أن تكون الصورة المنسوخة قد جاءت خلواً من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث لما هو مقرر من أن العبرة في المحاكمة هي بملف القضية الأصلي، مما تكون معه دعوى الإخلال بحق الطاعنين في الدفاع على غير أساس.

نقض جنائي س ٤١ جلسة ١٩٩٠/٢/٦ ق ٤٩ ص ٧/٢٩٥

نقض جنائي س ٣٨ جلسة ١٩٨٧/٣/١ ق ٥٤ ص ٣/٣٥٣

نقض جنائي س ٣٤ جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨ ق ٥٦ ص ٣/٢٨٩

نقض جنائي س ١٢ جلسة ١٩٦١/٦/٢٠ ق ١٣٩ ص ١/٧٢٥

لما كان ذلك، وكان المحكمة قد ضمت محضر التحريات المؤرخ ٢٠١٣/٧/٣٠ ومحضر مجلس الدفاع الوطني وقرار مجلس الوزراء والقضية رقم ٩٥٨٥ لسنة ٢٠١٣ جنايات مصر الجديدة وتقرير لجنة تقصي الحقائق واستمعت بجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٤ الى أقوال عامل محطة وقود موبيل – على خلاف ما يذهب إليه الطاعنين بأسباب طعنهم – فإن منعاهم في هذا الخصوص يكون لا محل له.

نقض جنائي س ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١/١ ق ٣ ص ٣/٣٣

نقض جنائي س ٦٤ جلسة ٢٠١٣/٢/٢ ق ١٩ ص ٣/١٨٤

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين قد اختتم كل منهم مرافعته بطلب الحكم ببراءتهم مما أسند إليهم دون التمسك بسماع شهود وبأي طلب من باقي طلبات التحقيق التي أثاروها في طعنهم، فلا على المحكمة إن هي التفتت عنها. لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، فإن منعاهم في هذا الصدد لا يكون سديداً.

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١٢/٣ ق ١٩٦ ص ١٥/١٣٦٧

الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٤ / ١١ / ٢٠١٨ لم ينشر مرفق

نقض جنائي س ٥٩ جلسة ٢٠٠٨/٣/٢ ق ٢٩ ص ٧/١٧٢

نقض جنائي س ٥٠ جلسة ١٩٩٩/١٢/٥ ق ١٣٨ ص ٧/٦١١

نقض جنائي س ٦١ جلسة ٢٠١٠/١١/٢٥ ق ٨٥ ص ١٠/٦٥٦

نقض جنائي س ٥٢ جلسة ٢٠٠١/٩/٢٣ ق ١٢١ ص ٣/٦٦٣

ثم راجع بشأن أنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى طلبهم مناقشة الطبيب الشرعي ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى.

نقض جنائي س ٣٢ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ ق ٢٠٧ ص ٥/١١٥٨

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٦/٣ ق ١٠٥ ص ٣/٧٩٨

نقض جنائي س ٤٦ جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ق ١٥٤ ص ٢/١٠٤٥

نقض جنائي س ٣٦ جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ ق ١١٨ ص ٢/٦٦٢

لما كان ذلك، وكان الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعنين أن يدحضوا ما ثبت بمحضر الجلسة من أن – دفاعهم غير مستعد لمناقشة أعضاء اللجنة الفنية التي قامت بإعداد تقرير فحوى الإسطوانات المدمجة – ، إلا بالطعن بالتزوير، وهو ما لم يفعلوه، فإنه لا يقبل منهم ما يثيروه في هذا الخصوص.

نقض جنائي س ٤٢ جلسة ١٩٩١/١١/٤ ق ١٥٥ ص ١/١١١٩

الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥ لم ينشر مرفق

نقض جنائي س ٤٣ جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢ ق ١٣٧ ص ٩/٨٩٥

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين لم يطلبوا – إجراء مواجهة بين المتهمين أو إجراء معاينة لمكان ضبط الأسلحة ومسرح الواقعة – على سبيل الجزم وإنما أثاروه في صورة تعييب للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ومن ثم فإن دعوى الإخلال بحق المتهم في الدفاع تكون غير قائمة

نقض جنائي س ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/١١/١٥ ق ١٤٧ ص ١٠/١٠٨٦

نقض جنائي س ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧ ق ١٩٦ ص ١١/١٣٦٢

لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعنون من عدم حيدة النيابة العامة – وقصور التحقيقات على نحو ما أشاروا إليه بأسباب طعنهم وإسناد التحريات للطاعن الحادي والأربعين جريمة تدبير تجمهر رغم خلو الأوراق من دليل عليها – لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم. * فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعنون في شأن الدفع بعدم حيادية النيابة العامة وأطرحته في منطق سائغ٠

الطعن رقم ٥٣٢١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٥/٤/١٢ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٢١/٢١ لم ينشر

نقض جنائي س ٣٤ جلسة ١٩٨٣/١١/١٧ ق ٣/١٩٣ ص ٩٦٤

لما كان ذلك ، وكان حديث الحكم عن وقائع سياسية حدثت سابقة على ارتكاب الواقعة إلا عن الدلالات والظروف التي لابست الحادث أو سبقته وانبعاثاً منه في طلب الصورة الصحيحة لما حدث ، كما أن تزيد الحكم فيما استطرد إليه ـ في هذا النطاق ـ لا يعيبه طالما أنه لم يكن له أثر في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير قويم.

الطعن رقم ٢٦٩٨٢ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٦/٣٠

الطعن رقم ٢٣٩٨٧ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٣/١٨

الطعن رقم ٣١٩٦٣ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٤

وراجع

الحكم لم يدن الطاعنين بجريمة الإنضمام إلى جماعة الإخوان.

نقض جنائي س ٤٥ جلسة ١٩٩٤/١١/٣ ق ٣/١٤٧ ص ٩٤٨ مثال

نقض جنائي س ٥٢ جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٠ ق ٢١/١٩٠ ص ٩٨٢

ويراجع أيضاً ما يثيره – الطاعنون – من أن جماعة الإخوان المسلمين، كانت مشهرة كجمعية بوزارة الشئون الاجتماعية – بفرض صحته – لا يجعل أفعالهم بمنأى عن التأثيم الوارد بالمادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٣١٠١٤ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٤/٢٤ – مشار إليه ص ٩٢ من كتاب مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل

الطعن رقم ٣١٠١٤ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٤/٢٤ – مشار إليه ص ٩٣ من كتاب مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على المعلومات التي حصلها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى وأن ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التي لا يجوز له أن يستند في قضائه ، وأن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي فلا يصح معه أن يقال أنه قضى بعلمه.

الطعن رقم ٢٢٥٤٤ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٢/٦ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ١٦٦٤٧ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١٢/١٩ لم ينشر

الطعن رقم ٢٧٩٧٦ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٠/٣/٢٥ لم ينشر

نقض جنائي س ٢٠ جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ ق ٤/٣١ ص ١٤٥

لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين حضروا ومعهم مدافعون ترافعوا في الدعوى وأبدوا طلبات ، وكانت الدعوى قد استغرقت الوقت الكافي في نظرها ، فإن قول الطاعنين أن المحكمة تعجلت الفصل في الدعوى لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه٠

الطعن رقم ٣٧٢٦٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧ غير منشور مرفق

الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٦/١٢/١٠ لم ينشر

الطعن رقم ٦٥٢٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٨/٩/٥ لم ينشر

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون من أن الواقعة تشكل جناية الضرب المفضي إلى الموت واستعراض قوة وتظاهر لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . كما أن المحكمة . غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تعول عليها ويكون نعي الطاعنين في هذا الشأن غير مقبول.

نقض جنائي س ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/١/١٨ ق ٣/١٢ ص ١٨٩

نقض جنائي س ٥٠ جلسة ١٩٩٩/١/١٤ ق ٣/٢ ص ١٦

نقض جنائي س ٣٠ جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ ق ٤/٧١ ص ٣٤٦

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم، إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن، وكان له مصلحة فيه، وكان منعى الطاعنين – بأن الحكم لم يستظهر سن المتهمين من ٧١٥ حتى ٧٣٦ بأمر الإحالة بموجب وثيقة رسمية وخلوه من إرفاق تقارير الباحث الاجتماعي ، وعدم انطباق نص المادتين ٩٨/ب ، ٩٨/ ب مكر من قانون العقوبات ، لا يتصل بشخص الطاعنين وليس لهم مصلحة فيه، ومن ثم فإن منعى الطاعنون على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

نقض جنائي س ٤٢ جلسة ١٩٩١/٥/١٥ ق ٢٢/١١٥ ص ٨٠٢ مثال

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٤/١٣ ق ٧/٧٢ ص ٥٤٨

نقض جنائي س ٤١ جلسة ١٩٩٠/٢/٦ ق ٧/٥٠ ص ٣٠٥

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قرار المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، فإن ما يثيره الطاعنون – بشأن عدم عرض الإسطوانات ومناقشة أعضاء اللجنة الفنية المشكلة باتحاد الإذاعة والتليفزيون وضم التقارير الطبية الشرعية للمتوفين بتاريخ ٢٠١٣/٧/٥ – يكون غير سديد.

نقض جنائي س ٤٤ جلسة ١٩٩٣/٤/١ ق ٣/٤٢ ص ٣١٤

نقض جنائي س ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٣/١١ ق ٦/٤٧ ص ٣٣٥

نقض جنائي س ٤٤ جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨ ق ٤/١٢٩ ص ٨٣٨

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ بالصحف من ٦٨١ حتى ٦٩٠ أنها اشتملت على إثبات دفاع الطاعنين بتلك الجلسة وأن المحكمة مكنتهم من ذلك ، كما أن البين من محاضر الجلسات حضور المتهمان الحادي والعشرين والسادس والعشرين بأمر الإحالة وبرفقتهما المدافعين عنهما حتى صدور الحكم المطعون فيه – على خلاف ما يزعمه الطاعنون بوجه الطعن – فإن منعاهم في هذا الشأن يكون في غير محله٠

نقض جنائي س ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/١٢/١ ق ٧/١٥٣ ص ١١٢٣ مثال

نقض جنائي س ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١/٢١ ق ٢/١٣ ص ١٠٩ مثال

نقض جنائي س ٥٤ جلسة ٢٠٠٣/٧/٣ ق ٣/١٠٠ ص ٧٥٢ مثال

لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢١٤ مكررا (أ) فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية صريحا في وجوب إعلان الخصوم شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة المنصوص عليها في المادة ٢١٤ منه ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن هي لم تستجب إلى طلب سماع شهود الطاعنين مادام لم يتبعوا الطريق الذي رسمه القانون لإعلانهم.

نقض جنائي س ٤٦ جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ ق ٩/١٨٣ ص ١٢٢٢

نقض جنائي س ٤٦ جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ق ١/١٥٤ ص ١٠٤٥

نقض جنائي س ٤٥ جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤ ق ٦/١٨٢ ص ١١٥٢

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفي التهمة والدفع بتلفيقها وكيديتها وشيوعها وعدم التواجد على مسرح الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليها من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، * ولا على المحكمة – من بعد – الالتفات عن أقوال شهود النفي وما حوته المستندات المقدمة من الطاعنين إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها كما لها ألا تأخذ بدليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، وفي قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود أو تلك المستندات فأطرحتها ، مما يكون معه النعي في هذا الصدد غير سديد

نقض جنائي س ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٠ ق ٤/١٣٣ ص ٧٥٢

نقض جنائي س ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٠ ق ٦/٨١ ص ٤٩٧ *

نقض جنائي س ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٧ ق ٦/١٢٦ ص ٧٠٦

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٦/٣ ق ٦/١٠٥ ص ٧٩٨ *

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١٢/١ ق ٩/١٩٤ ص ١٣٥٣

وراجع الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء صلتهم بالواقعة وشيوع الاتهام وكيديته وتلفيقه وأطرحه برد كاف وسائغ.

الطعن رقم ٣٣٣٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٣/٣ لم ينشر مرفق

لما كان ذلك ، وكان لا يجدي الطاعنون ما يثيروه من وجود متهمين آخرين قاموا بارتكاب الوقائع في الدعوى عجزت التحقيقات عن الوصول إليهم، طالما أن اتهام هؤلاء الأشخاص لم يكن ليحول دون مساءلتهم عن الجرائم التي دينوا بها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١٠/٨ ق ١٨/١٤٠ ص ١٠٣٩

نقض جنائي س ٢٩ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ ق ٥/١٢٧ ص ٦٥٤

نقض جنائي س ٢٦ جلسة ١٩٧٥/٥/١١ ق ٥/٩٣ ص ٤٠٥

لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لم يبينوا أوجه التناقض بين الأسباب والمنطوق ولم يكشفوا عن أوجه الدفاع والمستندات بمحاضر الجلسات وبمذكرات دفاعهم التي ينعوا على المحكمة قعودها عن الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى، وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ، أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت رداً عليه ، بل ساقوا قولهم في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً.

نقض جنائي س ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١/٨ ق ١٤/٢ ص ٢١

نقض جنائي س ٤٨ جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢ ق ١٣/٧٠ ص ٤٧٢

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢ ق ٨/١٨٩ ص ١٣٢٨

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه من القواعد الأساسية في القانون أن إجراءات المحاكمة في الجنايات يجب أن تكون في مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة حضور مدافعين عن الطاعنين – على خلاف ما يزعموه بأسباب طعنهم – فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد اتخذت هذا الإجراءات في حضور الطاعنين ومدافعيهم ، لما كان ذلك ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وكان أياً من الطاعنين لم يسلك هذا السبيل في شأن ما أثبت بمحاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه من عدم حضور مدافع عن بعضهم بالجلسات المار ذكرها ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني والستون أحمد سعيد السيد محمد سعيد في هذا الصدد يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١/٢٧ غير منشور مرفق

الطعن رقم ٢٩٨٠٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١ غير منشور

الطعن رقم ٢٩٦٥٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٦/٧ لم ينشر

لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة فضت الأحراز الخاصة بالدعوى بجلسات ٢٠١٦/٥/١٠ و٢٠١٦/٥/١٧ و٢٠١٦/٥/٣١ في حضور الطاعنين والمدافعين عنهم جميعاً وقاموا بالاطلاع عليها وتم عرض الأحراز بدءً من جلسة ٢٠١٦/٨/٩ ثم ترافعوا عن الطاعنين في الدعوى ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٧٥٣٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٣/٤/٣ غير منشور مرفق

الطعن رقم ٢٢٤٤٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/١٣ لم ينشر

نقض جنائي س ٢٤ جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ ق ١٣٠ ص ٢،٣/٦٣١

لما كان ذلك ، وكان إغفال بيان درجة قيد المحامي الحاضر مع الطاعنين أمام المحكمة لا يعيب الحكم ما دام أن أياً من الطاعنين لا يدعي أن من تولى الدفاع عنه غير مقبول للمرافعة أمامها ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٢/٢٢ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ٣٢٧٣٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٧/١ لم ينشر

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر ، كما أن عليه إن ادعى إن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته ، ومن ثم فإن النعي من الطاعنين على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

نقض جنائي س ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١٢/١ ق ١٨٣/ ٢ ص ١١٨٥

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٥/١ ق ٤/ ١ ص ٢٦

نقض جنائي س ٥٢ جلسة ٢٠٠١/٧/١ ق ١٠٨/ ٣ ص ٦٠٤

لما كان ذلك ، وكان القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا إنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له – اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها – أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون ، وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة حضور جميع المحامين الموكلين وترافعوا في موضوع الدعوى عن الطاعنين وأبدوا من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحاضر ، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع ويكون الجدل الذي يثيره الطاعنون بوجه النعي حول هذا الدفاع غير مقبول.

نقض جنائي س ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١٢/١ ق ١٨٣/ ١ ص ١١٨٥

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٥/١ ق ٤/ ١ ص ٢٦

نقض جنائي س ٥٢ جلسة ٢٠٠١/٧/١ ق ١٠٨/ ٣ ص ٦٠٤

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم في الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته، بل يكفي أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا في المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل مانع من حضور تلاوة الحكم عملاً بنص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية، ولما كان الطاعنون لا يمارون في أن رئيس الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى واشتركت في المداولة هو الذي وقع على نسخة الحكم الأصلية، وكان البين من الحكم المطعون فيه ومحاضر جلساته أن الحكم تلي من ذات الهيئة التي استمعت للمرافعة واشتركت في المداولة ، فإنه بفرض صحة ما يثيره الطاعنون من عدم توقيع جميع أعضائها على مسودته فإن ذلك لا ينال من صحته.

نقض جنائي س ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١/٢ ق ٧/٤ ص ٤١

نقض جنائي س ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١/١٤ ق ٢/١٧ ص ١٥٠

نقض جنائي س ٣٠ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ ق ٣/١٨٨ ص ٨٨٢

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين الجرائم التي ارتكبها الطاعنون والمستوجبة لعقابهم وأنها ارتكبت لغرض واحد بما يوجب الحكم عليهم بعقوبة واحدة هي المقررة لأشدهم، وكان الحكم قد قضى على الطاعنين بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإن يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر في سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد.

نقض جنائي س ٤٢ جلسة ١٩٩١/١١/٧ ق ٢٠/١٦٠ ص ١١٥٤

نقض جنائي س ٤٥ جلسة ١٩٩٤/٤/١٩ ق ٣٠/٨٨ ص ٥٤١

نقض جنائي س ٤٥ جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠ ق ١٣/١٢١ ص ٧٧٦

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن السهو عن ذكر – مادة – من مواد الاشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه مادامت المحكمة قد أشارت إلى النص الذي استمدت منه العقوبة ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون غير سديد.

نقض جنائي س ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٤/١٨ ق ٢/١١١ ص ٧٥٢

نقض جنائي س ٩ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ ق ٥/١٨٠ ص ٧١٦

نقض جنائي س ١٤ جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ ق ٢/١٨٨ ص ١٠٢٧

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه، وإن سكت في منطوقه عن بيان مقدار المبلغ الذي قضي على الطاعنين برده في الجرائم التي دينوا فيها، إلا أنه بينه بأسانيده في أسبابه التي يحمل المنطوق عليها، والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه ، وهو بيان كاف لما هو مقرر في القانون من أنه وإن كان الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به. ولما كان الحكم قد حدد قيمة المبالغ – التي خربها وأتلفها الطاعنون – استنادا إلى تقارير اللجان الفنية المشكلة من قبل النيابة العامة – وهو ما لا ينازع الطاعنون في إسناده بل يسلموا به في طعنهم ، فإن دعوى القصور لا يكون لها من وجه ولا يعتد بها.

نقض جنائي س ١٩ جلسة ١٩٦٨/١١/٤ ق ١٨٦/ ٦ ص ٩٣٠

نقض جنائي س ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٩/١٧ ق ١٣٩/ ١١ ص ٨٠٩ مثال

نقض جنائي س ٦٤ جلسة ٢٠١٣/٤/١٤ ق ٦٦/ ٢ ص ٥٠٠ مثال

* لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥ من قانون العقوبات تنص على أنه " كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية أولاً : ..... ثانياً ..... ثالثاً .... رابعاً . إدارة اشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة ، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك .... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ملتزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، ** و كانت الجرائم التي قارفها الطاعنون والعقوبة التي نزلت بهم يلزم عنها حرمانهم من إدارة أموالهم و التصرف فيها كعقوبة تبعية – طول مدة اعتقالهم – طبقا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات فإن النص على هذه العقوبة في منطوق الحكم لا يؤثر في سلامته ٠

الطعن رقم ٣٣٩٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٦ ص ٣٥ من الحكم مرفق صورته – مشار إليه ص ٥١٣ من كتاب مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل*

نقض جنائي س ٩ جلسة ١٩٥٨/١/٦ ق ١ ص ٨ { ص ١٠ مدونات}**

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونا، وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل منهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن تفاوت العقوبة التي أوقعها الحكم عليهم لا يكون مقبولاً.

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٧/٢٠ ق ١٩/١١٦ ص ٨٩٥

الطعن رقم ١٠٠٥٠ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٥/١٧ لم ينشر

الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/١٣ لم ينشر

لما كان ذلك ، وكانت حالة الرغبة في إدانة المحكوم عليه من المسائل الداخلية التي تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره ، وترك المشرع أمر تقيد الإدانة لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن لا يصح أن ينبني عليه وجه الطعن.

نقض جنائي س ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥ ق ١٧/١٦٠ ص ٨٧٨

نقض جنائي س ٥٣ جلسة ٢٠٠٢/٣/٧ ق ٣٦/٧١ ص ٣٩٧

نقض جنائي س ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧ ق ١/١٩٦ ص ١٣٦٢

تنويه

وتنوه النيابة العامة لدى محكمة النقض إلى أن الحكم المطعون فيه وإن انتهى – بحق – على النحو السالف بيانه إلى قيام الارتباط بين الجرائم المسندة إلى الطاعنين وإذ كانت عقوبة الجريمة الأشد طبقاً لنص المادة ٨٨ مكرر أ / ٣ من قانون العقوبات هي الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه وكان الحكم قد أعمل المادة ١٧ من القانون سالف البيان وانتهى على ضوئها إلى معاقبة بعض الطاعنين بالسجن المؤبد وآخرين منهم بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة ، وعشر سنوات ، وخمس سنوات للبعض الآخر إلا أنه قد فات عليه القيد الذي أشارت إليه الفقرة "ج " من المادة ٨٨ مكرر من القانون ذاته والتي تنص على أنه " لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عدا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد ....إلخ " وكان الحكم قد نزل بالعقوبة المقضي بها على بعض الطاعنين إلى السجن المؤبد والسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة ، وعشر سنوات ، وخمس سنوات للبعض الأخر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على بعضهم واخطأ في تطبيقه على البعض الأخر ، مما كان لازمه أن يؤذن

لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا الخطأ إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض بل طعن فيه المحكوم عليهم وحدهم فإنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعنون بطعنهم طبقاً للأصل المقرر في المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١١١٤ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٣/٢١ لم ينشر مرفق

الطعن رقم ٩٧٣٥ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/١٢ – مشار إليه ص ٦٩٥ من كتاب مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهتي الخارج والداخل

وبراجع

إذا رأت محكمة النقض بالنسبة للطاعنين – المحكوم عليهم بالإعدام– معاملتهم بالرأفة والنزول بالعقوبة إسوة بباقي الطاعنين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد ٠ نظراً لاعتبارات العدالة.

ولذات الظروف التي رأتها محكمة الموضوع مبرره لاستعمال الرأفة ولوحدة المراكز القانونية.

الطعن رقم ٣٣٤٤٢ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٧/٣١ مرفق {ص ٣٩ من الحكم}

الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥ مرفق {ص ٦٨ ، ٦٩ من الحكم}

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته، يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

رأي النيابة العامة لدى محكمة النقض في تقييم الحكم المعروض

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بعدم معقولية تصوير الواقعة واطرحه في قوله : " فهو في حقيقته لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات وكذا إقرارات بعض المتهمين بالتحقيقات وسائر الأدلة الأخرى التي أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها وأصلها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه ." وكان ما أورده الحكم فيما سلف كافيًا ويسوغ به الرد على ما أثير به من دفاع.

نقض جنائي س ٦٠ جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢١ ق ٢/٥٢ ص ٣٨٢

نقض جنائي س ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ق ١٠/١٠٢ ص ٦٧٧

نقض جنائي س ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٤/٩ ق ٥/٢٤ ص ٢٢٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده من بيان للواقعة – لم يشر إلى حدوث قبض على الطاعن السابع أسامة ياسين عبد الوهاب وبني قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على أي دليل مستمد من هذا القبض ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على الدفع ببطلان القبض ، ومن ثم يكون ما يثار في هذا الصدد غير سديد.

نقض جنائي س ٤٢ جلسة ١٩٩١/١١/٧ ق ٢/١٦٠ ص ١٥٤

نقض جنائي س ٣٣ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠ ق ٢/١٠٤ ص ٥١٣

نقض جنائي س ٦٠ جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ ق ١/٣١ ص ٢٣٥

لما كان ذلك ، وكان البين من – مدونات الحكم المطعون فيه – أن القبض على الطاعن الثامن والثلاثون احمد رمضان محمد طنطاوي قد تم نفاذاً لأمر صادر من سلطة التحقيق ومن ثم فإنه قد صدر وفقاً للسلطات المخولة للنيابة العامة وحقوقها المقررة وهي تؤدي وظيفة قاضي التحقيق ، ومن ثم فإن ما يثيره المحكوم بإعدامه بمحضر جلسة المحاكمة في هذا الشأن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٣٤٧٤ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٥/٩ مرفق ص ١٠ من الحكم

نقض جنائي س ٥٢ جلسة ٣/٢٢ / ٢٠٠١ ق ٥٩ /١٨ ص ٣٥٣

* لما كان ذلك ، وكان لا محل لما أثارة دفاع المحكوم بإعدامه ايهاب وجدي محمد عفيفي بجلسة المحاكمة في شأن عدم حضور محاميه أثناء المعاينة إذ أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية خاصته باستجواب المتهم في الحالات وبالشروط المبينة فيها ، ** فضلاً عن أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من المعاينة ، وإنما استندت على هذه المعاينة كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عَّول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه، ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه المعاينة دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهمين ، ومن ثم فإن- ما أثاره المحكوم بإعدامه بمحضر جلسة المحاكمة - في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٢٠٧٠٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٦ مرفق صورته*

نقض جنائي س ٥٦ جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢١ ق ٢/١١٠ ص ٧٩٣ **

لما كان ذلك ، وكان ما يثارفى خصوص قعود النيابة العامة عن معاينة الجثث الموجودة بمسجد الايمان لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى مرحلة سابقه على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للنعى، ومن ثم يكون الحكم المعروض قد سلم من قالة القصور.

نقض جنائى س ٢٦ جلسة ١٢/٧/ ١٩٩٧٥ ق ١٨١ ص ٨٢١ /٥

نقض جنائى س ٣٧ جلسة ١٤ /١/ ١٩٨٦ ق ١٤ ص ٦٤ /٧

لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات أن ماحصله الحكم من أقوال شهود الإثبات وإقرارات الطاعنيين في تحقيقات النيابة العامة وماثبت من تقارير الصفة التشريحية والأدلة الجنائية له صداه وأصله الثابت فى الأوراق ، فإن الحكم المعروض يكون سلم من قاله الخطأ فى الإسناد.

نقض جنائى س ٤٢ جلسة ١/٤/ ١٩٩١ ق ٨١ ص ٥٥٧ /٣

نقض جنائى س ٥٢ جلسة ٣/٢٢/ ٢٠٠١ ٥٩ ص ٣٥٣ /١٤

نقض جنائى س ٤١ جلسة ١٠ /١/ ١٩٩٠ ق ١٠ ص ٧٨ /٣

لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليهم وإن دفع – بعدم اختصاص المحكمة مكانياً – إلا أنه لم يبين أساس دفعه ومقصده ومرماه منه ، بل أطلقه في عبارة مرسلة لا تشتمل على بيان مراده منه فإنه يغدو دفعاً مجهلاً ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه .

الطعن رقم ٢٩٧٥١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/٨ غير منشور مرفق

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا – المنطبق على الدعوى – قبل إلغائه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نص في مادته الرابعة على اختصاص تلك المحكمة بالفصل دون غيرها في دستورية القانون إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم، . . . ويوقف الفصل في الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع. وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ في شأن الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا قد اشترط فوق ذلك لرفع طلبات الفصل في دستورية القانون أن تقرر المحكمة المثار أمامها الدفع جديته، وهو ذات المضمون الذي ساقه نص الفقرة الثانية (ب) من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا من أنه "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن" وكان مفاد النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها

ومتروك لمطلق تقديرها، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعنين بعدم دستورية القانون ١٧٠ لسنه ١٩٨١م بإلغاء مستشار الإحالة ، وعدم دستوريه القرار رقم ٤٤٥ لسنه ٢٠١١ بإنشاء جهاز الامن الوطني لعدم نشره بالجريدة الرسمية وأنه صادر من وزير الداخلية رغم اختصاص رئيس الجمهورية بإنشائه أو وقف السير في الدعوى وإحالتها بحالتها الى المحكمة الدستورية العليا ، غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، بل ولا تلتزم المحكمة حتى بالرد عليه باعتباره دفعاً قانونيا ظاهر البطلان.

نقض جنائي س ٣١ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ ق ٨٣ ص ١/٤٥٤

نقض جنائي س ٣٢ جلسة ١٩٨١/٥/٣١ ق ١٠٤ ص ١/٥٨٦

نقض جنائي س ٣٧ جلسة ١٩٨٦/٢/٩ ق ٥٤ ص ٢/٢٦٠

نقض جنائي س ٥٩ جلسة ٢٠٠٨/٢/٣ ق ١٧ ص ٣/١٠٠

لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس وتقتضي هذه السلطة أن يكون لأحاد الناس التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالسلطة تلك على النحو الذي أستنه القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي وليس في القانون ما يمنع المحكمة. في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى من الاستدلال بحالة التلبس على المتهمين ما دامت بينت أنهم شوهدوا وهم يجرون من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة والأهالي يصيحون خلفهم وهم يعدون أمامهم حتى ضبطوا على مسافة من مكان الحادث ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دافع به المحكوم عليهم بعدم توافرها وببطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ، فإن الحكم المعروض يكون برء من قالة القصور في التسبيب.

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/١٤ لم ينشر مرفق
نقض جنائي س ٣٧ جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ ق ٩٨ ص ١/٤٨٣

لما كان ذلك ، وكان لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبي وإجراء الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعي ، ذلك أن الطبيب يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدى له وأثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبي وإثبات إصابات المجني عليه نتيجة صفة تشريحية دون تقرير طبيب ذي علم وخبرة حيث يغني الأخير في هذا المقام ، ولا عليها – من بعد – إن هي لم تعرض في حكمها لدفاع الطاعن في هذا الشأن مادام أنه دفع ظاهر البطلان.

نقض جنائي س ٥٠ جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦ ق ١٠٩ ص ٢/٤٧٣

نقض جنائي س ٣٢ جلسة ١٩٨١/٣/٤ ق ٣٢ ص ٢/٢٠٢

نقض جنائي س ٣٧ جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ ق ٥٧ ص ٤/٢٧٢

لما كان ذلك ، وكان ما أثاره دفاع الطاعنين بشأن استعانة وكيل النيابة المحقق بأحد أفراد الشرطة كاتب تحقيق دون أن يفصح عن الأسباب التي دعته إلى ندبه ، إذ أن الأصل في الإجراءات الصحة ويجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التي دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفي قيام الضرورة إلى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الإجراء. وكان المحكوم عليه لم ينازع في أن محضر التحقيق لم يتضمن بياناً بهوية الكاتب أو أن ما ورد بهذا المحضر يخالف الحقيقة فإن تحقيقات النيابة العامة تكون قد برأت من البطلان.

نقض جنائي س ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١٠/١٧ ق ١٤٩ ص ٦/١٠٤٧

نقض جنائي س ٣٢ جلسة ١٩٨١/١١/١٠ ق ١٤٦ ص ٣/٨٤٣

نقض جنائي س ١٢ جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ ق ١١٩ ص ٣/٦٢٢

لما كان ذلك ، وكان لا يقدح في سلامة النتيجة التي انتهى إليها الحكم ألا يكون الأطباء الشرعيين – الذين تولوا فحص المجني عليهم وأعدوا التقارير المقدم عنهم للمحكمة – قد حلفوا اليمين مادام كل منهم قد أدى يميناً عند مباشرته لوظيفته يُغني عن تحليفه في كل قضية يحضر فيها أو تندبه المحكمة للقيام بمهمة بها فضلاً عما هو مقرر من أنه يجوز الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين ومن ثم فليس هناك ما يمنع من الأخذ بالتقارير الطبية المحررة بمعرفة من قاموا بإجرائه ولو لم يحلفوا يميناً باعتباره ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المنظورة أمام المحكمة – كما ورد بمدونات الحكم . وعنصراً من عناصرها مادامت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالمناقشة.

نقض جنائي س ٥ جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ ق ٢٦٤ ص ٣/٨١٧

نقض جنائي س ٣٢ جلسة ١٩٨١/٣/٤ ق ٣٢ ص ٢/٢٠٢

الطعن رقم ٢٤٠٥٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٢/٥ لم ينشر مرفق

لما كان ذلك ، وكان النص في المادة الأولى من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ على أن "إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً" واضح الدلالة على أن جريمة رفض طاعة الأمر بالتفرق الصادر للمتجمهرين في التجمهر الموصوف بالنص أو عدم العمل به، هي جريمة مستقلة بذاتها وبعقوبتها غير داخلة في أركان التجمهر أو شرطاً للعقاب عليه أو عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه ، ***** وكان القانون لا يشترط للعقاب في جريمة التجمهر سبق صدور أمر من رجال السلطة العامة للمتجمهرين بالتفرق متى كان الغرض من التجمهر ارتكاب الجرائم.

الطعن رقم ٢٥٨٦٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٦/٦ لم ينشر مرفق

نقض جنائي س ٧ ع جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ ق ٧٤١ مجموعة عمر ص ٧٠١

نقض جنائي س ٩ جلسة ١٩٥٨/٣/٣ ق ٦٠ ص ٢٠٩

لما كان ذلك ، وكان ما أثاره دفاع المحكوم عليه عبد الرحمن عبد الحميد أحمد البر بشأن عدم سؤاله بتحقيقات النيابة العامة فإنه من المقرر أن عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم.

نقض جنائي س ٤٢ جلسة ١٩٩١/١/١ ق ٢ ص ١/٩

الطعن رقم ١١٨٨٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١/٢٤ لم ينشر

الطعن رقم ٣٠٤٨٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٥ غير منشور

لما كان ذلك ، وكانت الجرائم التي دين الطاعنون بها ليست في عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى ، فإن ما يثار في هذا الصدد يكون غير سديد.

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٣/٣١ ق ٦٥ ص ٥/٥٠٠

نقض جنائي س ٤٥ جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧ ق ٤٦ ص ٤/٣٢٠

الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٤ غير منشور

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تحديد وقت الحادث ومكانه لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساقتها إلى أن المجني عليهم قد قتلوا في ذات الميقات والمكان الذي قال به شهود الإثبات فإن ما يثيره المحكوم عليهم بالإعدام من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة من حيث زمان ومكان حدوثها أو محاولة تجريح أدلة الإثبات التي عولت عليها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تجوز مجادلتها فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

نقض جنائي س ٥٢ جلسة ٢٠٠١/١/٤ ق ١ ص ٢٥ / ١٠

نقض جنائي س ٤٤ جلسة ١٩٩٣/١١/٨ ق ١٤٨ ص ٩٤٩ / ١٢

نقض جنائي س ٥٢ جلسة ٢٠٠٢/٢/٨ ق ٢٩ ص ٢٤٣ / ٣، ٤

لما كان ذلك ، وكانت التحريات المحررة بمعرفة العقيد محمد فتحي محمود وكيل مباحث فرقة مصر الجديدة عن غير الطاعنين التاسع والثلاثون والأربعون والثاني والأربعون، فلا صفة لهم في الدفع ببطلان تلك التحريات لعدم اختصاص مجريها مكانيا، لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء في الدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لا حق لوجود الصفة فيه.

نقض جنائي س ٤٤ جلسة ١٩٩٣/١٠/٣ ق ١١٥ ص ١٣/٧٤٠

نقض جنائي س ٤١ جلسة ١٩٩٠/٢/٦ ق ٤٨ ص ١١/٢٧٥

نقض جنائي الطعن رقم ٣١٦٤٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ٢٠١٧ لم ينشر

لما كان ذلك ، وكان المقرر أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون ، فإن ما يثيره المحكوم بإعدامهم بشأن عدم إثبات قيام الضباط والمجندين المجني عليهم بدفتر الأحوال لا يكون له محل.

نقض جنائي س ٦٣ جلسة ٧ / ٢ / ٢٠١٢ ق ٢٤ ص ١٨٦ / ٧

نقض جنائي س ٦٣ جلسة ١٧ / ٧ / ٢٠١٢ ق ٥٩ ص ٣٦٤ / ١٥

نقض جنائي س ٥٠ جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٩ ق ٢٦ ص ١٢٤ / ٧

نقض جنائي الطعن رقم ٥٠٨٩٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١١ ص ٢٠٢

مشار إليه بالمستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٠ حتى آخر سبتمبر ٢٠١١

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

نقض جنائي س ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣ ق ١٢/٦٧ ص ٤٤٢

نقض جنائي س ٤٣ جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢ ق ٥/١٢٨ ص ٨٣١

نقض جنائي س ٤٥ جلسة ١٩٩٤/٢/٨ ق ٧/٣٥ ص ٢٣٢

لما كان ذلك ، وكان الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان المحكوم بإعدامهم لم يقدموا دليلاً على أن المحاميين الموكلين من قبلهم وحضروا معهم أمام محكمة الجنايات وتولوا الدفاع عنهم في الجنايات التي دينوا بها غير مقبولين أمام المحاكم الابتدائية ، – فإن الحكم يكون قد برأ من قالة البطلان والإخلال بحق الدفاع.

نقض جنائي س ٦٣ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٧ ق ٦/٨٨ ص ٥١٦

نقض جنائي س ٥٥ جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦ ق ٥/١٣ ص ١٤٢

لما كان ذلك ، و كان يبين إعمالا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان المحكوم بإعدامهم بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقا للمادة ٣٨١ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وقد صدر الحكم من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم.

نقض جنائي س ٥١ جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣ ق ١٣/٥٥ ص ٣٠٤

نقض جنائي س ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٥/٦ ق ٩/٨٣ ص ٦٣٩

نقض جنائي س ٥٠ جلسة ١٩٩٩/١٢/٦ ق ١٠/١٣٩ ص ٦١٧

لذلك

ترى النيابة العامة لدى محكمة النقض الحكم:

أولاً: بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعنين المائة / يوسف محمد يوسف محمد، والثلاثمائة والعشرون / حسني خيري دياب عفيفي.

ثانيا: بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين الخامس والثلاثون / مبروك سيد مبروك مصطفى، والسابع والثمانون / مصطفى قاسم عبد الله محمد، والمائة وواحد / أحمد رزق حسين حسين، والمائة وثلاثة / محمود حسين فتحي محمد، والمائة وخمسة عشر / أحمد رزق كامل أحمد شكلاً.

ثالثاً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وقبول الطعن المقدم من الطاعنين من الأول الى الرابع والأربعون عصام محمد حسين إبراهيم العريان، وعبد الرحمن عبد الحميد أحمد البر، ومحمد محمد إبراهيم البلتاجي، وصفوة حمودة حجازي رمضان،

وأسامة ياسين عبد الوهاب محمد، وأحمد محمد عارف علي، وعمرو محمد ذكي محمد عبد العال، وإيهاب وجدي محمد عفيفي، وأحمد أبو العز عبد الرحمن، ومنصور علي رمضان الشربيني، وحمودة عبد الهادي محمد شاهين، وسعد فؤاد محمد خليفة، ومحمد إبراهيم عبد الرحمن صابر، وأيمن سامي لبيب وهبه، وعلاء عبد الهادي علي الشورة، وعمر مصطفى مؤمن محمود مجاهد، ومحمود سلامة فوزي متولي، ومحمد ربيع عابدين محمد، وأيمن محمد محمد شاهين، وإبراهيم محمد فرج محمد، وإسلام عامر محمد أبو حمد، وإبراهيم فوزي يحيي أبو المجد، والسعيد السيد عبد الفتاح العراقي، ومحمد حامد سيد فرغلي، وحسام الدين عبد الله جلال الحاروني، وأحمد محمد إلهامي عبد الحميد غنيمه، ويحي فوزي يحي إبراهيم، و إسلام احمد خلف محمد، ومحمد السيد أحمد عبد العزيز نجم، وحذيفة علوان محروس الجندي، وأحمد رفعت عبد الغني الطرابهي، ومحمد صبحي أمين حسن سلام، وأبو القاسم أحمد اسماعيل أحمد، ومحمد فوزي يحيي أبو المجد، ومبروك سيد مبروك قمر، وحمادة مصطفى أحمد عبد ربه، وأسامة أحمد محمد النجار، وأحمد رمضان محمد طنطاوي، ومحمد عبد الحي حسين الفرماوي، ومصطفى عبد الحي حسين الفرماوي، وأحمد

فاروق كامل محمد، وهيثم سيد العربي محمود، ومحمد محمود علي زناتي، وعبد العظيم إبراهيم محمد عطية شكلاً وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدامهم.

رابعاً : بقبول الطعن المقدم من باقي الطاعنين شكلاً وفي الموضوع برفضه.

المحامون العامون

كمال عبد القوي أحمد الشناوي

أيمن علي مهران محمد الوكيل